شكري لطيف

الاسلاميون و المرأة :
مشروع الاضطهاد



بيرم للنشر
تونس

الاسلاميون والمرأة :

مشروع الاضطهاد

شكري لطيف

الطبعة الثانية
مارس 1988

بيرم للنشر

الاهـــداء :

الى شهيد حركة تحرّر المرأة : الطاهر الحدّاد

شكري لطيف

مقدمة
الطبعة الثانية

أعد هذا الكتاب سنة 1986 في اطار الصراعات التي أثارتها مواقف الحركة السلفية التي دعت قياداتها في 6 جوان 1985 لاجراء استفتاء حول مجلة الاحوال الشخصية والتهجّمات التي وجهتها للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان حول ارضيتها والبنود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وقد أدت المواجهة الحازمة لتلك المواقف بالحركة السلفية الى توخّي موقف دفاعي كنا قد نبهنا وقتها الى أنه تراجع ظرفي وتكتيكي ومحاولة ذكية لربح الوقت.

واثر صدور الكتاب سنة 1987 رمانا بعضهم بالتجني على الحركة السلفية وكان هذا مراهنة منهم على «اعتدالها» و«تطوّرها» وتخليها» عن مواقفها السابقة من المرأة سيما وأن العديد من رموزها كانوا بين الحين والاخر يطلقون «التطمينات» المناسبة في هذا الاتجاه. وقد نبهنا وقتها أيضا الى الطابع المراوغ لمثل تلك التطمينات والى خطورة الانزلاق في انحرافين اثنين: أولهما المراهنة على «اعتدال» موهوم للحركة السلفية أو «الاغفاء المريح» على أرضية «المكاسب التاريخية المحقّقة للمرأة التونسية».

وها أن تطوّر الاحداث أتى ليثبت صحّة ما ذهبنا اليه اذ حالما خلع بورقيبة ارتفعت من جديد أصوات السلفيين المنادية بمراجعة مجلّة الاحوال الشخصية في اتجاه اعادة المرأة الى البيت وحرمانها من حقّ الشغل بدعوى الحد من أزمة البطالة ووضع حدّ للانهيار الاخلاقي وقد اندس هؤلاء بين صفوف المنادين بمراجعة الدستور والمجلات القانونية الأخرى مثل قانون الصحافة وقانون الجمعيات محاولين ادراج المطالبة بالتراجع عمّا تضمنته مجلة الاحوال الشخصية في اطار محو آثار «الحكم الفردي».

وعلى هذا الاساس نتبين من التمشي الحالي الذي تسلكه الحركة السلفية، جسامة خطر مراهنة البعض على اعتدالها انطلاقا من بعض التصريحات المنتقاة التي قد توحي بالتخلي عن بعض مواقف هذه الحركة فتواتر الاحداث حاليا وتنامي الدعوة للاجهاز على هامش الحريات المتحقّقة للمرأة التونسية بمثل هذه القوة يبين بكل جلاء الحقيقة التي تغافل عنها المراهنون على وهم «الاعتدال» و«خصوصية» الحركة الاسلامية بتونس، هذه الحقيقة المتمثلة في أن هناك ثابتا ومتحولا في مواقفها. لم يتمكنوا ـ عن وعي أو دون وعي ـ ادراكها والتمييز بينها وتحديد تخومها. والثابت هو أننا ازاء حركة سلفية لها مشروع مجتمعي سياسي متكامل ولها، كجزء من هذا المشروع، موقف من المرأة يتضمن تحديدا دقيقا لموقعها في الاسرة والمجتمع.

أما المتحوّل فهو التراجع او التقدم في التصريح بجزء او أجزاء من ذلك المشروع حسب موازين القوى، وردود الفعل «المستسيغة» او المقاومة. وبهذا التمييز الصارم بين هذين المستويين ـ الثابت والمتحوّل ـ وبه فحسب نتمكن من فهم مواقف السلفيين التي تبدو أحيانا متضاربة او متناقضة ومن ادراك حدود «التراجعات» اللفظية التي يطلقونها لتمرير أطروحاتهم. فالمغالطة الأولى التي ينطلق منها السلفيون حاليا كنقطة ارتكاز لشن الهجوم المكشوف على حقوق المرأة، وهي التسلل من «اعادة قراءة تاريخ» كل ما جد أيام حكم بورقيبة والدعوة تحت غطاء طي صفحة «الحكم الفردي» الى الغاء مجلّة الاحوال الشخصية بعد ربطها به كشخص ودمجها ضمن التشاريع والتراتيب الزجرية المطروحة للتجاوز.

واذا كنا نعتبر أن رسم آفاق تجاوزية واضحة لمرحلة جديدة في تاريخنا مشروط بالفعل بفهم آليات مرحلة تاريخية كاملة وتفكيكها فان ذلك لا يعني التغاضي عن الاشكال والصيغ التي تتم بها عملية اعادة قراءة التاريخ هذه فتحديد المنهجية التي ستقود هذه العملية هو الشرط الضروري الأولي الذي يكفل ادراجها في مقاربة مستقبلية مندرجة في اتجاه التقدم والتاريخ او يحكم عليها بالفشل.

ان المغالطة / المرتكز التي ينطلق منها السلفيون ـ وتشاركهم في

ذلك اطراف أخرى ـ كامنة بالضبط في هذه النقطة وهي تتمثل بالأساس في الاستناد الى منهجية لا تاريخية تجافيه التوجه الى عمق الاشياء والمسك بالقوانين الموضوعية الملموسة التي حكمت تطورات الفترة السابقة وذلك بالقفز على معطى أساسي هو الترابط العضوي بين الحكم السابق ـ مثله مثل كل نظام سياسي في أي مجتمع ـ بأجهزته المختلفة واختياراته وتوجهاته، وبين الهيكلة الاجتماعية والنظام التراتبي السائد. وذلك ما يؤدي بهذا التمشي الى اختزال الاحداث في ارادة فرد وصولا في النهاية الى اقامة موازاة بين 30 سنة من تاريخ بلادنا وبين شخص واحد هو بورقيبة. واذا ما أضيف الى ذلك نعت تلك الفترة «بالجور» و«الحكم الفردي» وحتى «الكفر» فإن ذلك يبين آلية المراوغة التي يعتمدها احدى تجليات تلك النعوت.

والسؤال الذي يمكن طرحه بصورة مفتوحة هنا: هل يصح اعتبار مجلّة الاحوال الشخصية انجازا شخصيا لبورقيبة؟

أوليا يمكن القول أنه كان لبورقيبة، كفرد، دور فعلي في انجاز مجلّة الاحوال الشخصية. ولكن الملفت للنظر أن السلفيين يلتقون في تركيزهم على ربطها بشخصه، مع بورقيبة ذاته الذي كان يقدم نفسه دائما على أنه **هو** محرّر المرأة و**مخلصها** ومنقذها الاول والوحيد، تماما مثلما كان يعمد الى حصر تحقيق «التحرر» و«الاستقلال» و«الازدهار»... الخ في شخصه واذا كان الاقرار بدور بورقيبة الشخصي في انجاز م/أ/ش أمرا لا قدح فيه فان ما يعمل السلفيون على طمسه هو أنه لا يجوز الحكم تاريخيا بأن لبورقيبة موقفا نهائيا وثابتا من المرأة فالواقع أن مواقفه من قضية المرأة لم تكن متسقة ولا متجانسة بل كانت تخضع لحسابات ظرفية وتكتيكات متغيّرة في كل فترة.

ففي الثلاثينات وفي خضم معركة السفور والحجاب كان بورقيبة في صف القوى التقليدية التي قاومت الطاهر الحداد ودعت الى المحافظة على الحجاب باعتباره جزءا من مقومات «شخصيتنا القومية». كما أنه وقف خلال الصراع الدائر حول تشريك المرأة في الانتخاب وتمكينها من حق الترشح للمجلس التأسيسي في 25

مارس 1956 الى جانب دعاة حرمانها من هذا الحق.

أما المعطى الثاني الذي يعمد السلفيون الى طمسه، فهو تحديد الاطار الزمني السياسي والاجتماعي الفعلي الذي يتنزل فيه اصدار م/أ/ش والذي لا يجوز اعتباره كذلك نابعا جوهريا من ارادة فردية ذاتية لبورقيبة او لغيره وهذا الاطار الزمني السياسي والاجتماعي محدّد في مستويات ثلاث:

- بروز بوادر اعادة توزيع الادوار داخل الاسرة والمجتمع وفتح المجال أمام المرأة لاكتساح الفضاء العمومي نتيجة لتفكّك بُنى وعلاقات الانتاج ما قبل الرأسمالية في المجتمع التونسي في ظل الحماية.

- اصدار مجلّة الاحوال الشخصية المنزل في هذا الاطار المحدّد هو اذن - على مستوى البناء الفوقي - عملية تشريع وتقنين لوضعية ملموسة قائمة أي أنه مواكبة للديناميكية والسيرورة والتطورات التي طرأت على تركيبة المجتمع التونسي منذ بداية عهد الحماية.

- اصدار م/أ/ج هو أيضا مندرج ضمن مشروع تحديثي عصراني مشوه لاقامة الدولة بعد 1956 مواكب ومستكمل لاستراتيجية الاندماج التابعة في السوق العالمية وما يتطلبه ذلك من استغلال اكثر ما يمكن من طاقات وقوى الانتاج والعمل المحلية التي تشكل المرأة جزءا أساسيا منها باعتبارها تمثّل نصف المجتمع وعلى هذا الاساس يتوضح السبب الحقيقي الكامن وراء تعمّد السلفيين التمسك بربط انجاز م/أ/ش ببورقيبة كشخص، والقفز على كل هذه المعطيات، وذلك لأن اقرارهم بها من شأنه ان يلقي الاضواء على أن مطالبهم بارجاع المرأة الى الفضاء المنزلي وحصر دورها في الانجاب وتربية الاطفال وحرمانها من حق المواطنة هي مطالبة معاكسة لواقع تطور المجتمع ومحاولة يائسة للعودة بالتاريخ الى الوراء. أي في كلمة يبرز أن الايديولوجيا السلفية ايديولوجيا لا تاريخية تطمح الى اعادة تشكيل قيم وعلاقات اجتماعية هي قيم وعلاقات مجتمع قد اندثر ومات.

ومثلما تعمد الحركة السلفية الى طمس الاطار الزمني السياسي الاجتماعي لصدور م/أ/ش فانها تعمد أيضا الى القفز على المناخ

الفكري وعدم التعرض للاشكاليات التي طرحت في بلادنا وفي الوطن العربي عموما ان تناول هذا الجانب بالدرس يبين ان بروز حركة فكرية حملت على عاتقها قضايا تحرّر المرأة والمساواة بين الجنسين لا يمكن البتة ارجاعه الا الى هاجس النهضة الذي عم البلدان العربية منذ أواسط القرن التاسع عشر على يد الطهطاوي و قاسم أمين في مصر، ثم تبلورت الدعوة للاقرار بحقوق المرأة ضمن حركة النضال ضد الاستعمار المباشر. وكان ذلك على يد مفكرين ومناضلين ومناضلات وعى البعض منهم مثل الطاهر الحداد من خلال تكوينه وتجربته الثرية بالترابط العضوي بين تحرّر المجتمع من الهيمنة الأجنبية وتحرّر الطبقة العاملة من الاستغلال وتحرّر المرأة من الاضطهاد.

وعلى هذا الاساس يتوضح كيف أن م/أ/ش لم تكن عملا مسقطا بالمعنى المطلق للكلمة حيث أنها لم تشكل سوى مواكبة لاحقة واستجابة جزئية لمبادىء الحركة الفكرية التي ناضلت من أجل المساواة بين الجنسين منذ أوائل القرن وكذلك لمطالب ونضالات جماهير النساء أثناء الفترة الاستعمارية المباشرة حيث انخرطن بأشكال مختلفة في المقاومة. لقد كانت استجابة جزئية لأنها حافظت في جزء هام منها على الروح الابوية المكرسة لدونية المرأة. وذلك ما يكشف الغموض المبيت الذي يعمد له السلفيون عند مطالبتهم بمراجعة م/أ/ش دون توضيح ما يستهدفونه في هذا المستوى نبلغ المغالطة الثانية التي يعتمدونها حاليا كنقطة ارتكاز للهجوم المكشوف على حقوق المرأة وهي التذرع بـ «الطابع النسبي» و«بنقصان» كل عمل بشري وهو الامر الذي يحتم ويشرع «اعادة النظر» في م/أ/ش «لتنقيح» و«تطوير» بعض البنود التي «تجاوزتها الاحداث» وابرزت عدم صلوحيتها.

ومكمن المغالطة، مرة أخرى هو هذا الاختفاء وراء حقيقة بديهية وتطويعها لخدمة أغراض مناقضة للبعد التطوري المحايث لها فمن الاكيد أن كل تشريع منظم للعلاقات الاجتماعية، وباعتباره افرازا لهيكلة اجتماعية في فترة تاريخية محدّدة، هو انعكاس لتلك الهيكلة ومرآة لتلك الفترة.

ومما لا شك فيه كذلك أن المجتمعات البشرية لا تعرف جمودا أو وجودا هامشيا على وتيرة أبدية واحدة بل أنها تشهد تطورا تاريخيا متواصلا منقادة في ذلك بقانون التناقض والتجاوز. فلامراء اذن في أن م/أ/ش. تستدعي فعلا التطويروالمراجعة نظرا لتطوّر المجتمع منذ صدورها ولكن المطلوب هو تحديد اتجاه ذلك التطوير وتلك المراجعة. واذا ما عدنا الى محتوى المجلّة فاننا سنجد أنه باستثناء ما تضمنه من الغاء لتعدّد الزوجات والطلاق الشرعي على وجه الخصوص، وهو ما يعتبر مكسبا لا مجال للتراجع فيه فان بقية البنود تعتبر تجسيدا واضحا للعلاقات الابوية المكرسة لتبعية المرأة للرجل وانخراطا جليا في المرجعية التشريعية ذاتها وذلك من خلال المحافظة على مؤسسة المهر واسناد رئاسة الاسرة والقوامة والانفاق كلها للرجل، والتمييز في الميراث. ومجال التطوير الضروري لمواكبة تطور مجتمعنا وتجاوز نقائص هذا الجانب الذي اصبح فعلا متخلفا عن واقعنا اليوم. أي تجاوز ذلك التمشّي التلفيقي بين الذهنية التقليدية والتوجه العصراني الذي طبع م/أ/ش، والذي تشكّل عموما كخلفيّة أساسية لإيديولوجيا النهضة لدى الانتلجنتسيا العربية، والانخراط الفعلي بدلا عن ذلك في خيار الحداثة. كما يتمثّل مجال التطوير أيضا في التنصيص الواضح في الدستور على مبدإ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات وفي المصادقة والتطبيق الكاملين لكل الاتفاقيات الدولية وبصورة خاصة اتفاقية كوبنهاغن حول «الغاء كافة اشكال التمييز ازاء النساء».

وفيما عدا ذلك فان ما يهدف اليه السلفيون من خلال تذرعهم بنسبية التشريعات وضرورة تطويرها ليس في الحقيقة سوى استكمال للجزء المكرس للعقلية الابوية المشار اليها أعلاه في م/أ/ش ببقية مكوناتها وذلك باعادة التشريع بتعدّد الزوجات (تحت مخارج وتعلات مختلفة) وتحريم التبني والعودة الى الطلاق الشرعي... ربما - ولم لا - بيت الطاعة!! اما المغالطة الاساسية التي ينطلق منها السلفيون حاليا كنقطة ارتكاز للهجوم على المرأة فهي تحميلها مسؤولية انتشار جحافل البطالة والفقر وأزمة «انهيار الاخلاق» وبشكل عام أزمة المجتمع.

ومكمن المغالطة هنا يتمثل في طمس الاسباب الحقيقية للأزمة التي شملت كل الميادين من جراء نظام تربوي منفصم وسياسة تنموية تابعة ونمط حكم استبدادي، والمغزى من وراء توجيه السلفيين تهمة حدوث كل المآسي الاجتماعية الى المرأة وقفزهم على قاعدتها الموضوعية هو محاولة متعمّدة منهم لصرف النظر عن أنهم أحد افرازات ذلك الواقع المتأزم ووجها من وجوه أزمته العامة، نشأوا ضمنها وترعرعوا بين أحضانها وتناموا كرد فعل / مهرب / مخدر / مخرج لها.

أما نقطة الارتكاز الرابعة والاخيرة التي يعتمدها السلفيون حاليا فهي توظيف تركيز الخطاب السائد على اعادة الاعتبار لـ «هوية تونس العربية الاسلامية» وما تبع ذلك من اجراءات مثل بث الاذان في الاذاعة والتلفزة ومشروع الجامعة الزيتونية وحملة «الاخلاق الحميدة» للتقدم خطوات أخرى على درب تحقيق بعض الاجزاء من برنامجهم. ومكمن المغالطة هنا، هو الاختفاء خلف مسألة «اعادة الاعتبار لهوية تونس العربية الاسلامية» لابراز انفسهم في مظهر الممثل الأوحد والامين لاصالة شعبنا وهويته، ووضع كل معارض لهم في موقع الدخيل المنبت عن الواقع وذلك في اطار صراع اخلاقوي مثالي مختلق مفرغ من كل محتوى ملموس بين خط الاصالة الذي يدعون تمثيله وخط التبعية للغرب الذي يصمون به معارضيهم ومن الضروري هنا أن نفهم أن هذا الادعاء المفتقر الى أي دليل وهذا الخلط المتعمد بين اطراف ومواقع ومسائل مختلفة، له مبرراته في خطة السلفيين الحالية. فهم يضعون في سلة واحدة من يسمونهم «اتباع الغرب» دون تمييز بين من يعتنقون قيم المساواة والعدالة والحرية وحقوق الانسان التي انبثقت فيه ثم اضحت ملكا مشاعا للانسانية جمعاء وبين اذيال الغرب الاستعماري بما يعنيه من تفسخ وانحلال وعنصرية... وهم يعمدون من ناحية ثانية إلى إقامة تطابق وتداخل غير علميين بين التراث من جهة وبين الدين كعقيدة من جهة أخرى في حين أنه يمثل أحد أجزاء ذلك الكل لا غير ولا يجوز بأي حال اختزال الكل في

الجزء أو تقديم الجزء في شكل التجلي الوحيد للهوية الجماعية، ولكن السلفيين يتعمدون مواصلة هذا الخلط خدمة لغاية محددة تتمثل احدى مقدماتها في الهجوم على المرأة واعادة تقنين علاقتها مع الرجل باسم الشريعة وتحت غطاء التمسك «بالاصالة» و«الهوية» المختزلة فيها، وهذه الغاية المحددة هي الغاء كل التشريعات والقوانين الوضعية باعتبارها حسب زعمهم ناقصة ومختلة لأن مرجعها هو العقل البشري «المحكوم بالنقص والخطإ» ولتعويضها بأحكام الشريعة.

وعلى هذا الاساس تتوضح الابعاد الحقيقية للجدل القائم حاليا حول مكانة المرأة في مجتمعنا لما لها من ارتباط وثيق بالرهانات والافاق الممكنة. فالقضية المحورية التي يحيل إليها هذا الجدل، لا تتمثل في التغرب أو في التمسك بالهوية، أو في المعركة بين الايمان والالحاد وانما تتحدد بالاساس في اشكالية العلاقة بين الدين والدولة، وفي الحسم بين مشروعين مجتمعيين:

مشروع مجتمع مدني قائم على اساس المواطنة، تكون الدولة فيه جهازا مدنيا معبرا عن طموحات ورغبات مواطنيها بغض النظر عن جنسهم أو معتقدهم أو مشروع تيوقراطي كلياني يتداخل فيه تسييس المقدس وتقديس السياسي، فيقصي الدولة من حيز الانسان، ككائن اجتماعي، ومن حيز التاريخ الى نطاق المطلق وينفي عنها في آخر المطاف كونها ظاهرة اجتماعية لكي يؤدي إلى إقامة نظام استبدادي على أساس نظرية الحق الالهي في السلطة.

وما محاولة السلفيين حاليا الدفع في اتجاه تنقيح م/أ/ش. والاحتكام الى النصوص الشرعية الفقهية لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة في الحياة الاسرية إلا مقدمة للاجهاز رويدا رويدا على مبدإ التشريع الوضعي ككل وفق تصورها المجتمعي المذكور آنفا وذلك للتقدم بعدها حسب خطة تصاعدية إلى نقاط أخرى مثل الدعوة إلى إقامة الحدود والرجم والجلد وقطع يد السارق مثلا، وذلك كله متوقف حاليا على مدى الاختراقات التي يمكن للسلفيين تحقيقها فيما يتعلق بالموقف من المرأة وعلى درجة التنازلات التي

يمكنهم كسبها، وهو الأمر الذي يستدعي أكثر من أي وقت مضى درجة راقية من التعبئة واليقظة والمقاومة.

لا يفوتني في خاتمة هذا التقديم أن أتقدم بالشكر على الصدى الطيب الذي لقيه عملي المتواضع هذا لدى العديد من القراء الأمر الذي جعل طبعته الأولى تنفد من السوق في ظرف شهور قليلة، بيد أنه من الضروري التاكيد على أن هذا العمل هو لبنة أولى لا أدعي فيه الشمولية والنموذجية بل أضعه بين يدي القراء للاثراء وكدعوة للتفكير وحث على فتح مجالات مقاومة ارحب.

شكـري لطيف

تـونس في 8 مـارس 1988

تقديم

محمد معالي

يتفق كل الاسلاميين ــ مهما اختلفوا ــ في المناداة بصوت واحد بتطبيق الشريعة الاسلامية ، أي « أسلمة المجتمع » . وهذا يعني اخضاع إرادة الفرد ، والمجموعة ، إلى مشيئة السّماء المُضمَّنَةِ في المُتُونِ التي لا يرقى إلى تَدَبُّرِ أحكامها وحكمتها إلا « الراسخون في العلم » . ومن هنا يصبح إعْمَالُ العقل ، خاصة من لدن من « لم يُوتوا من العلم إلا قليلا » ، وعلى أي صعيد كان ، ضربا من المروق عن النّهج القويم ، يتطلب التقويم باليد واللسان ؟...

وعلى الرغم من أن هؤلاء « الراسخين في العلم » يرفضون ، في الغالب ، تقديم برنامجهم المتضمن لمشروعهم استجابة لتوصية احد قادتهم التاريخيين ، الشيخ البنا ، الذي ينصح أتباعه بالاكتفاء بالقول ان برنامجهم هو الكتاب والسنة ..! وعلى الرغم أيضا من تجنبهم الخوض في القضايا التفصيلية والاكتفاء فقط برفع الشعارات العامة مثل احلال « المجتمع الاسلامي » محل مجتمع « الجاهلية » الخ ... حتى يتجنبوا الجدل الذي يؤول إلى تشتيت صفوفهم ، وحتى يتمكنوا من تجنيد أكبر عدد ممكن من الأنصار من مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية الذي يُخَيَّلُ لكل منهم أنه يجد ضَالَّتَهُ المنشودة لديهم ... على الرغم من كل هذا تكشف لنا القراءة المُمَحِّصَةُ لكتابات الاسلاميين حقيقة الأهداف التي

يرمون إليها بعد تعريتها من الشعارات الجميلة التي يحاولون بها تغطية مشروعهم الحقيقي . لقد أفلح مؤلف هذا الكتاب ، شكري لطيف ، إلى حد كبير في رسم مشروع الاسلاميين لاضطهاد المرأة بدقة كبيرة من خلال استنطاقه لنصوصهم ونجح في هَتْكِ حجب الخطاب الاسلامي واظهار حقيقة شعار « تحرير » المرأة لديهم ، هذا الشعار الذي يخفي نقيضه ، تماما .

ولعلّ أهم ما يُميز هذه الدراسة القيمة التي بين ايدينا هو تتبع صاحبها وإحاطته بمعظم ما كتبه الاسلاميون في تونس وفي عدد من البلدان العربية الاخرى حول قضية المرأة وإحالته القارىء على مصادره بدقّة ، وهنا يكمن الفارق الجوهري بين هذا العمل وكتابات الاسلاميين التي تستبله القارىء وتستغل جهله فتختلق تارة مقولات لتنسبها إلى بعض الخصوم وتعمد تارة إلى تشويه بعض المقولات الأخرى ، دون الاشارة حتى إلى المصادر التي يزعم هؤلاء أنهم ينقلون عنها أو يناقشونها ، ونكتفي في هذا المجال بإيراد مثال من استشهاد يسوقه صاحب هذه الدراسة ، نقلا عن عبد الله علوان (انظر كتابه : « إلى كل أب غيور يؤمن بالله » ص 24—25) جاء فيه : « **يقول كبير من كبار الماسونية الفجرة** (**من هو ونقلا عن اي مصدر ؟**) : « **علينا أن نكسب المرأة ، فأي يوم مدّت إلينا يدها ، فزنا بالحرام** وتبدد جيش المنتصرين للدين ... (هكذا !) ... » هكذا يصل استبلاه القارىء أوجه لدى الاسلاميين ، فالخيّر يكفي أن يقول « أنا خير » حتى نصدقه أما « الشرير » فلا مجال امامه إلا الاقرار بأنه شرير .. والفاجر يقول « أنا الفاجر حليف الشيطان » ومن يسعى إلى « الفوز بالحرام » يقولها هكذا علانية وعلى رأس الاشهاد !.. إننا لم نظفر قط ، لدى اي كان ، بمثل هذا الاقرار بسوء النية والفخر

بالفساد !.. ولكن « سعة اطلاع » الاسلاميين على كتابات خصومهم بل على سرائرهم، تكفلت بإيجاد العجب العجاب، ثم ان هؤلاء لا يريدون ارهاق قرائهم بذكر مصادرهم ، فلا داعي لتجشّم هذا العناء ، وهل من داع إلى الشك في صحة ما ينقلون وهم « الأمناء » و « الصادقون » الذين لا يمكن بحال الشك في صحة أقوالهم التي لا يأتيها الباطل من أمام ولا من خلف ؟! وإذا كان الأمر على هذا النحو لدى الاسلاميين الذين يجدون لدى خصومهم « من اليهود والنصارى والشيوعيين » او « الاستعمار والصهيونية والماسونية والمذاهب المادية الإلحادية » كل شيء جاهز ولا يتحملون أية مشقة في «الكشف» عن خفايا خطاب الخصوم ، فإن صاحبنا ، مؤلف هذا الكتاب ، قد تجشم المصاعب وسهر الليالي في جمع شتات مقولات الاسلاميين على اختلاف مذاهبهم وانتماءاتهم ، حول مسألة تحرر المرأة وجمع الشواهد والقرائن التي تثبت بطلان دعواهم وزيف شعاراتهم التي تدعي الدفاع على « شرف » المرأة و « حقوقها » وبيّن أنهم ، على عكس ما يدعون ، دعاة لاستعباد المرأة وشلّ المجتمع بأكمله بتحويل نصفه (الرجال) إلى سجانين لنصفه الآخر (النساء) وخلق قطيعة بين الجنسين « فمجتمع الرجال وناديهم غير مجتمع النساء وناديهم » كما يقول الشيخ الغنوشي !...

وبناء على ما تقدم يغرق الاسلاميون في الحديث عن « الاخلاق الاسلامية » التي ينبغي أن يختص بها كل « ناد » من الناديين المذكورين ، ووفق هذه الاخلاقية يجب أن لا تشبه أخلاق الرجال اخلاق النساء في شيء نظرا لان لكليهما خصائصه المميزة بل ان الامر يؤول إلى اصطناع عالمين متمايزين ومتباينين كل التباين إلى حد تتحول فيه فضائل الرجال إلى

رذائل لدى النساء وفضائل النساء إلى رذائل لدى الرجال .. ومن أجل المحافظة على استمرار تمايز هذين العالمين الذي اقتضته سنن الطبيعة بل إرادة السماء نفسها يصبح من الواجب — حسبما يطرحه الاسلاميون ، انطلاقا من ان هذا كان بمشيئة الخالق التي من الكفر أن يُبتغى لها تبديلا — تأبيد هذه الحواجز والحفاظ على هذا الجدار الصيني القائم بين « الناديين » فمن ناحية يكون « الرجال جبابرة يتسلطون بقوتهم على المرأة فيستعملونها كأداة من ادوات المنزل » ومن الناحية الاخرى « مكر النساء وحيلهن وانهن ربما يستولين على الرجل السمح اللين فما يزلن به حتى ينقلب آلة في ايديهن وقد يكسرن قلبه ويَطْعَنَّ شرفه في الصميم إن لم يتمسك بناموس الرجال المتحذّرين ...» (انظر « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » للطاهر الحداد — ص 137 — ط 4 الدار التونسية للنشر) . ولا غرابة في كل ذلك ما دام « كيد النساء » عظيم !..

وأمام هذا الوضع لا يفقد الاسلاميون الأمل في إيجاد سعادة الدارين لأهل الناديين بسن منظومتهم الاخلاقية الاسلامية التي تتمحور حول « العفّة » و « الحياء » و « الطهارة » التي تلزم المرأة أكثر مما تلزم الرّجل ولكن الهدف ، كما يلاحظ ذلك ، محقا ، الطاهر الحداد ، هو « ان يكون الحياء في المرأة رمزا لمعنى انكسارها وضعفها وبذلك يفسرون معنى انوثتها التي يحرصون على بقائها . وما ذلك في الحقيقة إلا مصدر لسيادة الرجل عليها واخذها بذلك راضية مستسلمة . فهو يلذّ له أن تأتيه ملتجئة تطلب منه الرأفة والنجدة فيبتسم لها ابتسام القوة للضعف حين تأخذها عوامل الرقة والعطف وذلك معنى الحياء والحب في نظر هؤلاء ... » (« امرأتنا ... » ص 237)

ووضع المرأة في موضع الدّونيّة والخضوع الكامل للرجل

لا يمكن أن يتحقق إلا بتجهيل المرأة وتضييق أفق تفكيرها بابقائها رهينة سجنها المنزلي وتكبيلها بتحمل أعباء شؤون البيت لوحدها اضافة إلى تربية الاطفال وايهامها بأنها ما « خلقت » إلا لهذا الدور الذي أهّلتْها له مشيئة السماء ... ثم انهم يجهدون انفسهم في كيل المديح الكاذب لـ « أنوثتها » وان دورها كأمّ هو أكبر شرف لها حتى إنه يجعل «الجنّة تحت أقدام الامهات » وهلمّجرا ...

ولكن أية فائدة تجنيها المرأة من هذا السيل من المديح المنافق وأية فائدة يجنيها المجتمع ككل من إناطة هذا الدور للمرأة ؟

هل من الحكمة ان نسند إلى هذه المرأة الجاهلة ، « ناقصة العقل » و « القاصرة » التي يتطلب وضعها هذا بالذات وضعها تحت وصاية الرجل وقوامته عليها على الدّوام ، مهمة تربية اجيال المستقبل دون أن يكون في ذلك خطر عليهم وعلى مستقبل المجتمع ككل ؟

إن إمرأة جاهلة وضيقة الأفق لا يمكن الا أن تمرّر جهلها وضيق أفقها إلى النشء وتعطل ملكة التفكير لديهم وتغرس فيهم الايمان بالخرافات والأباطيل ، وهذا ما لاحظه منذ نيف وخمسين سنة الطاهر الحداد الذي رصد هذه الظاهرة وخلص إلى أن « العائلات عندنا لا تشعر بشيء يسمى حركة عقل حتى تثيره في أبنائها للتأمل من الاشياء وتمييزها وما يكون سوى إثارة تلك التخيلات وتأييد العادات والأوهام الموروثة فينشأ الابناء على جهل وحمق ، وتعصب لما لقوا منذ الصغر ... » (« إمرأتنا ... » ص 132) .

إن علاقة اللاتكافؤ هذه بين الرجل والمرأة التي يريد الاسلاميون تأبيدها ، لا يمكن إلا أن تؤبد هذا التخلف الذي

يعيشه كل المجتمع بأفراده وخلاياه الأسريّة ، فتستحيل الأسرة التي يقدسها هؤلاء الاسلاميون إلى «مخفر قمع لعفوية الاطفال وغرائزهم ومكان تشويه لنشاطهم الذهني والجنسي ونفي لاستقلالهم . انها المدرسة الاولى لتعليم الطفل الخنوع أمام الاب وبالتالي القائد ورب العمل ورب الدولة . إنها خلية النظام القائم الاولى وضمان استمرارية مراتبه» كما يقول لينين (« نصوص حول الموقف من الدين » ص 12 ـــ دار الطليعة ـــ بيروت 1978) .

إن هذا السجن الذهبي الذي أعدّه الاسلاميون للمرأة لا يهدف إلى تكبيلها هي فقط بل يستهدف المجتمع ككل بكل قوى تغييره ومسار تجدده ، إنهم يريدون الإبقاء على واقع هذا المجتمع السّيء ولكن حركة التاريخ آخذة مسارها لتحطيم كل القيود التي يضعها الاسلاميون وغير الاسلاميين في طريق قوى التغيير في مجتمعنا هذا من رجال ونساء ، هذه القوى الساعية دوما إلى الأرقى وإنها ارادة لا تقاوم إذ أن التاريخ الزاحف دوما إلى الامام لن تقدر على تعطيل مساره أو جعله يتقهقر إلى الوراء أية قوة مهما كانت .

وسوف يكون لهذا الكتاب الذي نعده دون مبالغة الثاني في تونس بعد كتاب الطاهر الحداد الشهير « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » ـــ اسهامه في هذا المسار .

م . م .

توطئة :

ضد السلفية

1) يأتي هذا العمل كجزء أوّل من سلسلة أعمال مندرجة ضمن مشروع عام يستهدف الردّ على السلفية ، على مستوى فلسفي : كنظام تفكير لا معرفي ،مناقض لقيم العقل والعلم ، وعلى مستوى اجتماعي / سياسي : كمشروع استبدادي للسلطة مناقض لقيم الحرية والعدالة .

2) ولم يكن اختيارنا تخصيص الجزء الأول من هذا المشروع ، للتعرّف والردّ ، على أطروحات السلفيين الأساسية تجاه المرأة ، اختيارا عفويّا أو جزافا .

3) فالموقف من المرأة ومكانتها في المجتمع ، شكّل — ولا يزال — البوصلة التي تحدّد اتّجاهاتها حقيقة وطبيعة مرامي ، وتوجهات كل حركة فكرية وكل مشروع اجتماعي / سياسي .

4) وهو بصفة خاصة موقف يكتسي أهمية بالغة في مجتمعات مثل مجتمعاتنا العربية ، تعاني من أمراض عاتية ، أبرزها التخلّف العلمي والتكنولوجي ، والتبعية الاقتصادية ، والتمزّق الحضاري ، والجهل والأمية ...

5) وهو لذلك موقف ، يكتسي أهمية مضاعفة ، لأنّ المرأة العربية ترزح تحت وطأة نصيب الأسد من تلك

الأمراض وتبعاتها ، الأمر الذي يمنعها ، كطاقة تشكّل نصف المجتمع ، من المساهمة المطلوبة والضرورية في عملية تقدّمه ونهضته .

6) إنّ خطر الردّة المأدلجة والكلّيانية التي تشهدها الساحة العربية ــ ومن ضمنها بلادنا ــ تحت غطاء ما يحلو للبعض تسميته « بالصحوة الاسلامية » ، يهدّد من ناحية بتصفية هامش المكتسبات / « الثغرات » ، التي تحقّقت للمرأة في « سور التخلّف العربي » ، ويهدّد من ناحية أخرى بنسف الجسور المؤدّية إلى انعتاقها الكلّي والنهائي.

7) لقد كان الرأي السائد إلى وقت غير بعيد ــ خاصّة في بلادنا ــ أنّ مسائل مثل حقّ المرأة في التعليم ، وحقّها في الشغل ، وحقّها في اختيار الزوج وفي الطلاق ، وإلغاء تعدّد الزوجات ــ أنّها مسائل دخلت نطاق البديهيات ، على الأقلّ في العقول ، ... بعد دخولها نِطَاقَ الواقع ...

8) لكنّ السلفية الجديدة ــ التي تجد أرقى تعبير لها في الحركة الاسلامية / السياسية ــ بمناهضتها لتلك البديهيات ، وبسعيها المعلن إلى نسفها وقلبها في اتجاه انتكاسي ، لا تاريخي ، تأتي لكي تبيّن أنّ الجدل حول مكانة المرأة الذي عرفته الساحة الفكرية ، تونسيّا ، وعربيّا ، في مطلع القرن العشرين ، لم يُقْفَلْ بعد ، وأنّ صراعا حازما ومتواصلا ، أمر ضروري ومتأكّد، بهدف الحسم فيه لصالح حركة التحرّر والتقدّم للمرأة ولكل المجتمع .

9) إنّ هذا العمل هو محاولة للربط مع ركن نبيل ومُضيء من تراثنا ، بناه جيل من الرّواد : الطاهر الحداد ، قاسم أمين ،

الطهطاوي ، سلامة موسى ، ـ بنوه بجرأة على إصداع الرأي واستماتة في الدفاع عنه ، وقبول للتضحية في سبيله ، فتعرّضوا للعزل ولشتّى المضايقات المادية والأدبية التي بلغت درجة الاستشهاد ، مثلما حصل للطاهر الحدّاد.

10) لذلك ، فإنّ هذا العمل . هو أيضا امتداد لعمل أولئك الروّاد ، ومواصلة لجهودهم ونضالهم ضدّ التزمّت والسلفية ، في أشكالها الجديدة التي تحاول هي أيضا الربط مع « تراثها » ومنظّريها الذين جابهوا الروّاد ، وتعمل على توظيف كل « الأسلحة » الممكنة ، للإجهاز على تراث الروّاد المضيء المتمثّل أساسا في الوعي بأنّ تحرّر المجتمع من قيود التبعية، والتخلف والاستبداد ، مرتبط أشدّ الارتباط بتحرّر المرأة من قيود الدونية والهامشية والخضوع . وفي الوعي بأنّ النهضة المنشودة مرتبطة أشدّ الارتباط ، بإلغاء عقلية « الحريم » وبتحقّق شرط إنسانية المرأة داخل مجتمع مدني قائم على أساس المُواطَنَةِ ، وبكسر الأغلال التي تمنعها من الابداع والخلق وتحقيق الذات .

11) إنّ هدف هذا العمل ، هو في كلمة : **الدفاع عن حقّ المرأة في الحياة** . لأنّ الدعوة السلفية الجديدة ، لا تعني بالنسبة لها ، **سوى الموت** . و « متى كان الموتُ » ـــ مثلما قال الطاهر الحدّاد مخاطبا سلفيّي عصره ـــ « ينتج الحياة ؟ »

شـــكري لطيف

تونس في 8 مارس 1986

مدخـــل عـــام

شهدت الساحة الفكرية ببلادنا خلال صائفة 1985 ، جدالا حاميا طال أغلب وسائل الاعلام ، وذلك إثر ما أعلنته قيادة الاتجاه الاسلامي في ندوة صحفية ، من معارضة لوضع المرأة الحالي ، ومن مطالبة بإجراء استفتاء حول مجلة الأحوال الشخصية التي وصفتها بكونها «فُرِضَتْ من طرف فرد ضدّ إرادة شعبنا المسلم» .

وقد كان من نتائج الحملة المضادة التي شنّتها مجمل قوى التقدّم والديمقراطية ضدّ هذا المطلب ، أن توخّى الاسلاميّون ، في فترة أولى ، طريقة الدفاع عن موقفهم . . ثمّ ، وأمام الوعي بحجم المعارضة له ، تقلّصت تصريحاتهم في فترة ثانية . . . ثمّ انْتَهَوْا إلى تكتيكهم المعهود ، وهو التراجع ، لكي يعلنوا بكل ماكيافيلية ، بأنّ كلّ ما وقع ليس إلاّ حملة تشويه وكيد منظّمة ضدّهم ، وأنّهم لم يعارضوا أبدا ما حصلت عليه المرأة في إطار مجلّة الأحوال الشخصية . . . وأنّ مناصرتهم لقضية المرأة لا حدود لها ، ولا تستدعي التشكيك . . .

إنّ مثل هذا الأسلوب «المتقلّب» في التعامل مع قضية جوهرية من قضايا التغيير المجتمعي ، كقضية تحرّر المرأة ، من شأنه أن يبثّ الغموض والبلبلة في الأذهان ، وذلك في غياب (أو تغييب) موقف واضح يمكّن الرأي العام من الحسم الواعي بين الأطروحات المتنازعة ، ومن فهم خلفيّاتها وأبعادها. وكلّ ذلك يؤكّد ، أن محاولة رفع كل امكانيات الالتباس . . ، أو التعتيم ، مشروطة قبل كل شي ، بالتساؤل المشروع ، عن مكمن الحقيقة ، الذي يقود إليه أسلوب الاسلاميين «المُتَقَلِّب» في هذه القضية.

فأين هي الحقيقة ؟ . . هل أنّ المعركة الفكرية التي شهدتها أغلب الجرائد والمجلاّت بين قوى التقدّم والديمقراطية من ناحية ، والاسلاميين من ناحية أخرى ، لم تكن . . . سوى عمليّة مفتعلة ، مفتقرة لأيّ أساس ؟! . . أم هل أنّ ما ذكرته قيادتهم في الندوة الصحفية ، لم يكن

سوى «زلّة لسان» ، وقع التراجع عنها ، و«عفا الله عمّا سلف» ؟؟!! . . .

الإجابة الأولية عن هذه التساؤلات ، هي أن ما صُرّح به في ندوة 6 جوان 1985 ، لم يكن سوى مقدّمة «مهذّبة» لموقف الاسلاميين من المرأة . فهذا الموقف ، هو في الحقيقة «مكتمل» ، و«متكامل» ، انطلقت بوادر بلورته في بداية السبعينات مع البروز والتهيكل العلنيين لحركة «الاتجاه الاسلامي». أي بالتحديد منذ سنة 1972 ، حيث تدافعت أقلام الاسلاميين لبناء ذلك الموقف وتعميقه والتنظير له ، أساسا على أعمدة مجلّتهم : «المعرفة» ، وغيرها من المنابر . وذلك إضافة إلى توجّههم المكثّف للدعاية له في صفوف النساء (حلقات نسائية في المساجد وفي المعاهد . . . الخ) لهيكلتهن التنظيمية على قاعدته ، والتي كانت من أبرز نتائجها ، ظاهرة الفتيات المتحجّبات ، التي ميّزت أواسط السبعينات .

وما سنعمل على تحقيقه في هذه الدراسة ، هو بالضبط ، إلقاء الأضواء على هذا الموقف المتكامل ، في كل المجالات التي تتّصل بقضية تحرّر المرأة :

- المساواة.
- الأسرة (هيكلتها ، غايتها).
- الاختلاط.
- الحجاب.
- الشغل.
- التعليم.
- النشاط السياسي.

وذلك ، لكي نتجنب السقوط في «فخ الظرفية» التاريخية الضيّقة التي قد يُتعَلّل بها لتبرير ما صاحب صراعات صائفة 1985 من «غموض» أو «تعتيم» ، أي لكي نتبيّن في النهاية ، حقيقة ما يطرحه الاسلاميون ، وحقيقة ما يطمحون إلى تحقيقه تجاه المرأة.

المقدمات الثلاث للموقف العام :

لكل نسق فكري مداخل أو مقدمات يتشكّل حولها ، وتتحدّد بمقتضاها تفاصيله المتعدّدة . ولن يشذّ موقف الاسلاميين العام من المرأة عن هذه القاعدة . لذلك نعتقد أنه من الأجدى ومن الضروري التعرّض للمقدمات المحورية التي سيقوم عليها موقف الاسلاميين ، حتى يتسنّى لنا استجلاء «المنطق» الداخلي الخاصّ الذي سيؤدّي فيما بعد إلى تفاصيله وجزئياته ، في مجمل المسائل التي طرحناها للفحص.

ويمكننا تحديد هذه المقدمات في مستويات ثلاث :

1) قضية تحرّر المرأة : «مؤامرة استعمارية» .

2) المرأة «رمز للعنة والخطيئة».

3) المرأة «رمز للذّة والفتنة».

I ـ تحرّر المرأة «مؤامرة استعمارية» :

من المنطلق ، نصطدم بالرفض «الاسلامي» القطعي ، أي بالتسليم وبالاقتناع مبدئيا ، بما للمرأة كإنسانة ، وكمواطنة مكوّنة لنصف المجتمع ، من حقوق أساسية ، من المشروع ومن الواجب أن تتمتّع بها . فحقوق المرأة التونسية المكتسبة حاليا ، أو تلك التي مازالت تطمح[1] إلى تحقيقها ، لا تعدو أن تكون في تصوّر الاسلاميين ، سوى بدعة استعمارية تستهدف مسخ ضمير الأمة ، في حين يمثّل البديل الذي يقترحونه وسيلة عودتها الوحيد إلى النبع الصافي لـ«ضَمِير الأمة وفطرتها» :

يقول راشد الغنّوشي :

«لا يمكن الحديث عن المرأة في تونس، كظاهرة معزولة عن الإطار

العام للمجتمع الذي يرزح منذ بداية الهجمة الاستعمارية في القرن الماضي ، **تحت وطأة مشاريع المسخ والتغريب والاستغلال . . . وليست الصحوة الاسلامية إلا الجواب** - وليس ردّ الفعل - **عن فشل مشروع التغريب** . وفي هذا الإطار ، فقد مثّل المدّ «الإسلامي» النسائي ، تحدّيا صارخا للقائمين على هذه المشاريع . ومن هنا فبقدر ما كان مشروع التغريب وصاية على المرأة ، لا تزال قائمة ، بقدر ما كان **مشروع الصحوة الاسلامية النسائية ، انطلاقة ذاتية ، انطلقت من ضمير الأمة وفطرتها** »[1].

إنّ منطلق الاسلاميين المبدئي هو الرفض المطلق والنهائي لكل ما دعا له العديد من الرّواد في مطلع القرن الحالي (قاسم أمين ، سلامة موسى ، الطاهر الحداد . . .) من ضرورة تحرير المرأة من الأغلال التي تكبّلها ، كجزء مكمّل ومؤثّر في عملية تحرير المجتمعات العربية من أغلال التخلّف والاستعمار . **فقضية المرأة ، بالنسبة لهم ، مسألة لا تهمّ مجتمعاتنا المعاصرة ، فقد أوجد حلولها السلف الصالح ولا تحتاج للإثارة . إنّها مشكل «أوروبي» بحث لا علاقة لنا به ، ولا حاجة لنا بطرحه ، وهي في نهاية الأمر ، قضيّة مفتعلة** ، و«مشكل مستورد» من جملة «الأفكار المستوردة» المطروح محاربتها .

يقول السيد عبد الوهاب الهنتاتي في مجلة «الإتجاه» ، المعرفة :
«نحن في البلاد الاسلامية ، رغبة منّا في اللحاق بركب الحضارة ، **نتقل إلى بلادنا ، ما يوجد في أوروبا من مشاكل ، ظانّين أنّ هذا النقل سبيل الخروج من التخلّف ، حتىّ ولو أنّ المشاكل المستوردة لا يدعو لها أيّ غرض أو ضرورة ، وأهمّ هذه المشاكل : موضوع الاختلاط الذي** فرضته أوضاع أوروبية محضة ، ونقلناه دون وعي أو دراسة.»[2]

إن رفض الاسلاميين المبدئي ومن الأساس لمجرّد طرح فكرة تحرّر المرأة يصل بهم إلى حدّ نعت المنادين بها بأنّهم «أهل جاهلية» ، مشاركون بدعوتهم تلك في «المؤامرة الرهيبة» التي تحاك ضدّ شعوبنا من الثالوث اليهودي - المسيحي . . والشيوعي !!

يقول الشيخ عبد الرحمن البرّاك :

«إنّ أهمّ ما ينادي به أهل الجاهلية الحديثة ويدعون إليه ، هو خروجها (المرأة) إلى الميدان للعمل ، ويعدون بقاء المرأة في بيتها سجنا . . وليس هذا بغريب إذ صدر من اليهود والنصارى والشيوعيين . . والحقيقة أن الكلام في هذه القضية ؛ هو نتيجة الاحتكاك بالكفّار ومن آثار الاستعمار الذي غلب على أكثر ديار الإسلام ، وكذلك نتيجة الإعجاب بالكفّار وضعف الإيمان» .[3]

فقضية تحرّر المرأة إذن «فكرة مستوردة» ، مندرجة في إطار مخطّط عام مشترك للاستعمار (والنصارى) والصهونية (واليهود) والشيوعية (هكذا في سلّة واحدة !) هدفه زعزعة أسس مجتمعاتنا وتحطيمها .

ذلك هو «الاكتشاف» الذي سيسعى الاسلاميون إلى تعريفنا به ، والدعوة انطلاقا منه إلى تحريم طرح مسألة تحرّر المرأة .

يقول السيد عبد الله علوان في كتيّب بعنوان «إلى كل أب غيور يؤمن بالله» :

«ومن الأمور التي يجب أن تعلموها جيّدا ، أيّها الآباء ، أنّ مخطّطات الاستعمار والصهونية والماسونية والمذاهب المادية الالحادية تهدف إلى إفساد الأسرة المسلمة ، وانفصام عراها ، وهذا لا يتمّ إلا بتمزيق القيم الأخلاقية وإطلاق عنان الغرائز والشهوات ، وإشاعة الانحلال والميوعة في المجتمع ، فالمرأة ـ عند هؤلاء ـ هي أول الأهداف في هذه الدعوة الاباحية ، والميدان الماكر ، فهي العنصر الضعيف العاطفي وذو الفعالية الكبيرة ، والتأثير المباشر في هذا المجال .

يقول كبير من كبار الماسونية الفجرة :

«علينا أن نكسب المرأة فأيّ يوم مدّت إلينا يدها ، فزْنا بالحرام ، وتبدّد جيش المنتصرين لِلدين»[4].

ولن يكتفي الإسلاميون بنعت دعاة تحرير المرأة بأنهم «أهل جاهلية» وعملاء «لايديولوجيات مستوردة» مثلما تقدّم ، بل سيصل بهم الأمر إلى أقصى حدود الابتذال ، وذلك بصبّ جام حقدهم على دعاة تحرير المرأة ،

من جنس الرجال ، ووضع هؤلاء في مرتبة أقلّ من الحيوانات :
يقول السيد محمد لطفي الصبّاغ :
«إنّ هناك تآمرا رهيبا ضدّ المرأة المسلمة ، يقوم به أناس لا يخافون الله ، ولا يخشون العار والفضيحة ، لأنهم ليسوا متديّنين غيورين ، فليس لكثير منهم زوجات ولا بنات ، ولا يتقون يوما يسألون فيه عمّا يعملون ، وإن كان لبعضهم زوجات وبنات ، فليس عندهم من الغيرة شيء حتّى ولا التي توجد عند بعض الحيوان.»[5]
تلك هي مقدمة الاسلاميين الأولى .

II ـ المرأة ... تلك «اللعنة» :

على مستوى المقدّمة الثانية التي ستتحدّد على أساسها كذلك ، تفاصيل الموقف المتكامل ، نجد ، أن المرأة ـ بالنسبة للإسلاميين ـ تمثّل «اللعنة» وترمز إلى الخطيئة . فهي التي كانت السبب في التحدّي الآدمي للخالق ، وهي بالتالي السبب في حرماننا ـ بصبورة أو بأخرى ـ من نعيم الفردوس الأبدي ، بطرد آدم منه . **إنها حليفة الشيطان** . الذي لم يتمكّن من نسج «مؤامرته» بالاعتماد على آدم (الرجل) فوجد ضالّته في حواء (المرأة) ، التي تمكّنت بفضل كيدها (وهو عظيم) من غوايته ، مستغلّة براءته وطيبته .

ذلك هو المنطلق الثاني لموقف الاسلاميين من المرأة ، وهو منطلق مشترك مع بقية ما صدر في مجمل الأساطير والأديان القديمة . ولكن ، ولئن تمكّنت العديد من الشعوب والحضارات من تجاوز هذا المنطلق الذي طبعها في فــترة من فترات تاريخها ، فإنّ «إسلاميّينا» مازالوا يجدون في هذا البعد الأسطوري ـ الميتافيزيقي ، ملاذا هامّا ، ويتشبّثون به كحجّة وأساس لموقفهم العام من المرأة.

يقول راشد الغنّوشي مخاطبا الشباب :

«فالله أسأل أن يثبّت أقدامكم على الصراط المستقيم ، وأن يؤتيكم قوّة منه تنتصرون بها على أنفسكم وشهواتكم وعلى حبائل الشيطان . . . وحبائل الشيطان كما ذكر النبيء عليه السلام **هم النساء الكاسيات العاريات المائلات عن الحقّ ، المميلات قلوب الرجال عن طريق الله . . وكم من شاب عمّر المساجد وتلا القرآن ، فدخل عليه الشيطان من باب المرأة فصرعه وأفسد عليه عمله** ، ولذلك حذرنا النبيء عليه السلام من التكالب على المال ومن الجري وراء النساء فقال : «فاتّقوا الدنيا ، واتّقوا النساء» . [6]

إنّ اللّعنة التي مثّلتها ، والخطيئة التي رمزت إليها ومارستهما حواء (المرأة) في الفردوس ، مازالت إذن متواصلة في الأرض . فهي دوما حليفة الشيطان . وكما **تمكّنت من إغواء آدم (الرجل) في الفردوس ، فإنّ تحالفها المتواصل مع الشيطان في الأرض ، يجعلها تغوي أبناء آدم (الرجال) عن الطريق السويّ ، وتدخل عليهم حتّى في حصون الإيمان** : المساجد ، لتصرعهم وتفسد أعمالهم . **إنها إذن مصدر الإثم ، والخطيئة الأبدية** التي يتوجّب على (الرجل) اتقاءها والحذر منها :

فـ «**هناك قطاعات كبيرة من النساء المسلمات لم يستطعن الانفلات من مصايد الشيطان ، فوقعن فريسة في برائنه ، وابتعدن عن أدب الاسلام نتيجة استجابتهنّ للمغريات الحديثة**» [7]

بل إنّ طبيعتها تلك (مصدر الإثم والخطيئة الأبدية) لا تجعل خطرها مهدّدا للرجل الفرد فحسب ، **بل ستجعلها مهدّدة للمجتمع ككلّ** ، لأنها ستكون المنفذ الذي تعبر من خلاله المؤامرات المدبّرة للمسلمين :

يقول السيد محمد لطفي الصبّاغ :

«إنّ الكيد الذي يُكَاد للمسلمين ، كان قسم كبير منه ، موكولا إلى المرأة لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتذال.» [8]

لن يقف الاسلاميون إذن، بمقدمتهم المرأة اللعنة / الخطيئة في حدود البعد الميتافيزيقي ـ الأسطوري ، بل سنجدهم يحاولون إقامة الأدلة على ذلك في الأرض . وذلك من خلال الأخلاق ، وعلم الاجتماع

والتاريخ ، التي يستخلصون منها أنّ الجرائم النكراء لا يمكن أن يكون لها من سبب سوى المرأة . . . وكذلك أن سبب انهيار الحضارات العريقة لا يمكن أن يُعزى إلا إلى المرأة . . .

«فمن المعلوم تاريخيا ، أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية ، تبرّج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط . ومثل ذلك حصل تماما للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة ، فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطّدوا أركان امبراطوريتهم العظيمة ، فلمّا تبرّجت المرأة وأصبحت ترتاد المنديات والمجالس العامة وهي في أتمّ زينة وأبهى حلّة ، فسدت أخلاق الرجال وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهيارا مريعا.» (9)

وسيسحب الاسلاميون تصورهم هذا ، على مجمل التاريخ البشري ، الذي يقدّمون له تفسيرا انقلابيّا (على حساب المرأة) ، تكون بمقتضاه ، هي سبب انحلال وسقوط الدول وانهيار الأمم الغربية منها أو «الإسلامية» ، في العهود القديمة أو في العصور الحديثة .

على هذا الأساس سيفسّر لنا الاسلاميون سبب انهيار الدولة العبّاسية ، والفاطمية ، وخروج العرب من الأندلس . . . وعلى هذا الأساس ، «يفهمنا» الاسلاميون ، لماذا اندلعت الحرب العالمية ، ولماذا انهارت فرنسا بسهولة ، وعليه أيضا ، يقدّم لنا الإسلاميّون فوق طبق من ذهب ، «سرّ» هزيمة الأنظمة العربية في جوان 1967 .

يقول الشيخ محمد صالح النيفر في مجلة «المعرفة» :

«نشأ المثل المشهور في العالم ، عند التحيّر من جريمة نكراء أو ملمّة صعبة : فتّش عن المرأة.

بل الأمر أخطر وأشدّ متى درست التاريخ البشري ، فإنك تلمس في طالع أسباب سقوط الدول وانحلال الأمم ، طغيان الشهوة الجنسيّة وما تجرّ إليه من لهو وترف . وأمامك تاريخ الدول الاسلامية : في الشام وبغداد ومصر ، وافريقية والأندلس . وأمامك تاريخ دول الغرب من يونان وفرس ورومان ، وبيزنطيين ، بل وحقّ سقوط فرنسا تحت سنابك خيل الألمان بتلك السرعة ، وانهيار الدول العربية في حرب الستّة أيام .» (10)

بهذه الطريقة ، إذن ، يحاول الاسلاميون الربط بين ضفّتي البعدين : الميتافيزيقي ـ الأسطوري والواقعي الانساني ، السمائي والأرضي ، **للبرهنة على تغلغل اللعنة والخطيئة في كيان المرأة كمرأة بصورة مطلقة وأبدية** ، وتثبيت مقدّمتهم الثانية .

III ' المرأة ... تلك «اللذّة» :

إنّ مقدّمة الإسلاميين السابقة ، بمبرّراتها الميتافيزيقية ، و«الأرضية» ، توحي بأنّ القطيعة هي التي ستطبع ـ بالنسبة للإسلاميين ـ العلاقة بين الرجل والمرأة ، لما تمثّله من مصدر للإثم والكيد والشرّ.

ولكن . . . بقدر ما يبالغ الخطاب الاسلامي في «التقزّز» من المرأة ، ومن الريبة فيها ، بقدر ما يكون الاستتباع العملي المنطقي لذلك ـ أي في العلاقة معها ـ سائرا في الطريق المعاكس !!

فنحن لن نظفر بدعوة لتطليق المرأة نهائيا ، ورفض لإقامة أي نوع من أنواع العلاقة معها ، على شاكلة **ما دعا له ومارسه** العديد من المتصوّفة والزهّاد والحكماء في عديد المجتمعات والحضارات البشرية . بل إنّنا علىَ العكس من ذلك سنجد خطاب الاسلاميين يدعو لتعدّد الزوجات ، ويحلّ نكاح المملوكات دون عقد زواج (ما ملكت أيمانكم). إنّنا أمام تناقض غريب . . !!

ورغم كل شيء ، فالأمر الثابت هنا ، هو أن المقولة المنطقية العربية القديمة : «الشيء إذا جاوز حدّه ، أنقلب إلى ضدّه» ـ تجد أصدق تجسيد لها في هذا المقام .

فالمرأة «اللذّة» بالنسبة للإسلاميين ـ ليست في نهاية الأمر ، سوى الامتداد للمقدمة السابقة «المرأة اللعنة» ، والمفسّر لها في نفس الوقت . إنها الوجه الثاني لنفس القطعة النقدية.

المرأة لعنة وخطيئة ، وهي لعنة وخطيئة لأنّها . . امرأة . !!

طوطولوجيا شكلية دون شكّ ، ولكن المنطق الصوري يبيح مثلها . . . إنّها امرأة ولذلك تمكّنت من الغواية ، وقد أغوت ولذلك تحقّ عليها اللعنة . . . **ولكن هذه اللعنة - بالنسبة للإسلاميين - لا تنفي عنها أنّها امرأة : أي أنّها «جمال وزينة وجاذبية» ، أي أنها جسد ، أي أنها الجنس .**

لذلك كلّه ، وبالرغم من الصرامة التي يتّسم بها الخطاب الاسلامي تجاه المرأة (على مستوى مقدمة المرأة اللعنة) ، وبالرغم من جعجعتهم الأخلاقوية - **وبسبب كل ذلك** - يبرز أن المرأة الأنثى / الجسد تشكّل موضوع افتتان بالنسبة للإسلاميين ، كما يتجلّى أن هاجسهم الدفين هو الهاجس الجنسي الذي يسهل إبرازه للسطح بمجرّد تفكيك نظامهم الرمزي الأخلاقوي المزيّف.

يقول السيد عبد القادر سلامة في «المعرفة» :

«أمِرت النساء أن يغضضن من أبصارهنّ ، ويحفظن فروجهن ، وأُمِرْنَ خاصة أن لا يُظْهِرْنَ زينتهنّ إلا ما لا يُستطاع إخفاؤه ، **وكلّ المرأة زينة وفتنة وجمال وجاذبية ، فكيف إذا أرادت مع ذلك التجمّل والزينة والدلال .**» [11]

إنّ هذه المرأة - ليس الانسانة - وإنّما الزينة / الفتنة / الجمال الجاذبية ، الأنثى المتعة ، الأنثى الجنس ، هي بالضبط تلك التي يتحدّث عنها الغنوشي محذّرا حين يقول :

«وكم من شاب عمّر المساجد وتلا القرآن ، **فدخل عليه الشيطان من باب المرأة فصرعه وأفسد عليه عمله .**» [12]

ولكن . . . نفس هذه المرأة - ليس الانسانة - بل المرأة الجاذبية / المتعة / الجنس (ولأنها كذلك رغم أنها اللعنة / الخطيئة) ، هي التي يجاهد الاسلاميون أنفسهم ، ويقيمون الدنيا ولا يقعدونها من أجل التمتّع بها إلى أقصى الحدود ، وذلك بدعوتهم لاعادة التشريع بتعدّد الزوجات !!!

فهل هي دعوة لتعدّد الآثام والخطايا التي تجرّها المرأة معها من الفردوس . . أم ماذا ؟؟!!

الحقيقة أنّ هاجس المرأة المتعة / اللذّة هو الأقوى لدى الاسلاميين من كل المبرّرات الأسطورية / الدينية التي يزيّنون بها موقفهم . ولذلك نجدهم ينادون بتعدّد الزوجات ، ويبيح بعضهم زواج المتعة ، ولا يتورّعون حتّى عن :

«إجازة تقبيل الرجل المتوضّىء ، المقبل على الصلاة لزوجته ، واعتبار ذلك لا ينقض الوضوء ». ! [13]

بل إن هاجس الافتتان الجنسي يبلغ مبلغه لديهم ، حين نجدهم يبحثون له عن المنافذ في شهر وأيّ شهر : شهر رمضان ، شهر التقوى والصبر والتجلّد بالنسبة للمسلمين . وذلك بإفتائهم بجواز تقبيل الرجل لزوجته وملامستها . . . في نهار رمضان دون أن يفْسُد صَوْمُهُ !! . .

«إنّه يجوز للرجل تقبيل زوجته ، ومباشرتها باللمس واليد والمعانقة وهو صائم ، إذا كان يأمن عدم التمادي . » [14]

خلاصـــــة :

المقدمات الثلاث ... والمآزق الثلاثة :

تلك هي المقدمات الثلاث التي ستتحدّد على أساسها تضاريس موقف الاسلاميين من المرأة في مجمل ميادين الحياة . ولأنّها مقدمات لا تحمل طابع الانسجام ، فإنه لا يمكنها ، إلا أن تكون معبّرة عن مآزق ومؤدّية إلى مآزق على مستوى النتيجة .

فالمرأة كرمز للعنة والخطيئة الأبدية ، هي حجر الزاوية في المرجع الديني الذي لا يمكن للإسلاميين القفز عنه ، وإلاّ سيسقط البنيان كله .

ومن ناحية أخرى ، فالمرأة كرمز للذّة والمتعة الجنسية ، هي الهاجس الدفين وحجر الزاوية في وعي ولا وعي الاسلاميين الذي لا يمكنهم أيضا القفز عنه وإلاّ فقدوا ذلك «النعيم» . . !!

ثمّ يأتي المأزق الثالث الذي يضعهم في مواجهة مع تطوّر الحركة النسائية والمجتمع في بلادنا ، السائر في موازاة مع تطوّرها في بقية أقطار الوطن العربي والعالم ، والذي أصبح يفرض كل يوم مزيدا من المطالب المشروعة المتمحورة أساسا حول اعتبار المرأة كائنا بشريا قائم الذات ، وليست مجرّد أداة أو لعبة جنسية في يد الرجل .

إن هذه المآزق الثلاثة هي الحامل والمحمول ، الجوهر الأساسي والنتيجة في نفس الوقت للمقدمات الثلاث . وهي مآزق لا يمكن أن يوجد لها من حلّ منطقي علمي ، لأنّ حلّها يستوجب التوفيق بين البعد الميتافيزيقي والبعد الجنسوي والبعد الاجتماعي / السياسي ، وهي أبعاد متنافرة، يصعب ، إن لم نقل يستحيل ، التوفيق بينها . . **ومأساة الاسلاميين تكمن بالذات في محاولة التوفيق هذه** ...

- **فهم** لكي يحقّقوا الجزء الجنسوي من المعادلة الثلاثية ، ويؤبّدوا **وضعية المرأة** / المتعة / اللذّة ، الخاضعة لرغبات الرجل الجنسية ، **نجدهم** يقيمون نظاما كاملا يحدّد حياة المرأة وفق تلك الرغبات : **تعدّد** الزوجات ، عدم منح المرأة حقّ الطلاق ، ولاية الرجل على **العائلة** . . .

- ثمّ ، ولكي يوفّقوا بين هذا الجزء من المعادلة وبين البعد الميتافيزيقي - المكمّل والضامن له - نجدهم يحدّدون للمرأة باعتبارها رمزا للّعنة والخطيئة ، نمط ومجال تحرّكها وذلك بمنع الاختلاط ، ووجوب الحجاب ، وسحب حقّ التعليم والشغل منها ، وسحب حقّها في النشاط السياسي ، ومنعها من تولّي أيّ موقع قرار . فهي رمز الخطيئة واللعنة ، وهي ناقصة عقل دين ، ومكانها الطبيعي هو إذن البيت / الجنس . وهنا تُقفل الدائرة ، ويكون الربط مع الجزء الجنسوي من المعادلة .

- ويبقى بعد ذلك المأزق الثالث : تطوّر الحركة النسائية ، تطوّر العصر والمجتمع ، وتطوّر المطالب المشروعة ، وهنا أيضا يستنجد

الاسلاميون بالبعد الميتافيزيقي ويطوّعونه حسب إرادتهم . فمن الثابت (لديهم طبعا) أن المرأة (حواء) حذقت دور الحليف للشيطان في الفردوس ، ونفّذت بمعيّته مؤامرة طرد آدم (الرجل) وحرمان أبنائه (أي الانسانيّة) من النعيم الأبدي . فملف سوابقها يحمل إذن بكل وضوح حذقها لممارسة الشرّ والجريمة ، بالتعاون مع رأسها : الشيطان .

ولأيّ شيء تدعو الحركة النسائية في بلادنا ؟ أليس لما يدعو له أعداء الاسلام من يهود ومسيحيين وشيوعيين وماسونيين ؟! وبما أن هؤلاء جميعا في سلّة واحدة : هم الغرب . . . وبما أن الاسلاميين قد «اكتشفوا» مؤخّرا أن الغرب موطن الكفر : هو الاستعمار ، فلم يبق إذن من شكّ في أن قضية تحرير المرأة مؤامرة استعمارية تستهدف ضرب مقوّمات المجتمع «الاسلامي» ودكّ بنيانه ، والأداة في ذلك طبعا هي المرأة.

وهكذا «يُحَلّ» المأزق الثالث ، بالموازنة بين الشيطان والاستعمار . بحيث تكون المرأة دوما مصدرا للخطيئة والشرّ وأداة لهما وذلك في تحالفها مع الشيطان / الغرب الاستعمار . ويُضمن من ناحية أخرى الجانب الجنسوي من المعادلة بعد سحب أيّة حقوق ممكنة للمرأة التي تطالب بها الحركة النسائية.

تتداخل مقدمات الاسلاميين الثلاث إذن ، لكي تبرّر إحداها الأخرى ، وتفسّرها . وسوف نعمل الآن ، على رصد انعكاساتها ، أثناء استعراضنا التفصيلي لمواقفهم في مجمل المجالات المتصلة بقضية تحرّر المرأة.

' المســـاواة :

لم يعد مجال الصراعات الفكرية متحدّدا حول أنساق فكرية مختلفة أو مناهج متباينة ، بل إنّه صار متمحورا كذلك مثلما أشار ألتوسير (Althusser) حول المصطلحات ، وفي نهاية الأمر حول كلمات.

ويدخل في هذا السياق مصطلح المساواة . فنحن نظفر في بعض أدبيات حركة الاتجاه الاسلامي أنّ الحركة :

«ستواصل النضال لتنال المرأة حقوقها التي ضمنها لها الاسلام من **كرامة وحرية ومساواة**»[15].

ونجد الغنّوشي يقول في موضع آخر :

«بقدر ما مثّل مشروع التغريب **وصاية** على المرأة ـ لا تزال قائمة ـ بقدر ما كان مشروع الصحوة الاسلامية النسائية ، **انطلاقة ذاتية** ، انطلق من ضمير الأمة وفطرتها»[16].

إنّ كلمة «وصاية» تفيد لأول وهلة أنّ حاملها يعاني القهر والاستعباد ، وأنّ رفعها يؤدي إلى التحرّر من القيود والظلم ، وكل ذلك متضمن لا محالة في المعنى المتداول للمساواة . ولكن معنى الوصاية الذي يرمي إليه الاسلاميون غير الذي أدرجناه ، كما أن محتوى كلمة المساواة ـ التي يستعملونها بكثرة في كتاباتهم هو غير المحتوى المتعارف عليه ، أو على الأقل ، الذي ترفعه كشعار الحركة النسائية ومجمل أنصار الحرية.

فعند حديثهم عن المساواة بين الرجل والمرأة ، سرعان ما يستدرك الاسلاميون ليأكدوا على أنّ الحركة :

«تؤمن **بالمساواة** التي تمليها المبادىء الاسلامية **دون التغافل عن خصوصية** كلّ من الجنسين»[17].

يميّز الاسلاميون بين معنيين للمساواة : معنى وضعي (إنساني) وهو المساواة الموهومة عندهم ، ومعنى ربّاني يتشبّثون به .

وهذا المعنى الثاني محكوم في جذوره بإحدى المقدمات الثلاث التي

ذكرناها : مقدمة المرأة / اللعنة مصدر الخطايا ، وهو لذلك سيؤدّي مباشرة إلى تكريس دونيّة المرأة بصورة فظيعة تبلغ درجة العنصرية المفزعة.

يقول السيّد عبد المجيد النجّار في «المعرفة» :

«**المساواة التي تتضمّن العدل لا بدّ أن تكون قائمة على الموازنة بين القدر المُعْطَى** ، وبين طبيعة الأفراد المعطى لهم ، وهذه هي المساواة التي أقامتها التعاليم الاسلامية بين أفراد الانسان عامة وبين الرجل والمرأة خاصة.

إنّ مناط التساوي بين الرجل والمرأة هو الحقوق والواجبات في جانبيها المادي والمعنوي سواء باعتبارهما مُفردَيْن أو باعتبارهما زوجين . **ولو تصوّرنا مساواة** بين هذين الطرفين **تقوم على أساس التجانس المطلق** فيما لكل منهما وما عليه . **لتحصّلنا على صورة كاريكاتورية ، لا تخرق مبادىء الذوق والجَمال فقط ، ولكن مبادىء الحقّ والعدل وقوانين الطبيعة** . ويكفيك بذلك صورة يكون **فيها الرجل قائما بحضانة الأطفال ، وإعداد الطعام ، وإنجاز شؤون المنزل من كنس وتنظيف وخياطة ، وتكون المرأة ضاربة في الأرض ، ساعية للرّزق بأعمال قد** تكون لها مطيقة ، وقد تكون متحمّلة فيها لمشقّة جلّ وحرج عظيم ، **أو صورة تكون فيها المرأة في مقدمة الجيش وتخوض المعارك ، وتصارع الأهوال ، وتشقّ الجبال والأودية والوهاد ، فيما الرجل منشغل باحضار لوازم ذلك الجيش من المؤن والملابس ، والأدوية .**» [16]

تلك هي «أسس المساواة بين المرأة والرجل في المفهوم الاسلامي» التي «تؤمن» بها حركة الاتجاه الاسلامي ، والتي تعلن أنها «ستواصل النضال من أجل أن تنالها المرأة» . إنها المساواة التي تنأى حسب رأيهم ، بالعلاقة بين الرجل والمرأة ، عن السقوط إلى مستوى كاريكاتوري يصبح بمقتضاه الرجل قائما بالأعمال المنزلية في البيت ، والمرأة عاملة خارجه . بل إنّ هذه الأسس ترتفع بتلك العلاقة إلى مستوى «الذوق» و«الجمال» و«الحقّ» ، و«العدل» و«قوانين الطبيعة» أيضا . . !!

والحقيقة ، أنّ كل «القيم النبيلة» و«الجميلة» التي يزيّن بها الاسلاميون هذه المساواة ، إنّما تتمحور بالضبط حول مفهوم شكّل ومازال يشكّل القاعدة النظرية لكل الايديولوجيات العنصرية : وهو مفهوم الطبيعة.

فالسود في أمريكا عبيد بـ«الطبيعة» والبيض «بطبيعتهم» أسياد ، والعرب «بطبيعتهم» متخلّفون ، متوحّشون والغربيّون «بطبيعتهم» متقدّمون متحضّرون ، والشعب الآري متفوّق بـ«الطبيعة» ، وبقيّة شعوب العالم خدم له بـ«الطبيعة» .

و«طبيعة» كل فصيل من هذين الفصيلين تحدّد «الواجبات» المحدّدة لكل منهما ، والتي لا تعني ، مثلما يعلم الجميع ، سوى تمتّع الطرف «المتفوّق» بكل «الحقوق» «النبيلة» ، و«تمتّع» الطرف «الدونيّ» بكل «الواجبات» «الرخيصة» . وذلك بالضبط هو معنى :

«إنّ المساواة التي تتضمّن العدل لا بدّ أن تكون قائمة على الموازنة بين القدر المعطى ، وبين طبيعة الأفراد المعطى لهم» . [19]

وكذلك معنى أنّ الحركة :

«تؤمن بالمساواة التي تمليها المبادىء الاسلامية ، دون التغافل عن خصوصيّة كلّ من الجنسين» [20]

وأثناء تحديد الاسلاميين النظري «لمفهومهم» للمساواة ، غالبا ما نجدهم يقيمون تعارضا بينه ، وبين مفهوم المساواة «على الطريقة الغربية» ، متعلّلين «بخصوصية المجتمع الاسلامي» .

والحقيقة أن «الطريقة الغربية» للمساواة التي يتحدّثون عنها ، لا تمثّل إلّا افرازا وتراكما لسيرورة تطوّر الانسانية جمعاء (بنقائصه وإيجابيّاته) ، لتجاوز عهود العبودية والإقطاع السوداء ، وإرساء المبادىء الأولية لحقوق الانسان ، في حين أن «المساواة» «على الطريقة الاسلامية» التي يطرحونها ، لا تمثّل سوى انتكاسا وارتدادا ، لا تاريخيين إلى الوراء لتبرير الاضطهاد ، وتشريعه .

فقد جاء بمجلة «المعرفة» بهذا الصدد :

«إن محاولة الزّجّ بالمساواة على الطريقة الغربية في المجتمع الاسلامي ، أمر في منتهى الغرابة . ذلك أنّ وضع المرأة في المجتمع

الاسلامي ، يختلف عن وضعها في المجتمع الغربي ... فلو حدثت المساواة (بهذا المعنى) ، لصار المجتمع ذا وجه واحد فقط ، ولأضحى كقطعة نقود فقدت أحد وجهيها .. الإسلام ينظر إلى المرأة كعرض يجب أن يصان ، ومسؤولية الرجل (الأب) لا تنتهي ببلوغ ابنته وقدرتها على الكسب ، بل تستمرّ هذه المسؤولية حتّى بعد أن تتزوّج ، فإذا ما تزوّجت ، انتقلت المسؤولية إلى الزوج ، فإذا ما تُوفّي الزوج ، صارت المسؤولية إلى الابن . فالمهم أنّ المرأة يجب صيانتها وحمايتها»[21].

إنّ مفهوم الاسلاميين للمساواة قد أدّى بنا إذن إلى أن المرأة ـ بالنسبة للرجل ـ كائن دونيّ قاصر يجب حمايته .. ولكن ، وبالرغم من ذلك ، فإنّ الاسلاميين لا يتحرّجون من الحديث عن المساواة .. !! بل الأغرب من ذلك ، أن نجدهم لا يتحرّجون من الإدّعاء ، أنّ المرأة نفسها هي التّي تطلب تلك «الحماية» من الرجل ، وتدعو لمنزلتها الدونيّة إزاءه ، وهي لن تشعر بالراحة والاطمئنان ـ حسب زعمهم ـ إلّا متى كان الرجل قوّاما عليها . !!

جاء في مجلّة المعرفة بهذا الصدد :

«إلّا أنّ هناك بعض آيات تمثّل شبهات وتشكّل التباسا مثل قوله تعالى : وللرجال عليهنّ درجة» . وهذه الدرجة مفسّرة بآية أخرى : «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» . فهذه الدرجة وهذه القوامة لها أسبابها من التكوين الطبيعي والاستعدادات الفطرية عند كلّ من الذكر والأنثى . والفطرة تتحكّم في بني الانسان ، وإن ينكرها ويرفضها ويتنكّر لها . فالمرأة تتوق بنفسها إلى هذه القوامة وتشعر بالحرمان والقلق عندما تعيش مع رجل لا يتعاطى هذه القوامة» .[22]

ونعود لنلاحظ مرّة أخرى غرابة أن لا يتحرّج الاسلاميون من التحدّث بعد هذا عن المساواة !! ولكن .. يبدو أنّ هذا الاستغراب لا محلّ له ، لأنّ طرح مفهوم المساواة نابع من فصيلين بشريين : «فصيل سوّى وضعيته مع الله» ، فهو في صراط مستقيم وطرحه للمساواة هو إذن الأحقّ الأصحّ ، وفصيل ثان «لم يسوّ وضعيته» فهو في ضلال مبين ، ومفهومه للمساواة غير جدير بالطرح .

ذلك ما تؤكّده السيّدة عصمت الدين كركر* حين تقول :

«إنّ المساواة ، مفهوم يقدّم نظريا بطريقة خاطئة ، ويندر **وجوده في الواقع من قِبل الّذين لم يُسوُّوا وضعيّتهم مع الله** . إنّ القرآن واضح «ولهنّ مثل الّذي عليهنّ» أي أنّ للنساء نفس الحقوق والواجبات مثل الرجال ، **لكن هذا لا يكون على حساب التمايز والفوارق بين** الجنسين» [23].

المساواة إذن . . . ولكن هناك «طبيعة» خاصة لكل من الرجل والمرأة !! نفس الحقوق والواجبات . . ولكن . . . هناك «تمايز وفوارق»!! متناقضات يعسر فهمها، وهي تستوجب منا بالتأكيد، ضرورة إلقاء الضوء على محتوى طرفها المعتم : الطبيعة والفوارق لكلا الجنسين ، مستعينين في ذلك بالطبع بـ«المآثر» القيّمة لمن «سوّوا وضعيتهم مع الله» ! .

تقدّم لنا السيّدة عصمت الدين كركر عرضا مفصّلا ودقيقا للفوارق بين الرجل والمرأة وترتّبها كالآتي :

«1) **الفوارق الجسمية** : الاختلاف في الأعضاء التناسلية وفي وظائف هذه الأعضاء ، ممّا يؤثر على عقلية الرجل والمرأة تأثيرا مباشرا . إلى جانب ذلك هنالك فوارق عند الولادة ، الذكور يكون وزنهم أكبر من الإناث بـ 5 ٪.

كما أنّ قامة الذكر أطول، وحَجْمُ مُخّه أكبر من الأنثى.

2) فوارق من حيث الطاقة الحيوية :

- حتّى 6 سنوات فارق بنسبة 7 ٪
- حتّى 10 سنوات فارق بنسبة 12 ٪
- حتّى 20 سنة فارق بنسبة 35 ٪.

3) فــوارق في القــوّة :

قوّة ضغط اليد عند الرجل أقوى منها عند المرأة بنسبة 50 ٪ وترتفع هذه النسبة إلى 60 ٪ في العشرين من عمرها .

4) البلـــوغ :

البنت تبلغ قبل الولد .

5) الفواق العقليـة :

ـ الذكر : الفكرة قبل كل شيء.

ـ الأنثى : الشيء قبل الفكرة .

6) الفوارق الوجدانيـة :

الصبر يكون عند النساء أكبر» [24].

ويكشف لنا السيّد علي كمّون في مجلة «المعرفة» ، بصورة أكثر توسّع ، معنى وأبعاد الفوارق بين الرجل والمرأة ، القائمة لديه على أساس الفوارق الوظيفية . وهذه الفوارق لا تخرج بالطبع بالنسبة له ـ عن مبدإ المساواة . . . مع استدراك بسيط طبعا ، وهو أنّها المساواة «بمفهومها الربّاني» ، لا «بمفهومها الوضعي الموهوم» . . !

يقـــول :

«عهد الله لكل مخلوق وظيفة يقوم بها حسب الدائرة التي يُوجد بها ، بهديه وبوحي منه . . والإنسان مخلوق من بين المخلوقات فإنّ حياته لا تخرج عن هذه الدائرة ، بل هي محورها الرئيسي . وقد كوّنه الله على أساس التخصّص نفسه ، فتباين تكوين الرجل عن تكوين المرأة ، فوهب الرجل قوّة وطاقة تفوق في بدنه وفكره بكثير طاقة المرأة . فتراه في ساحة الوغى لا يبالي بروحه في سبيل مبدإ يؤمن به ، وفي المناجم ليُخرج معادنها يصرف قوته ، وفي مختلف مجالات الحياة يبذل طاقته ، كذلك في المخابر يكتشف ويبتكر ويبدع ، وفي مجالات السياسة أيضا يخطّط ويرسم المناهج ويقود الأمم. وقد استفاد الاسلام من هذه القوة في الرجل لحماية الكيان البشري من التفكّك والتشرّد ، فأوجب عليه بناء أسرة متينة يحميها من التصدّع والذوبان ، بما أتاه الله من قوّة وذلك بالنفقة عليها والدفاع عنها» . [25]

وبمقتضى هذا المفهوم المزعوم للمساواة ، الذي يعطيه الاسلاميون غطاءً إلـهيّا، مُحدّدا منذ أوّل وهلة ، أي مع الخلق ، طبيعة ووظيفة كلّ من الرجل والمرأة ـ بمقتضى ذلك إذن ، نصل إلى المعادلات المتنافرة التالية :

الـــرجل	المـــرأة
1) لا يبالي بروحه في سبيل مبدإ يؤمن به	1) لا مبدأ تؤمن به لكي تحارب من أجله
2) الرجل يخرج معادن الأرض	2) عاجزة عن القيام بذلك.
3) يكتشف/ يبتكر/ يبدع في المخابر	3) عاجزة عن القيام بذلك.
4) يخطّط ويرسم المناهج ويقود الأمم في مجال السياسة	4) عاجزة عن القيام بذلك.
5) يتولّى بناء الأسرة وحمايتها	5) عاجزة عن القيام بذلك

إنّ ما يحيلنا إليه هذا المفهوم العنصري للمساواة ، وما يؤدي إليه ، هو في كلمة إقامة نموذجين مطلقين متناقضين : نموذج الرجل الفاعل الايجابي من ناحية ، ونموذج المرأة الخانعة السلبية ، الرجل المتفوّق ، والمرأة الدونية .

فماذا بقي للمرأة ، من وظائف متلائمة مع «طبيعتها» ؟ لا أكثر ولا أقلّ من أنّها ستكون مصنعا مثاليا لإنجاب الأطفال والعناية بهم ، ومرفأ الراحة للرجل / الفارس المتعب (Le refuge du guerrier) :

ذلك ما يؤكّده السيد علي كمّون حين يقول مواصلا :

«الله سبحانه وتعالى ، قد عوّض قوّة بدن الرجل عند المرأة بشحنات من العواطف في نفسها ورقّة وليونة في بناء جسمها ، وهي فطريا ليست في حاجة إلى الخشونة ، لأنّ وظيفتها البيولوجية تفرض عليها أن تكون ليّنة سواء في بناء جسمها أو بناء نفسها . كما لا يخفى على القارىء ما للعاطفة

من أهمية في تحمّل الأعباء النفسية للأمومة ، فالطفل في أغلب فترات حياته محتاج إلى تلك العاطفة والحنان والرقّة.

والرّجل هو أيضا محتاج إلى من يزيل عنه تلك القشرة الصلدة التي تحجب إشراق روحه وتغبش صفاءها من جراء احتكاكه الدائم بماديات الحياة ، فيجد في امرأته خير معين وخير رفيق ، بعواطفها ورقّتها ، فتنشأ المودة والرحمة بينهما وفي ذلك رحمة كبيرة من الله سبحانه وتعالى . » [26]

لم يبقَ لنا الآن ، بعد أن تعرّفنا على التحديد النظري لمصطلح المساواة بين الرجل والمرأة ، لدى الاسلاميين، وعلى نظرية الفوارق «الطبيعية الفطرية» التي يضعونها بينهما ، لم يبقَ لنا ، إلّا التعرّف على التطبيقات العملية لكل ذلك ، أي على كيفية تحقّق هذه المساواة «على الطريقة الاسلامية» في الواقع . ذلك ما تجيبنا عنه مجلّة الاسلاميين «المعرفة» على لسان السيد عبد المجيد النجّار الذي سيبيّن تلك الكيفية في مستويات ثلاثة :

1) رعاية الأسرة حيث يقول :

«فرعاية الأسرة تتحقّق فيها المساواة بأن تتحمّل المرأة مسؤولية الاعتناء بالأبناء وإعداد لوازمهم ، وتوفير ما يكفل لهم النموّ السويّ نفسيا وجسيا ، وأن يتحمّل الرجل مسؤولية الضرب في الأرض وكسب الرزق . وفي هذا تناسب مع طبيعة التكوين الجسمي والنفسي لكل منهما. » [27]

2) رئاسة الأسرة حيث يقول :

«وليس في إسناد رئاسة الأسرة للرجل ما يخرق مبدأ العدل الذي هو غاية المساواة ، بل إنّه يحقّقه تمام التحقيق . فالأسرة جماعة ، ولا بدّ لكل جماعة من رئيس يُرجع إليه عند الخلاف ، وتصادم الرغبات حتّى تنتظم به الوحدة ، وليس في أفراد الأسرة من هو أحقّ بالرئاسة من الرجل ، وذلك لقدرته على التنفيذ بقوته نفسا وبدنا وبصبره واحتماله ، وبقلة ما

يطرأ عليه من العوارض التي تعوقه عن تمثيل هذه المجموعة لدى الأطراف المتعاملة معها ، بالنظر إلى العوارض المختلفة التي تطرأ على المرأة .» [28]

3) شهادة الرجل ، وشهادة المرأة حيث يقول :

«وأداء الشهادة لا يتحقّق فيه التساوي بأن يكفي فيه رجل وامرأة عوضا عن رجلين ، **ولكن يتحقّق بأن يكون رجل وامرأتان ، وليس في هذا تحقير للمرأة ولا استنقاص لها** ، لأنّ أداء الشهادة مبنيّ على تجنّب الميل مع الهوى النفسي ومغالبة عاطفة الحبّ والكره ، ومقاومة الاكراه والضغوط النفسية من الخارج ، **وليست المرأة في كل هذا مساوية للرجل** . فإنها لا تملك من السيطرة على العواطف ما يملك ، ولا تقدر على مقاومة الضغوط النفسية ترغيبا وترهيبا كما يقدر ، ولذلك عُوّض الرّجل بامرأتين **عسى أن تعدلاه في هذه الأمور** .» [29]

إنّ أهمّ استنتاج نستخلصه إذن ، من مفهوم المساواة لدى الاسلاميين ، بين الرجل والمرأة ، أنّه التكريس السافر ، وبالمكشوف لوضعية الدونية بالنسبة للثانية ، الذي يبلغ حدود العنصرية المقرفة بإقامة جدار فاصل بين نموذجين مطلقين : نموذج الرجل الفاعل الايجابي ، ونموذج المرأة الخانعة السلبية .

كما أنّ هذا المفهوم يحيلنا من ناحية أخرى ، وبجلاء تام إلى مقدمتي الموقف الاسلامي العام : المرأة / اللعنة ، والمرأة / اللذّة . فالمرأة (حواء) كحليفة للشيطان في الفردوس وفي الأرض ، لا يمكنها أوتوماتيكيا أن تكون مساوية للرجل في أيّ شيء . وبالإضافة لكونها مصدر الخطيئة ، فإنّ «تكوينها» ذاته ينفي عنها امكانية ذلك التساوي . إذ يجب أن لا ننسى أن خلق آدم سبق خلقها ـ وفي ذلك تمييز له ـ ثمّ إنّ مادة خلقها الأولية لم تكن سوى مجرّد ضلع أعوج من ضلوعه . في هذا المستوى تتدخّل إذن مقدمة المرأة / اللعنة مصدر الخطيئة لتحدّد أبعاد «المساواة» للمرأة . . ثمّ يقع الربط مع المقدمة الثانية : المرأة / اللذّة / المتعة ، آنذاك بصورة ذكية . إذ أنّ اللعنة الأبدية التي تمنع المرأة من التساوي مع الرجل ، ستمكّن من وضعها دوما تحت الطلب الجنسي في

البيت ، وذلك باسم «الفطرة» و«الطبيعة» و«الأخلاق» و«الذوق» . . . الخ . . . هكذا يضرب عصفوران بحجر واحد . . ثمّ يضاف لذلك عصفور ثالث وهو شعار تحرّر المرأة . وهنا تتدخّل مقدمة الاسلاميين الثالثة التي تحطّم مطلب الحركة النسائية في المساواة ، باعتباره طرحا موهوما لها ، ومتناقضا مع «حكمة الله في خلقه وفي تقديره» . على هذه الأسس إذن يتحقّق «تفوّق» الرجل على المرأة «ناقصة العقل والدين» وتُشرّع قوامته عليها بصورة مطلقة لأنّها عاجزة / قاصرة / ضعيفة مثلما تؤكد مجلة «المعرفة» حيث نجد :

«ونحن نعلم أنّ القوامة لا تكون إلاّ على العاجز أو القاصر أو الضعيف . والمرأة ضعيفة عاجزة ، لذلك كان للرجل القوامة التامة في جميع الشؤون العامة ، وخصّه المولى عزّ وجلّ بالنبّوة والرسالة ، والخلافة والإمامة والجهاد ، والأذان ، والخطبة وما إلى ذلك . . . وفرض طاعته على المرأة ، ولم يفرض طاعتها عليه . وقد قال ﷺ : «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّو أَمْرَهُمْ امرأة» [30].

II) الأســـرة :

كيف ستنعكس المقدمات الثلاث التي تعرّضنا لها من البداية ، على تصوّر الاسلاميين للأسرة ، في هيكليتها وغائيتها ؟

للتعرّف على ذلك ، سنعمل على فحص ثلاث مسائل هي :

1) مسألة العلاقة الزوجية في تصوّر الاسلاميين.

أ ـ واجبات العلاقة الزوجية.

ب ـ تشريع ضرب المرأة.

2) مسألة تعدّد الزوجات.

3) مسألة غائية الأسرة.

1) العلاقة الزوجية في تصوّر الاسلاميين :

لقد تعرّضنا في فصل «المساواة» باسهاب ، للتمايزات الجوهرية التي يضعها الاسلاميون بين الرجل والمرأة ، ولتبعاتها العملية بصورة عامة . نذكّر هنا فقط ، بأنّ مهمّة المرأة الأساسية لديهم هي الانجاب ، في حين تبقى للرجل ، مهامّ رئاسة الأسرة وتحمّل «أعباء» القوامة عليها بصورة مطلقة.

أ) واجبـات العلاقة الزوجيــة :

توحي «العلاقة» الزوجية ـ مثل أية علاقة بين طرفين ـ بوجود نوع من الالتزام يجمع الطرفين ، تضمنه وتنظّمه مجموعة من الحقوق والواجبات المناطة بعهدة كلّ منهما . وسوف نجد ، أنّ الاسلاميين ـ في معرض حديثهم عن العلاقة الزوجية ، سيؤكّدون كثيرا ، على كلمة الواجبات ،

ولكننا ، سنضطرّ مرّة أخرى ـ مثلما حصل مع مصطلح المساواة ـ إلى استجلاء المحتوى الخاصّ الذي يعطونه لهذه الكلمة . فالعلاقة الزوجية لن تكون في تصوّر الاسلاميين عقدا قائما بين طرفين متساويين ، قوامه الاتفاق ، لا الاكراه ، ومتضمّنا ، تبعا لذلك ، حقوق كلّ منهما وواجباته على تلك القاعدة .

سيكون حيّز العلاقة الزوجية وغطاؤها بالنسبة لهم ، خارجين عن نطاق الانسان والمجتمع ، ميتافيزيقيّين ، فالعملية هي استجابة لأمر الخالق بضرورة زواج الذكر والأنثى ، وستكون واجبات العلاقة الزوجية ، تبعا لذلك ، واجبات نحو الربّ ، لا بين طرفي العلاقة ، المتحرّكين في حيّز اجتماعي ، إنساني .

تقول السيّدة وردة رابح في «المعرفة» :

«**الواجبات الزوجية هي واجبات لله ، قبل أن تكون واجبات لأحد الزوجين** ، وذلك أنّ التزام الزوجة بواجباتها نحو الزوج ، والتزام الزوج بواجباته نحو الزوجة ، **يُعدّ من الأعمال التعبُّدية التي يُسْتَرْضَ بها الله** .» (31)

في هذا المستوى ، تأخذ عملية تصعيد وتحويل «الواجب» من وجهته وأرضيته الانسانية ، إلى الوجهة الالهية ، أهمّية قصوى . فنتائجها المباشرة ستكون ، إضفاء طابعي الضرورة والاكراه في القيام بالواجبات ، انطلاقا من خلفيّتها «الشرعية ، المقدّسة» . وبما أنّ وضعية الرجل كطرف في العلاقة الزوجية ، هي وضعية «المتفوّق» القوّام ، ووضعية المرأة ـ كطرف ثان فيها ـ هي وضعيّة «الدونيّ» التابع ، فلن تكون إذن ، تلك الضرورة ، وذلك الاكراه ، لتنفيذ «الواجبات» المقدّسة ، إلاّ من نصيب المرأة .

توضّح لنا السيّدة وردة رابح نوعية الواجبات باختلاف طرفيها ، فتقول :

«**أمّا عن اختلاف صور الواجبات** أحيانا ، بالنسبة لكلّ من الرجل والمرأة ، **فهو ناشيء عن الاختلاف الذي جعله الله في طبيعة كلّ من النوعين : الذكر والأنثى** ، بأن منح كلاّ منهما من الخصائص في التكوين

العقلي والعضوي والعصبي ما يعينه على أداء وظائفه التي أنِيطَتْ إليه .

فقد زُوِّد الرجل بالقوّة البدنية والصلابة والخشونة ومتانة الأعصاب ورجحان العقل واتّزان العاطفة وبطء الانفعال وما إلى ذلك من **خصائص الرجولة التيّ جعلت على الرجل أعباء وواجبات من نوع خاص** .

أمّا المرأة ، فقد زُوّدت بالرقّة ، وسرعة الانفعال والمشاعر الملتهبة والخيال الواسع ، والضعف والحمل ، والأمومة ، وحاجة الطفل إليها مدّة طويلة ، **وما إلى ذلك من خصائص الأنوثة التي جعلت عليها مسؤوليات وواجبات من نوع خاص** .

وجدير بنا أن نذكر بعض الواجبات ، ولو بإيجاز دون تحليل . . .

فمن واجبات المرأة نحو زوجها : الطاعة ، وعدم الخروج إلاّ بإذنه ، والقناعة ، والحرص على مال الزوج والاقتصاد ، والخدمة في المنزل ، والتزيّن والنظافة ، وحسن الخلق وحسن معاشرة أهل الزوج ، واحترام مشاعر الزوج ، وتربية الأولاد ، والوفاء ، والعفّة والأمانة .» [32]

كما تدلّنا مجلّة «المعرفة» في موضع آخر على نوعيّة «الواجبات» المناطة بعهدة المرأة ، بصورة أدقّ ، فنجد :

« . . . وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ، قال : «لو كُنت آمِرُ أحدا أن يسجد لأحد ، لأمَرْتُ الزوجة أن تسْجُد لزوجها» ، وعن أمّ سلمة قالت : قال ﷺ : «أيُّمَا امرأة ماتَتْ ، وزوجها عنها راضٍ ، دخلت الجنّة» .

ويجب عليها أن لا تعصيه في الفراش ، وأن لا تَقُومَ إلاّ بإذْنه» [33]

تلك هي إذن ، واجبات العلاقة الزوجية المناطة بعهدة المرأة كما تتراءى لنا من خلال تصوّر الاسلاميين . ولأنّها «واجبات لله قبل أن تكون لأحد الزوجين» (مثلما يقولون) ، فإن اخلال المرأة بأيّ منها ، سيؤدّي إلى غضب الزوج ، وغضب الزوج سيكون بطبيعة الحال ، «مشروعا» و«عقابه» لها ، سيكون كذلك «مُبرّرا» ، لأنّ غضبه وعقابه ، من غضب وعقاب الله الذي عصته ، ولم تنفّذ أوامره . . .

ومرّة أخرى ، لن تغيب مقدّمات الاسلاميين المذكورة في الأوّل ، فهي تبرز بوضوح في تصوّرهم للعلاقات الزوجية ، من خلال مصطلح **«الواجبات» «المقدّسة»** .

فالمرأة / اللّعنة / مصدر الخطيئة ، العاصية الأبدية ، مُعاقبة ، ومُداسة بكلّ ما في الكلمة من معنى . فمن واجباتها : طاعة الزوج وعدم الخروج إلا بإذنه ، وحسن معاشرة أهل الزوج واحترام مشاعر الزوج والعفّة والأمانة . . .

ومن ناحية أخرى تبرز بقوّة مقدّمة المرأة / اللذّة التي أشار إليها الاستاذ قاسم أمين منذ بدايات هذا القرن حين قال :

«رأيت في كتب الفقهاء أنّهم يعرّفون الزواج بأنّه «**عقد يملك به الرجل بضع المرأة**» ، وما وجدت فيها كلمة واحدة تُشير إلى أنّ بين الزوج والزوجة شيئا آخر غير التمتّع بقضاء الشهوة الجسدانية ، وكلها خالية من الاشارة إلى الواجبات التي هي أعظم ما يطلبه شخصان **مهذّبان** كل منهما من الآخر»[34].

ورغم قُرب انقضاء القرن على ما كتبه الأستاذ قاسم أمين ، لا يزال الفقهاء الجدد يتشبّثون بتلك «الشهوة الجسدانية» كأساس لرباط الزواج وللعلاقة مع المرأة ويبحثون لها عن الفتاوى ويزيّنونها بالحجج «الشرعية» . فالمرأة / اللذّة / الجسد غير مغيّبة لدى إسلاميينا ، بل إنّ حضورها بهذا المعنى الجنسي المرضي ، مؤكّد بصورة قطعية في شكل واجب «إلــهي» «مقدّس» . . . «فمن واجبات الزوجة نحو زوجها . . . **التزيّن والنظافة» . . . !! و«أن لا تعصيه في الفراش وأن لا تقوم إلاّ بإذنه» . . !!**

ب) تشريع ضرب المــرأة :

يغرقنا خطاب الاسلاميين في بحر التفسيرات «الأخلاقية» و«النبيلة» حول «حكمة» قيام الأسرة ، وحول تميّز مفهوم الأسرة «على الطريقة الاسلامية» ، وتفوّقه عن المفاهيمَ الموصوفة بـ«المادية» . فمفهومهم ، يضمن «التساوي» و«العدالة» ، «التوادد» و«الرّحمة بين الزوجين» ، وهو يضمن استمرار المجتمع ويجنّبه التوتّرات والهزّات ، كما أنّه يوفّر ميلاد «أجيال صالحة سويّة» بعيدة عن الاجرام والانحراف . . . الخ . . .

ولكن كل هذه «الميزات» والخصال» «النبيلة» ، تصطدم بـ«خصلة»

أخرى ، يتشبّث بها الاسلاميون ، ويميّزون بها الأسرة «المتوازنة السويّة على الطريقة الاسلامية» عن الأسرة «المنحلّة المختلّة» على الطريقة «المادية» ـ هذه «الخصلة» : **هي إجازة وتشريع وتقنين الاعتداء الجسدي على المرأة من الرجل . !!**

ما هي الحجج التي سيقدّمها الاسلاميون لتبرير ذلك ؟

تقول السيدة ور دة رابح :

«وهناك شبهة كثيرا ما يتشدّق بها الذين يريدون ضرب الاسلام ، أو الجاهلين به ، **وهي حكاية الضرب والهجر في المضاجع** . يقول تعالى : واللاّتي تخافون نشوزهن ، فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان عليّا كبيرا . » والضرب يكون عندما لا تنجح الموعظة والهجران ، عند ذلك يُلجأ إلى الضرب وهو الضرب غير المبرح للتأديب . . . **والضرب هنا أحسن من الطلاق إذا تأدبت المرأة .** »[35]

هنا ، إقرار بمشروعية ضرب المرأة بهدف «تأديبها» ، وتقديم لهذا الاعتداء ، في سياق «الدفاع» عن الأسرة ، باعتباره يجنّبها الطلاق . . . وهنا ، يُطرح ، بكل إلحاح ، السؤال التالي : ما هو «السرّ» الكامن وراء عملية الضرب ؟ أو «ما» الذي سيحدّد عملية «التأديب» هذه ؟؟

تقول السيّدة عصمت الدين كركر :

«علينا أوّلا أن نفهم أن العلاقة بين الزوجين في الإسلام تقوم على التوادد والمحبّة ، ولا يمكن نجاح حياتهما العاطفية والجنسية واليومية إلا إذا بنيت على أساس المودة والرحمة (شيء جميل !! من عندنا) . . .

. . . ولكن إذا أردنا أن نكون واقعيين ، فلا بدّ أن نفهم أنّ المرأة **رغم حبّها لزوجها ، قد تمرّ بمراحل تخامرها فيها فكرة شيطانية ، وهي الامتناع عن تمكين زوجها منها** . . ولا يخفى ما لهذا الحرمان الجنسي من انعكاسات خطيرة إذا طال . فهو قد يؤدّي إلى لجوء الزوج إلى الزنا لإشباع رغبته الجنسية ، والزنا فضل عن كونه من أخطر المصائب التي إن حلّت بمجتمع تدمّره ، يؤدّي إلى الطلاق وضياع الأبناء وربّما تسكّعهم ودخولهم عالم الانحراف والاجرام» [36].

هنا أيضا ، تتدخّل مقدمتنا : المرأة / اللعنة والمرأة / اللذّة بوضوح .
فكما يُلاحظ، تعقد المرأة/ اللعنة، مرّة أخرى تحالفها الملعون مع الشيطان لكي تحرم الرجل (أي إسلاميينا !) ، «أثمن» و«أعزّ» ما يطلبه : وهو المرأة / المتعة ، المرأة / اللذّة . الكلمات واضحة لا لبس فيها : «تخامرها فيها فكرة شيطانية وهي الامتناع عن تمكين زوجها منها» . لذلك يجوز ، بل يجب تأديبها وعقابها ، ضربا : **ضرب الجانب المتعاقد مع الشيطان فيها** ، «للتمتّع» **بجانب اللذّة / الجنس منها** .

المطلوب إذن ، امرأة جسد / امرأة وعاء ، يُفرغ **فيها** الرجل شحناته ، يلبّي **فيها** غرائزه ، في أيّة لحظة ، ومتى شاء هو ، وما عليها إلاّ الاستجابة دون أي تردّد . فالمسألة في نهاية الأمر متوقّفة على تلبية مطالبه هو ، وهي في كل ذلك سلبيّة ، متقبّلة ، مفعول **فيها** و**بها** ، ليست لها مشاعر ، ليس لها رأي ، ليست طرفا مشاركا إلا بكونها وعاء.

الضــــرب عـــلاج :

ولن يفوتنا هنا أن نذكر حججا «جديدة» ، ابتكرها الاسلاميون لتشريع عملية الضرب و«تنميقها» . فلكي يبعدوا عن أنفسهم ، تهم التخلّف والتوحشّ المحايثة لعملية الضرب ، سنجدهم يتدثّرون بعباءة «مسايرة العصر» . وستكون النتيجة متمثلة في هذه المفارقة المضحكة : وهي استنجاد الاسلاميين بـ«العلم» لتبرير ضرب المرأة وتشريعه !! .
نعود للسيّدة عصمت الدين كركر التي تواصل حديثها السابق قائلة :

«أليس من الأفضل أن نفهم ، **أنّ ضرب الرجل لامرأته الناشز** ، إذ لم ينفع معها القول الحسن (الوعظ) والهجر ، **هو علاج خاصّ لحالات خاصة ، مصابة بمرض خاص**»[37].

ما هو هذا المرض ؟ ذلك ما ستوضّحه لنا «بكل علميّة» على صفحات مجلة «المعرفة» ، السيدة وردة رابح التي تقول :

« . . إنّ النشوز هو حالة مرضية تنتاب المرأة وهذه الحالة المرضية نوعان :

الأول : هي الحالة التي تلتذّ فيها المرأة بأن تكون الطرف الخاضع وبأن تُضرَب وتُعذّب وهو ما يسمّى في علم النفس (Masochisme).

والثاني : هو الحالة المرضية التي تلتذّ فيها المرأة بأن توقع الأذى بالغير وأن تتسلّط وأن تتجبّر وتتحكّم وتسيطر ، وهذه الحالة تسمّى (Sadisme) في علم النفس .

فمثل هذه المرأة لا حلّ لها سوى انتزاع شوكتها وكسر سلاحها الذي تتحكم به ، وسلاح المرأة أنوثتها .

أما المرأة الأخرى التي لا تجد لذّتها إلاّ في الخضوع والضرب ، **فإنّ الضرب لها علاج** .

ومن هنا تتّفق كلمة القرآن : واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ، **مع أحدث ما وصل إليه علم النفس العصري في فهم** المرأة الناشز، فكانت هذه الكلمة من المعجزات العلمية للقرآن، إذ تلخّص ما أتى به علم النفس في مجلدات عن المرأة الناشز». [38]

بهذه الطريقة ، يحاول الإسلاميون تطويع علم النفس ، لتبرير الاعتداء الجسدي على المرأة ، تماما مثلما حاول النازيّون تطويع علم البيولوجيا لتبرير حكمهم بالإعدام على شعوب العالم وأجناسه التي لم تبلغ «نقاوة» الجنس الآري، و«تفوقه» ومثلما تحاول الحركات العنصرية في فرنسا لتبرير حكمها بالطرد والتقتيل المسلط على العمّال العرب المهاجرين.

أمّا المفارقة الثانية التي تؤدّي لها محاولة البروز في مظهر «المساير للتطوّر والعصر» ، فهي الاقتراح «الطريف» بعدم تعميم الضرب ، كحقّ لكلّ الرجال ، ووقف ذلك **«الحق»** على **«الصفوة الاجتماعية»** . . . !!

نعود مرّة أخرى للسيّدة عصمت الدين كركر التي تقول :

«أعلم أنك ستقول ، لكن بعض الرجال **لا سيّما الجاهلون منهم ، وسكّان الجبال والأرياف (كذا !)** قد يستغلّون هذا الترخيص المشروط (الضرب) ليسيئوا إلى زوجاتهم ، ويعاملوهنّ معاملة الدّوابّ . **لذلك أرى أنّنا في هذا العصر ، ينبغي أن نحرّم الضرب على الأمّي ، والجاهل ، وهنا يأتي مجال التطوّر .»** [39].

ذاك هو الاقتراح «القيّم» الذي تقدّمه لنا السيّدة عصمت الدين كركر . وبالرغم من أنّه لم يحصل بعد على إجماع كلّ الاسلاميين ، فإنّه يعبّر بكل مأساوية ، إلى أيّة درجة من الاسفاف ، يمكن أن يؤدّي «الاجتهاد» و«مواكبة التطوّر والعصر» في مسألة ضرب المرأة !!. وهو اقتراح يذكّرنا بمناقشات دارت بمجلس نيابي لأحد الأقطار العربية ، حمي فيها الوطيس حول نقطة الضرب هذه ، لا حول رفضه أو قبوله من الأساس ، باعتباره اعتداءً مُهينا على كرامة المرأة كإنسان ، وإنّما حول طول العصا التي سَتُضرب بها وعرضها ، لا غير!!!...

على كلّ ، وفي انتظار حصول إجماع كلّ الاسلاميين على مقترح السيّدة كركر ، الذّي يحقّق معادلة «الأصالة والمعاصرة» الصعبة ، أروع تحقيق ـ فلا شكّ ، أن زوجات مواطنينا «الجاهلين» و«الأمّيين» سكّان الجبال والأرياف ، زوجات العمّال والفلاحين ، لا شكّ أنهنّ يندبن مسبّقا حظّهن التعيس ، الذي جعلهنّ في أسفل السلم الطبقي والعلمي والثقافي وحرمهنّ من «متعة» العصا . في حين أنّ زوجات السادة المعتلين ، أرفع الرّتب الاجتماعية والثقافية ينتظرن بشوق لا مثيل له ، فرصة التمتّع بشرف «جديد» يليق بمرتبة النخبة : وهو «شرف» الضرب الذي مَنحته إيّاهنّ السيدة كركر . فتعازينا لهؤلاء ... وتهانينا لأولئك .. !!

ولكنّنا ، رغم كل شيء ، على يقين من أنّ اسلاميينا ـ لو أجمعوا ـ على قبول هذا المقترح ـ فإنهم لن يتناسوا مبدأ العدل ـ وهو مبدأ عزيز عليهم ـ وسيجدون صيغة تمكّن زوجات «مواطنينا الجاهلين سكّان الجبال والأرياف» من التمتّع بهذا الشرف العظيم . وقد يكون ذلك مثلا ، في صيغة لجنة قارّة مكوّنة من «الصفوة الاسلامية المثقفة» تتولى عملية ضرب زوجات المواطنين الجاهلين الأميين ـ نيابة عنهم ـ بكل «منهجية إسلامية» .. !!

2) تعــدد الزوجـــات :

تزامنت دعوة الاسلاميين في تونس خلال الصائفة الأخيرة ، لمراجعة مجلّة الأحوال الشخصية ولاجراء استفتاء حولها ، مع الحملة التي شنّها «إخوانهم المسلمون» في مصر ، فسارعوا - على لسان «أميرهم» راشد الغنّوشي - لاعلان مساندتهم ، و«تنويههم» بإلغاء المحكمة الدستورية المصرية للقانون المخوّل للمرأة حقّ طلب الطلاق في صورة تزوّج زوجها لامرأة أخرى . لقد «أنعش» هذا الاجراء الرجعي - الذي اتّخذ تحت ضغط «الاخوان المسلمين» في مصر - اسلاميينا في تونس ، الذين حاولوا استغلاله لاختراق «جدار الصدّ» - محليا - مستعينين ، إضافة إلى ذلك ، بالامكانيات المادية والاعلامية الضخمة التي وُظِّفَت - عربيّا - للهجوم على حقوق المرأة (جرائد ، مجلاّت ، فتاوى هيئات «شرعية» . . . وما يُشتمّ من ورائها من رائحة البترودولار . .) .

انطلقت إذن الشرارة الأولى للحملة المعادية للمرأة خلال الصائفة الأخيرة على أيدي «إخوان» مصر ، لتشمل بعدها بقية الأقطار العربية . وكان محور هجومهم ، تنصيص قانون الأحوال الشخصية على أنّ «زواج الرجل من امرأة ثانية يُعتبر إضرار» وعلى منحها تبعا لذلك «حقّ الطلاق» .

لماذا الاعتراض بالتحديد على كلمة «الإضرار» لأن :

«زواج الرجل بزوجة أخرى لا يشكّل بالضرورة إضرارا بزوجته الأولى . . . ولفظ الإضرار هو أقبح كلمة في القانون ، (لأنّ) صياغتـ(ـه) نصّت على أنّ تزوّج الرجل بامرأة أخرى إضرار بها حتى تجعل لها الحقّ في طلب الطلاق . . . ووصف مجرّد التزوّج بأنّه إضرار ، وصف قبيح لأنه يخالف قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء .» وهذا أمر من الله ، وأدنى درجات الأمر ، الإباحة . فهل نتصوّر أنّ الله سبحانه وتعالى يبيح فعلا من الأفعال يصفه الناس بأنه إضرار ، فالشريعة قائمة على : افعلوا ، ولا تفعلوا . افعلوا لما يترتّب عليه من المحاسن ، ولا تفعلوا لما يترتب عليه من أضرار» [45].

«ينسف» الاسلاميون إذن أسس «القانون» وكل ما يترتّب عنه ، على قاعدة مقابلته مع الشريعة كمصدر وحيد للتقنين . وهكذا يتّخذ مبدأ تعدّد الزوجات صفتي الضرورة والإلزام ، لأنّه مندرج ضمن أوامر إلهية مقدّسة لا يجوز ولا يمكن الخروج عنها . ولأنّها أوامر إلـهية ، فلا يمكن أن تكون نتائجها مخالفة لمصلحة الإنسان . في حين أنّ تعطيل القانون لمبدإ تعدّد الزوجات واعتباره ضررا ، مرفوض من أساسه لأنّ منطلقاته وضعية (أي انسانية) ، ومثل هذه المنطلقات لا يمكن اعتبارها بالنسبة للاسلاميين ـ مصدرا لتقنين وتنظيم العلاقات البشرية ، بل إنّها تؤدّي إلى الاضرار بتلك العلاقات وبمصلحة الانسان.

ولعلّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المستوى هو الآتي : ما هي ـ حسب الاسلاميين ـ «المحاسن» و«المصالح» التي سيحقّقها مبدأ تعدّد الزوجات ؟ وما هي «الأضرار» التي سيمكّن من تجاوزها.

أولى هذه «المحاسن» الّتي يدافع عنها الاسلاميون ، هي أنّ تعدّد الزوجات يمكّن من حلّ **مشكلة فائض النساء** ، وبالتالي من تحقيق توازن المجتمع ، وبذلك تُبلغ غاية «نبيلة» ، توفّر لكل النساء العيش في ظلّ «الطمأنينة» و«الأمن» عن طريق الزواج ، وتقضي على «أضرار» ظاهرة النساء العوانس . وهكذا يتّخذ مبدأ تعدّد الزوجات ، طابعا «منطقيا» و«واقعيا» وأيضا «أخلاقيا» ، «إنسانيا» ، نبيلا» !!

يقول الشيخ محمد متولي شعراوي :

«**إنّ فكرة التعدّد منطقية وواقعية وفلسفية** ، فالفكرة تقول لا يمكن أن يتعدّد شيء على شيء ، إلا إذا كان المتعدّد فائضا ، فإذا كان المتعدّد فائضا ، فطبيعي أن يتعدّد ، وإذا كان المنطق والواقع يقول إنّ عنصر الذكر أقلّ من عنصر الأنثى في كل عالم من عوالم التكاثر ، فإذا كان الأمر كذلك ولا تعدد إلا عن فائض ، فسنقول لمن يقوم ضدّ الاسلام ويعيب الاسلام : اعطِ كل ذكر أنثى ثمّ ستجد الفائض عددا .

هذا العدد ، ما موقفه في المجتمع ؟ سيكون مشكلة لا حلّ لها إلا بالتعدّد . إذن فالتعدد يمنع كارثة ما دام لا فائض إلا بتعدّد . فلا بدّ أن تُحلّ قضية ذلك المتعدّد ، فشرّع الاسلام أن يتزوج الرجل اثنتين أو ثلاثا أو أربع»[41].

ثانية «المحاسن» التي يوفّرها لنا تعدّد الزوجات حسب الاسلاميين ، هي تجنيب العائلة الاهتزاز الناجم عن الطلاق ، وما يترتّب عنه من انفصام العلاقات الزوجية وتشرّد الأبناء ، وبقاء المرأة بلا عائل ، وهذه أيضا ولا شكّ غاية «نبيلة» جدا . . . !!

يقول الدكتور حسين هاشم :

«إنّ الاسلام حين أباح التعدّد ، **أباحه حتّى لا تنفصم عرى العلاقات الزوجية** ، وحتّى ما يتنكّر أحد الزوجين للآخر ، فبدلا من أن يطلّق الرجل زوجته ويستبدل بها غيرها ، وقد يكون له منها أولاد فيتشرّدون بالطلاق ، أو قد لا تستغني هي عنه حيث لا عائل لها غيره .» [42].

غاية «نبيلة» أخرى ، يحققها التعدّد ، حسب الاسلاميين ، هي «تجنيب الزوجة إساءة زوجها لها» ! . . وقد تبدو هذه الحجّة غريبة نوعا ما ، خاصة بعد ما عرفناه من تبرير وتشريع الاسلاميين ضرب الرجل لزوجته ، ولكن يبدو أن دور هذه الحجّة هو بالضبط ، **محاولة استدراج المرأة حتّى تقبل التعدّد ، باعتباره بديلا «أهون من الضرب»** .

تقول الدكتورة إنشاد عزّ الدين :

«إنّ التعدّد ليس مشكلة ، **بل هو حلّ** لكثير من مشاكل الأزواج بالمجتمع وحلّ لمشاكل الأسرة ، **فالزوج غير الموفّق في حياته الزوجية ، أفضل له ، أن يتزوج ، من أن يسيء معاملة زوجته** .» [43]

غاية «نبيلة» أخرى للتعدّد تُضاف لسابقاتها ، تتمثل حسب الاسلاميين ، في تجنيب الزوج ، التعرّض «للفتن» ، بسبب حالات الحيض والنفاس والمرض ، التي تعتري زوجته ، والتي ستشكل موانع لتحقيق رغباته وشهواته الجامحة . !

يقول الشيخ عبد الرحمـٰن بن جبرين :

«إنّ لتعدّد الزوجات حكمة إلهية ، فالله أباح في شرعه ما تتمّ به حاجة البشر ، وما لا ضرر فيه على أحد . **إنّ شهوة الرجل أقوى من المرأة كما هو ظاهر** (كذا !) **فلا يحصل إعفافه بواحدة ، وقد لا تعفه إثنتان ولا ثلاث** (كذا !!).

إن المرأة يعتريها موانع كالحيض والنفاس والمرض ، فإذا لم يكن عند

الرجل سوى واحدة ، فإنه في تلك الحالة يتعرّض للفتن ، وقد يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة ، فإذا كان له زوجة أخرى أو زوجات ، حصل إعفاف نفسه ، وغضّ بصره .» [44]

تلك هي أهمّ «المحاسن» / الحجج ، التي يقدّمها الاسلاميون للدفاع عن مبدإ تعدّد الزوجات ، إضافة لحجّة الأمر الالهي المقدّس الذي لا يجوز معصيته ، وإلى بعض الحجج الجزئية الأخرى المعهودة التي يزيّنون بها موقفهم ، من نوع أنّ الزوجة عاقر ، أو مسنة . . . الخ . والمهم من كل ما تقدّم ، أن مبدأ تعدّد الزوجات يحيلنا بكل وضوح إلى احدى المقدّمات المحورية لموقف الاسلاميين العام من المرأة وهي : مقدّمة المرأة / اللذّة .

فخلف كل الحجج «الأخلاقية / الانسانية / النبيلة» المغلّفة للموقف ، من نوع تجنّب الطلاق ، وتجنّب تشرّد الأبناء ، وتجنّب الزنا ، و«انتشال» النساء العوانس من جحيم الوحدة . . الخ . . - خلف كل ذلك يلوح - لا شبح - وإنّما الصورة الحقيقية للمرأة في تصوّر الاسلاميين وهي المرأة / الجسد ، المرأة / اللذّة ، المرأة / الجنس .

ويمكّنهم طابع الأمر الإلهي الذي يحتمون به لإقرار الزامية مبدأ التعدّد ، من ناحية أخرى من تحقيق هدفين :

أولا : «تحطيم» أسس ومنطلقات مطلب الحركة النسائية والديمقراطية بإلغائه ، وأسس ومنطلقات التشريعات والقوانين التي أبطلته ، باعتبار أنّ قاعدة تلك الأسس والمنطلقات غربية (استعمارية) أو وضعية (إنسانية) ، وهي في كلتا الحالتين لا تصلح أن تكون قاعدة للأحكام والتشريعات لتنظيم مجتمعاتنا ، بل إنها حسب رأيهم تمثّل المدخل الرئيسي لزعزعتها . وهنا يقع الربط مع إحدى مقدماتهم المحورية الثلاث ، وهي مقدمة : تحرر المرأة مؤامرة استعمارية.

ثانيا : «دفع» حجج الحركة النسائية والديمقراطية الدامغة ، حول مدلولات التعدّد ، التي تأتي في صدارتها وفي الأساس نفي المرأة كقيمة إنسانية وحصر صلوحيّاتها ، في درجة آلة جنسية خاضعة لرغبات الرجل ، ثمّ يضاف لذلك بصورة ملموسة ، سلبها حقّها في الزواج على أساس اختياري لا قسري ، وسلبها حقّها في الطلاق والانفصال . وكلّ

ذلك يمكّن الاسلاميين من ترسيخ وضع المرأة في دور التابع الأبدي للرجل / الأب / الأخ / الزوج .. الخ ، الذي «يتمتّع» بكافة «الحقوق» تجاهها : «حقّ» تزويجها (الأب ، الأخ . . .) ، «حقّ» تطليقها أو الزواج بغيرها (الزوج) . وهنا ، نجد أنفسنا إزاء النموذجين المطلقين للرجل والمرأة اللّذين يضعهما الاسلاميون : نموذج الرجل / «المتفوّق» ، المتمتّع بكل «الحقوق» ونموذج المرأة / الدونيّة ، الخاضعة ، التابعة . وهكذا تتحقّق العودة والربط مع مقدمة الاسلاميين المحورية الأخرى : مقدّمة المرأة / اللعنة / الخطيئة ، المعاقبة هنا ، بسلبها كل الحقوق المذكورة أعلاه . إن هذا الجانب المتخلّف والاحتقاري للمرأة من ضمن بقية مدلولات مبدأ تعدّد الزوجات ، هو الّذي تفطّن له الأستاذ عبّاس محمود العقّاد فوجّه له سهام نقده الجذري قائلا :

«إنّ أكثرنا يظنّ أنّ المرأة من متمّمات زينة البيت ، فكما أنّ في البيت متاعا وأثاثا من كل صنف ، كذلك يحسن أن تكون فيه واحدة أو أكثر من صنف النساء . . وإنّ بَعْضَهُمْ لَيُغَيِّرُ زَوْجَتَهُ مِرَارًا وَلاَ يُغَيِّرُ مُلاَءَةَ سَرِيرِه .

(و) لا أعلم لماذا يُسَوّغ للرجل أن يستحوذ على أكثر من أربع نساء ، ولا يُسوّغ للمرأة أن تطمع في أكثر من ربع رجل ، إن لم يكن أقلّ ؟؟» [45]

يزّين الاسلاميون إذن «محاسن» التعدّد ، وينوّعون «الحجج» والتبريرات المدعّمة له : في بعد ميتافيزيقي مقدّس ، أو في بعد أخلاقوي / اجتماعي / إنسانوي مزيّف ، وتتداخل مقدماتهم المحورية الثلاث لتحديده ، ولكن المحور الرئيسي الفاعل يبقى : مقدمة المرأة / اللذّة، المرأة / الجسد ـ والهاجس الدفين يبقى : الهاجس الجنسي المنفلت إلى أقصى الحدود .

يتعرّض السيد فؤاد الفخفاخ في مقال نُشر بجريدة «الرأي» خلال صائفة 1985 ، ضمن حملة الاسلاميين الداعية لإجراء استفتاء حول مجلة الأحوال الشخصية ـ إلى «ضرورات» تعدّد الزوجات ، التي «تبرّر» ـ حسب رأيه ـ «المحضورات» فيقول :

«. . . ثمّة وجوه عدّة لهذه الضرورة ، كالعجز الجنسي الذي ند

يعتري المرأة بعد الزواج نتيجة البرود الجنسي خاصة وأنّها تصل إلى مرحلة التغيّر في سنّ مبكرة نسبيًا (خمس وأربعون سنة) ، أضِف إلى ذلك الثقافة في درجة الاحساس الجنسي . . . علاوة على بعض الأعراض التي تنتاب المرأة كالنفاس والحيض والرضاع ، وهي حالات قد تعوقها على الممارسات الجنسية . »[46]

وتتعرّض مجلّة «الاتجاه» «المعرفة» لموضوع التعدّد فنجد أنّ :

«حماية الأسرة عن طريق تعدّد الزوجات : في الحالات التي تكون فيها الزوجة عفيفة أو لا تفي بحاجات الرجل الجنسية ، فلا يضطره ذلك إلى الزنا كما في المجتمعات الغربية أو اتّخاذ الخليلات ، بل يتزوّج أخرى حفظا من التمزّق . . . وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ قال : «لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها . » وعن أم سلمة قالت : قال ﷺ : «أيّما امرأة ماتت وزوجها عنا راضٍ ، دخلت الجنة» .

ويجب عليها أن لا تعصيه في الفراش ، وأن لا تقوم إلاّ بإذنه»[47].

ذلك هو بوضوح محور المسألة ، ومجالها ، ورهانها . المحور : هو أن تكون المرأة جسدا ، المجال ، هو الفراش ، الرهان : أن تكون المرأة لعبة جنسية مطيعة . وفي صورة عدم الانصياع ، فمصيرها هو الهجر والضرب في الدنيا ، (مسألة ضرب المرأة) ، ثمّ ـ وذلك ما يقع التأكيد عليه هنا ـ هو جهنّم وبئس المصير في الآخرة . . . وهذه هي الأهداف التي سيضمنها مبدأ تعدّد الزوجات الذي لن يطوّق أو يحدّ «لذّة» إسلاميينا في نطاق ضيّق (زوجة واحدة) ، بل سيطلقها إلى أرحب الحدود وأقصاها يثنّيها ويثلّثها ويربّعها . . . «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» . ولأجل تحقيق هذه الغاية ، يتفنّن «فقهاؤنا» المعاصرون ويجهدون أنفسهم ـ على درب أسلافهم ـ لاختلاق الفتاوى المبرّرة لذلك ، لكي تسقط عن وجوههم في الأثناء أقنعة «التقوى» و«الصلاح» و«الأخلاق الفاضلة» وتلوح حقيقة اختلالهم ونهمهم الجنسي المرضيّ . ولعلّ أحد إسباب

تواصل حملة الاسلاميين المسعورة على مصلح كبير مثل قاسم أمين ، هو بالضبط وقوفه على هذه الحقيقة المتسترة خلف بريق «الفتاوى المحكمة» فهو يقول ، محدّدا مدلول مبدأ تعدّد الزوجات :

«. . . فلا أرى تعدّد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية ، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ . »[48]

ولكن . . . وبالرغم من وضوح المحور ، /والمجال ، والرهان من خلال مبدإ التعدّد ، فإنّ الديماغوجيا تبلغ بإسلاميينا حدود اللاّمعقول حين نجدهم لا يتورّعون ، عن تقديم الرجل متعدّد الزوجات في دور الضحّية المسكينة ، الحرّي بالعطف والرحمة . . . !!

تقول الدكتورة إنشاد عز الدين :

«إنّ الزوج في زواجه الثاني يقوم بتضحية كبرى ، فهو لا يطلّق زوجته ، بل يُبقي عليها ويلتزم بكل واجباته تجاهها . »[49]

حقيقة ! يا لها من «تضحية» ويا له من «نبل أخلاق» . . . تحقّ اللعنة على كل امرأة لا تعترف إزاءها (مثلما تعترف الدكتورة) بالفضل والعرفان بالجميل .

3 ـ غانية الأسرة :

تعرّفنا أثناء فحصنا لهيكلية الأسرة عند الاسلاميين على «واجبات» الزوج والزوجة و«حقوق» كل منهما وعلى الصلوحيات المحدّدة له . بقي أن نتعرّف الآن ـ ولو باقتضاب نظرا للاستقلالية النسبية لهذه المسألة عن موضوعنا ـ على ما يعدّه الاسلاميّون لنتيجة الزواج «على طريقتهم»، أي للأطفال . ستسقط في هذا المجال عديد الغايات المتداولة مثل «تعمير الأرض عن طريق الانجاب» . و«المحافظة على تواصل الأجيال» . . . الخ .

فالغاية من تكوين الأسرة ، ومن الإنجاب ومن تربية النشء ، ستكون بالنسبة للاسلاميين **غاية سياسية بحتة ضمن مخطّط سياسي وهيكلة تنظيمية متكاملة** . وسيكون الدور الموكول للمرأة في هذا الاطار «طريفا» نوعا ما . فهي ستكون شبيهة بالسجّان الذي يتولّى تنفيذ عملية الردع ضدّ الخارج على القانون السائد والذي يكون في نفس الوقت مشاركا لذلك السجين في سجنه . فالمرأة ، ضحيّة الاستعباد الرجولي ـ حسب منظومة الاسلاميين ـ ستوظّف في وضعيّتها تلك لخدمة أغراض الحركة . إذ أنّه نظرا لتمتيع الاسلاميين المرأة بـ«واجبها» و«حقها الشرعي» في البقاء في البيت ، وإنجاب الأطفال وتربيتهم ، سنجدهم يعملون على استعمال المرأة الضحيّة أداة ومطيّة لتحقيق مخطّطهم .

ما الذي يطلبه الاسلاميّون من المرأة بالضبط ؟ بمقتضى ما تقدّم ، سيكون المطلوب من المرأة «الاسلامية» إنجاب أطفال من نوع خاص ، مغاير لبقية عمليات الانجاب ، فالمطلوب مها **«إنجاب جنود الدعوة»** ، الذين ستتولّى العمل على «تربيتهم» تربية إسلامية «أصيلة وقويمة» . وهذه التربية «على الطريقة الاسلامية» تعني أن المرأة ستتولّى ـ تحت إشراف الرجل ربّ العائلة ـ العمل على غسل دماغ الأطفال «بتربيتهم» **وفق عقيدة الاسلاميين السياسية** ، فتغرس فيهم مبادىء «الجهاد» في سبيل أهداف «الجماعة» والموت في سبيلها ، و«تُعدّهم» لمحاربة من تحدّدهم الحركة لهم من أعداء .

تصبح الأسرة إذن خليّة من خلايا الحركة الاسلامية ، وحلقة من حلقات عملها السياسي والتنظيمي المهيكل **على شاكلة التنظيمات الهتلرية والفاشية** ، ضاربة ـ حسب هذا التصوّر ـ عرض الحائط بحقّ الأطفال في بناء حياتهم المستقلّة المتحرّرة من كافة أشكال الضغط والتوجيه الإكراهي القمعي وذلك إضافة لجملة الاختلالات والاهتزازات النفسيّة الأكيدة التي ستصيب الأطفال وسط أجواء العائلة السعيدة «على الطريقة الاسلامية» بنظام «الحقوق والواجبات» المناط للوالدين الذي تعرّضنا له فيما سبق (ضرب الأمّ ، تعدّد الزوجات ، الطلاق . . . الخ) .

ولعلّه من المفيد التعرّف بصورة ملموسة ، على نموذج نظري من

كتابات الاسلاميين التي روّجوها واعتمدوها في نشاطهم . فقد أدرجت مجلّة «الاتجاه» : «المعرفة» في هذا الصدد ، رسالة منهجية موجّهة «للأخـوات المسلمات» من طرف السيّدة زينب الغزالي (وهي قائدة القطاع النسائي في حركة «الإخوان المسلمين» منذ فترة حسن البنّا مرورا بالهضيبي ، وهي التي أطلقت على الرئيس أنور السادات لقب «الرئيس المؤمن» بمناسبة شروعه في حملة تصفية اليساريين والناصريين من ناحية ، وإطلاق سراح «الإخوان المسلمين» الذين حاولوا اغتيال عبد الناصر وقلب نظامه بإعانة الانقليز من ناحية أخرى) .

تقول زينب الغزالي مخاطبة «الأخوات المسلمات» في رسالتها المدرجة بمجلة «المعرفة» :

«يا حبيبتي المسلمة ، يا أختي ، يا ابنتي :

نحن ننتظر أن تقدّمي للعالم الاسلامي زعيما قائدا يقود المسيرة الاسلامية ويرفع علم لا إله إلا الله وحده . ويوقن أنّ الموت في سبيل ذلك هو أفضل حياة وأرقى مراتب الوجود والمعرفة والسعادة .

قيادة تقول بصدق ووفاء : والله لو أنّي قُتلت في سبيل الله مائة مرة وأُبعثُ ، إنّي لأطْلُبُ الموت وأنا مصمّم على أن لا أستَرِيح حتىّ تُحكمَ الأرْضُ بكلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

عزيــزتي . . .

المطلوب منك أن تعاهدي الله وتبايعيه على أن تبتدئي مع أولادك ، فتشرحي لهم ظروف القضيّة الاسلامية وظروف ضعف المسلمين ، وانهيارهم الحاضر ، وأنّهم غثاء ضائع تائه ، وكيف أنّ اليهود ربّوا في أمّة الاسلام طواغيت يحكمون بغير ما أنزل الله .

قولي لَـهُ :

يا وَلَـدي : نريد قائدا يقود الأمّة .

يا وَلَـدي : نريد جيلا يحارب الشيوعية والقومية الضيّقة والهمجيّات .» [55]

ذلك هو إذن الدور «التربوي» الخاصّ الملقى على عاتق المرأة «المسلمة» ، وتلك هي الغاية من وجود العائلة في تصوّر الاسلاميين . وباعتبار أنّ هؤلاء الأخيرين ـ كما هو معلوم ـ يقسّمون برنامج عملهم السياسي إلى مراحل ثلاثة :

1) مرحلة الدعوة .
2) مرحلة الجهاد .
3) مرحلة التنفيذ .

ولكلّ من هذه المراحل الثلاث خطّتها المتميّزة والمؤدّية إلى التي تليها ـ فإنّ ما استعرضناه أعلاه من خلال مجلة «المعرفة» ، إنّما يتنزّل في مرحلتي الدعوة والجهاد . فرسالة السيّدة الغزالي المنهجية تجعل من العائلة النواة التنظيمية الأولى «لترشيد» الأطفال و«بلورة» فكرهم حسب الايديولوجيا والعقيدة السياسية للاسلاميين . كما أنّها تحدّد لهم الأعداء الواجب محاربتهم والقضاء عليهم : الحكام / الطواغيت أبناء اليهود الروحيين ، الشيوعيين ، القوميين ، أي كل مخالف سياسيا للحركة ، كما يتمّ «إعداد» الأطفال نفسانيا في هذه المرحلة لتنفيذ الاقصاء ضدّ أولئك الأعداء عن طريق العمليات الارهابية التي ستتنزّل في المرحلة التالية ، وذلك تحت غطاء «التضحية» و«الاستشهاد في سبيل الله» و«الجهاد» من أجل إعلاء كلمته . ثم ستمكّن هذه العملية المنظّمة «لغسل دماغ» الأطفال من تحقيق بقية الدور المطلوب من العائلة في المرحلة الثالثة : مرحلة «التنفيذ» وبناء «الدولة الاسلامية» ، حيث ستشكل العائلة خليّة أساسية من خلايا المجتمع «الاسلامي» الذي يكون فيه الانصياع والولاء والطاعة «للأمير» ، «خليفة» الله و«ظلّ الله» في الأرض ، مسألة مقدّسة وحيوية لضمان تواصل السلطة والنظام التراتبي السائد .

إنّ أهمّ استنتاج نستخلصه من كل ما تقدّم في هذه المسألة ، هو أنّ تصوّر الاسلاميين للعائلة ـ سواء في هيكليّتها وعلاقاتها الداخلية أو في غائيتها وبعدها الاجتماعي ـ إنّما هو تأكيد واضح وجليّ للفكرة القائلة بأنّ مؤسّسة العائلة تمثل بالفعل إحدى الدعائم الثلاث التي يقوم عليها اضطهاد المجتمع الطبقي ، باعتبارها :

«مخفر قمع عفوية وغرائز الأطفال ، مكان تشويه نشاطهم الذهني والجنسي ونفي استقلالهم . المدرسة الأولى لتعليم الطفل الخنوع أمام الأب وبالتالي القائد ، ربّ العمل وربّ الدولة . إنّها خليّة النظام القائم الأولى ، وضمان استمرارية مراتبه ووفرة استهلاك بضائعه المفرغة من القيمة الاستعمالية .» [51].

III ـ الاختـــلاط :

يقيم «الاسلاميون» الدنيا ، ولا يقعدونها أثناء تعرّضهم لمسألة الاختلاط بين الرجال والنساء في الحياة العامة : في المدرسة ، في المصنع ، في الادارات ، في الطرقات ، وأيضا في الحياة الخاصّة : أي داخل البيت .

المطعن الأساسي الذي يقدّمونه ، هو أنّ الاختلاط يؤدّي إلى فساد الأخلاق ، وانهيار القيم ، وبالتالي إلى عرقلة إقامة «مجتمع سليم ناهض» .

ولكن ـ وكالعادة ـ سيكون هذا الخطاب الأخلاقوي «النّبيل» غطاء لتسجيد مقدمات الاسلاميين المحورية حول المرأة ، المذكورة آنفا ، وعلى وجه الخصوص منها : مقدمة المرأة / اللذّة .

وقبل التعرّض لذلك ، سنحاول التعرّف على أشكال ومحتويات الاختلاط بين الرجال والنساء التي يرفضها الاسلاميون ، ويعتبرونها محرّمة .

يقول السيد لطفي الصبّاغ في كُتيّب يعبّر عنوانه لوحده عن نفسه : «**تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية**» .

يقول :

«**وممّا شاع لدى نفر من الموسرين اليوم ، استخدام الرجال في البيوت وقيامهم بشؤون البيت الداخلية ومخالطتهم للنساء . يخرج الرجل من بيته إلى عمله ، أو إلى صديقه أو إلى شأن من شؤونه وقد ترك زوجته مع الخادم الشابّ الذي يتفجّر حيوية ونشاطا وقوّة ، وربّما لا يكون معهما**

أحد من الناس ، وهي لا تتسترّ منه ، وقد رُفعت الكُلفة بينهما ، فهي تأمره وتناديه وتنهاه ، وهو بحكم عمله يستجيب ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وما خلاَ رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، يحبّبه إليها ويحبّبها إليه حتىّ تقع الجريمة . » [52]

تلك صورة أولى من صور الاختلاط المحرّم . وبالرغم من أن هذه «القضية» لا تمتّ بصلة لمشاغل عموم المواطنين وواقعهم ، بل هي خاصة بفئة «الموسرين» منهم ، فإن هذا الاهتمام «المشكور» من الاسلاميين بطرحها ، يُعيد إلى الأذهان ذلك الحلّ «العظيم» و«الذكيّ» الذي جادت به عبقرية «السلف الصالح» ، والذي تمثّل بكل بساطة ، في خصي الخدم والغلمان !!

صورة ثانية ـ غنيّة عن كل تعليق ـ من أنواع الاختلاط المحرّم ، هي مقابلة الزوجة أصدقاء زوجها !!

يواصل السيّد الصبّاغ فيقول :

«وكذلكَ ما شاعَ لدى فئة من أتباع الغرب ممّن لا يخافون الله ولا يرعون حرماته ، من استقبال المرأة صديق زوجها في حال غيابه والسماح له بالدخول إلى بيتها ، والجلوس معه ومؤانسته والتبسّط معه في القول وممازحته وما إلى ذلك .

إنّ هذه الخلوة محظورة ممنوعة شرعا ولا يجوز التساهل بها ، بحجّة الثقة بالصديق والزوجة ، وليست تُحمد عقباها ولا يمكن أن يرضى بها ، إلاّ إنسان مريض القلب ، فاقد الغيرة ، عديم المروءة» [53]

صورة ثالثة هي مقابلة المرأة للطبيب :

«وكذلك أن تذهب المرأة إلى الطبيب وحدها ، وتتحقّق خلوة محظورة ، فيكشف بحكم مهنته عن مواضع في جسدها ، ثمّ يبالغ في الاستفسار بالأسئلة التي تقود إلى الحرام . » [54]

صورة رابعة ، هي السهرات العائلية :

«وكذلك فإنّ الجلسات العائلية ـ كما يدعونها ـ التي يختلط فيها الرجال بالنساء وهنّ في أتمّ زينة ، وقد ألْغَيْنَ الحجاب وأظْهَرْنَ المفاتن بحُجّة أنهنّ أصدقاء . » [55]

وقد يتبادر إلى الذهن ، أن حظر الاختلاط محصور فقط ـ كما تقدّم ـ في كل غريب عن الأسرة : (خدم ـ أصدقاء ـ طبيب . . .) ، ولكنّ الأمر لن يتوقّف عند هذا الحدّ . **فالاسلاميون يحرّمون اختلاط المرأة حتّى بأقارب زوجها** كأخيه وابن أخيه وعمّه وخاله . . (ثمّ يتحدّثون بعد ذلك عن دعم صلة الرّحم . . !!) .

يجيب الشيخ محمد الشمّاع ، في فتوى «شرعية محكمة» ، مواطنا يشتكي من منع أخيه له زيارة بيته ، فيقول :

«ليس من حقّك أن تعتب على أخيك إذا منعك من الدخول على زوجته ، **فأنت أجنبيّ عنها ولَوْ كُنت شقيقا لزوجها** . وحين منع رسول الله ﷺ الدخول على النساء ، قيلَ : أرَأيت الحمو يا رسول الله (والحمو قريب الزوج كأخيه ، وابن أخيه وعمّه وخاله مثلا) ، فقال رسول الله جوابا للسائل : «الحمو الموتُ» أي لئن دخل الموتُ في تلك الأسرة خير من دخول الحمو على الزوجة .» [56]

ثمّ لن يقف الأمر عند حدود «الغرباء» عن الأسرة ، وفي حدود الأقارب ، بل إنّ **حظر الاختلاط سيمتدّ مع الاسلاميين حتى يبلغ حدود العبادات (كالصلاة مثلا)** ، التي لا تمايز ـ نظريّا ـ في ممارستها بين «المؤمنين» و«المؤمنات» !! **وأيضا حدود مجال مقدّس (المسجد)** ، يمثّل ـ نظريّا ـ موضع الطهر والفضيلة !!

تعرّضت مجلّة «الاتجاه» : «المعرفة» لمسألة «شرعية» ذهاب المرأة للمسجد وقيامها فيه بفريضة الصلاة ، فجاء على لسان السيّد رشيد التليلي :

«فما حكم ذهاب المرأة للمسجد ؟

إنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

أخرج أبو داود عن إبن مسعود قال : قال النبي : «صلاة المرأة في بيتها (غرفة المبيت والنوم) أفضل من صلاتها في حجرتها (صحن دارها) ، وصلاتها في مخدعها (البيت الصغير لحفظ الامتعة) أفضل من صلاتها في بيتها» .

وقد حدّد الشارع شروط حضور الجماعات وشهودها نذكر من أهمّها :

عدم استعمال الطيب والزينة ، ومنها عدم اختلاط النساء في الجماعة ، فلا يسبقن إلى الصفوف الأمامية . قال رسول الله : «خَيرُ صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها» .

ومنها ألّا ترفع النساء أصواتهنّ في الصلاة ، فإذا وجب تنبيه الإمام في أثناء الصلاة ، فللرجال التسبيح وللنساء التصفيق .»[57].

ونتعرّف ـ من جهة أخرى ـ في مقال بعنوان «طريق العفّة في مجتمع فاسد» ، على جملة من «الوصايا» الموجّهة من راشد الغنّوشي إلى «الشباب المسلم» ، حيث يقول :

«الأفعال التي على الشابّ المسلم أن يمتنع عنها بتاتا :

1) الاختلاء بامرأة حيث لا يراهما أحد ، فما اختلى رجل بأنثى إلا كان الشيطان ثالثهما .

2) الامتناع عن النظر إلى المرأة (غير المحرمة عليه) ، فإذا نظر سهوا ، لم يسترسل في النظر ، **فالنظرة بريد الزنا** ، وهي سهم من سهام ابليس يقذفه في قلب ابن آدم». [58]

تعرّفنا إذن على أشكال ومحتويات الاختلاط بين الرجل والمرأة ، المرفوضة والمحرّمة لدى الاسلاميين ، وبقي الآن أن نتعرّف ، على «الحجج» التي يعتمدونها لتبرير ذلك . أولى الحجج هي ـ بالطبع ـ الأمر الإلهي المقدّس ، الذي حكم بمنع الاختلاط ، والذي سيُوفّر لذلك المنع صفتي الوجوب والضرورة ، وللأسرة والمجتمع «الاسلاميين» الاستقرار والمناعة» . . .

يقول السيد محمد بن لطفي الصبّاغ :

«إنّ الخلوة بالمرأة الأجنبية والإختلاط المستهتر بين الرجال والنساء حرام في دين الله ، وهما من عوامل الهدم لأخلاق أمّتنا الاجتماعية والأسرية ، ومدعاة غضب الله وعذابه . . .

لقد حرّم الاسلام ذلك تحريما قاطعا ـ بغضّ النظر عن المستوى الخلقي للرجل والمرأة ـ فالخلوة حرام ولو كانت بين أصلح الخلق وأتقاهم وبين أيّة امرأة أجنبية .» [59]

ثمّ تتوالى بعد ذلك الحجج «العصرية»، التي يصبح بمقتضاها منع الاختلاط ضرورة حيوية للرجل في مجتمعنا، ضرورة تمكّنه من النجاة من كارثة البرود الجنسي التي يؤدّي إليها الاختلاط ومن المحافظة على أثمن ما يملك : فحولته . !!

يقول السيّد رشيد التليلي في مجلة «الاتجاه» «المعرفة» :

«وقد يعترض البعض قائلا إنّ الاختلاط من شأنه أن يهذّب الغرائز الجنسية ويقلّل الجرائم الأخلاقية، فيجعل كلاّ من الفتى والفتاة يلتقيان في قسم واحد، وملعب واحد، وشاطىء واحد بثياب مثيرة دون أن يفكّر أحدهما في الاعتداء على الآخر .

وهذا وهم تكذّبه الجرائم الأخلاقية التي لا يزال عددها يرتفع مؤذنا بشرّ كبير . فالاختلاط بين الجنسين سوف يؤدي ولا شكّ إلى فيضان الغرائز الجنسية وبالتالي إلى الزنا .

ثمّ إنّ سنّة الله في خلقه تقتضي الحفاظ على التجاذب الفطري بين الذكر والأنثى ليكون حافزا للزواج والانجاب، فإذا ما وقع هذا الترويض المزعوم، فإنّنا نوشك أن نقع في مرض فتّاك يعاني منه عدد من الشعوب المتحضّرة، ألا وهو «البرود الجنسي» وما يؤدّي إليه من شذوذ وخيانة زوجية وميل نحو الاجرام والمغامرات الجنونية بقصد التعويض عن الفحولة المفقودة . »[60]

وتماما، مثلما تغلّف الاسلاميون بجبّة علم البيولوجيا «لتبرير» تفوّق الرجل ودونية المرأة (فصل المساواة)، ومثلما فعلوا باسم علم النفس، «لتبرير» الاعتداء الجسدي عليها (فصل ضرب المرأة)، وباسم المنطق لتبرير تعدّد الزوجات (وذلك حتى يتسنى لهم تقديم مواقفهم في أشكال «عصرية»، «علمية»، «مواكبة للعصر»)، على نفس المنوال، إذن، سنجدهم يكرّرون العملية مع مسألة الاختلاط .

فلن تكون نتائج الاختلاط «المشؤومة» ـ حسب الاسلاميين ـ منحصرة فقط، في «كارثة» البرود الجنسي، مثلما تقدّم، بل إنّ علمي النفس والاجتماع اللذين «يستنجد» بهما الاسلاميون، «يؤكّدان» نتيجة / كارثة أخطر وأمرّ، وهي : تخنّث الرجال من جرّاء الاختلاط . !!

يقول السيّد عبد الوهاب الهتاتي في مجلة «المعرفة» :

«إنّ اختلاط الرجال بالمرأة دون قيد أو شرط ، سوف يصيب الرجال فضلا عن النساء ، **بأمراض أخطرها تخنّثهم** .

فقد أثبت علم النفس وعلم الاجتماع أن مجالسة الرجل للمرأة **تجعله رقيقا عاطفيا ، ليّنا حتىّ لكأنّه امرأة في صورة رجل** .

ولنتساءل هل نحن بحاجة إلى رجال كهؤلاء في معركة المصير التي نخوضها ؟

فالغرض إذن من منع الاختلاط هو إقامة مجتمع سليم وناهض .» [61]

ماذا يمكننا أن نستنتج إذن من كلّ ما تقدّم ؟

ستكون أهمّ نتيجة لمبدإ عدم الاختلاط الذي يدافع عنه الاسلاميون ، متمثّلة في : **إقامة سور حديدي فاصل بين الرجل والمرأة ، على مستوى ثنائي يمتدّ ليقسّم المجتمع الواحد إلى مجتمعين منفصلين** .

وتحيلنا عملية التقسيم هذه إلى ما يشابهها من عمليات تقسيم المجتمع سواء على أساس عرقي على شاكلة ما يحدث في نظام الميز العنصري بجنوب افريقيا وفي الولايات المتحدّة ضدّ السود والهنود الحمر ، أو على أساس عرقي / دينيّ على شاكلة ما مارسه النازيون مع اليهود ، أو ما يمارسه الصهاينة في فلسطين المحتلّة .

ولكن عملية تجزئة المجتمع وتقسيمه التي يدافع عنها الاسلاميون هنا ، ستتّسم ببشاعة أكبر من كلّ عمليات الفصل العنصرية الأخرى ، **لأنّ أساسها سيكون : جنسيًا** .

يقول راشد الغنّوشي :

«**فمجتمع** الرجال وناديهم ، **غير مجتمع** النساء وناديهم .» [62]

إنّه نظام طائفي جديد إذن ، على أساس الجنس ، يضيفه الاسلاميون إلى قائمة التقسيمات الطائفية الأخرى التي يعدّونها للمجتمع . فسيكون **هناك «مجتمعا للرجال ومجتمعا للنساء»** . (الغنّوشي) .

و «شواطىء خاصة للمتديّنين وأخرى لغير المتديّنين .» (صلاح الدين الجورشي) [63].

وفي نهاية الأمر ، حقّ السلطة السياسية ، والوجود ، لمن يمثّلون الحقيقة الإلهية في الأرض (أي الاسلاميون) ، والاقصاء السياسي والفكري والجسدي لـ«أهل الذمّة» ، ولكلّ من يخالفهم أو يشكّ في هذه التمثيلية المزيّفة .

وتماما مثلما أدّت النازية والفاشية ونظام الميز العنصري والصهيونية ـ كإيديولوجيات عنصرية ـ إلى إقامة نظام المحتشدات إزاء الطرف الدوني المحتقر (يهودي ، عربي ، أسود ، هندي . .)، كذلك ، **فإنّ عنصرية الاسلاميين الجنسية تجاه المرأة تحمل أيضا في طيّاتها نفس التوجّه : إقامة نظام محتشدات (Système de ghetto) لها** .

ومحتشد النساء المغلق سيكون هو البيت الذي يتخّذ بُعْدَيْن : ـ بُعدا اقصائيا تأديبيا للمرأة / اللّعنة / الخطيئة (Espace de châtiment Clos)
ـ وبُعدا جنسيّا «متعويّا» للمرأة / اللذّة (Espace érotique Clos) .

ذلك ما يجسّده مبدأ منع الاختلاط . يتحقّق البعد الأول بمحاصرة المرأة كلعنة / خطيئة وبقطعها عن أيّ اتصال بالعالم الخارجي ، قد يؤدّي إلى «تدنيسه» و«فتنته» بآثامها الشيطانية : (قريب ، صديق ، طبيب ، خادم ، مدرّس (تعليم) ، زميل في الشغل (عمل) ، صلاة في المسجد . . . الخ) .

ثمّ يحقّق البعد الثاني مقدمة المرأة / اللذّة / المتعة ، حيث يتّخذ البيت ـ مجال المرأة المغلق ـ بعدا جنسيّا يتمكّن (الرجل) من خلاله ، من التملّك الكلّي ـ ودون أيّة «منافسة» محتملة ـ المرأة كجسد .

ذلك ـ في الأساس ـ هو الهدف المزدوج الذي يسعى الاسلاميون إلى تحقيقه من خلال مبدإ منع الاختلاط ، والذي يحاولون «حجبه» بغطاء برّاق و«نبيل» هو : «مقاومة» ظاهرة «انهيار القيم» و«تردّي الأخلاق في المجتمع» .

ومرّة أخرى . . . لا يصمد هذا الغطاء «الجميل» . . !!

فهو من ناحية ، سرعان ما يتمزّق ، بانكشاف العملية البهلوانية التي

يقفز الاسلاميون بمقتضاها عن الأسباب الموضوعية المحدّدة في تطوّر تلك الظاهرة ، والمتمثلة ـ أساسا ـ في : علاقات الانتاج والهيكلة الاجتماعية السائدة المولّدة لسلّم قيمي وسلوكي محدّد .

ثمّ يتمزّق غطاء «الدفاع عن الأخلاق الفاضلة» من ناحية أخرى ، أمام الحقيقة التي يحاولون بواسطته جاهدين ، «سترها» ، حقيقة آليات تفكيرهم وتصوّرهم للمرأة ، المجسّدة في مقدمتي : المرأة / اللّعنة ، وبصورة خاصة ; المرأة / اللذّة / الجسد .

إنّ تمزّق هذا الغطاء «الشفّاف» الملتفّ حول مبدإ منع الاختلاط ، يعيد إلى الذاكرة ـ وبكل قوّة ـ تلك الدعوة التي وجّهها العقّاد «لفقهاء» عصره ،دعاة الحجاب وقبر المرأة في البيت.ولقد يجد «فقهاء عصرنا الجدد» في هذه الدعوة ـ وإن كانت عسيرة الهضم ـ ! مادة للتمعّن والتفكير .

يقول عبّاس محمود العقّاد :

«خيرٌ للرجل الذي يخشى أن تصادفه امرأة في الطريق فيفتتن بها ، أن يرجع إلى نفسه فيقوّم طباعها ويلطّف من شبقها . ذلك خير له وللعالم من أن يحكم بالسجن المؤبّد على نساء العالم كلّه .

«والمصلح» الذي يتذرّع بفصلِ الجنسين إلى منع الأضرار التي تنجم عن اختلاطهما ، كالحكومة التي توكل بكل فرد حارسا ، أو تحبس الناس جميعا لتمنعهم من ارتكاب الجرائم .

كلاهما يضيع الغاية في سبيل الواسطة . » [64].

إنّنا لن نظفر بوصف وتشخيص أدقّ ، وأكثر انطباقا على الاسلاميين من هذا الذي قدّمه العقّاد «خير للرجل الذي يخشى أن تصادفه امرأة . . . أن يرجع إلى نفسه فيقوّم طباعها ويلطّف من شبقها» . وها أنّ الدراسات العلمية ـ فعلا ـ تثبت ذلك ، وتساهم هي أيضا بنتائج بحوثها ، في تمزيق ما قد يترسّب من غطاء «الدفاع عن الأخلاق الفاضلة» الذي يرفعه الاسلاميون . وها هي ترفع ، دون مواربة ، هذا الغطاء الشفّاف ، لتعرّي حقيقة الهوس الجنسي المجنون الذي يلازمهم من خلال تصوّرهم للمرأة كلذّة ، ـ وحقيقة الاختلال النفسي المرضي

الذي يتخبّطون فيه من جرّاء ذلك . ولعلّ من المفيد ـ في هذا الصدد ـ أن نتعرّف على النتائج التي توصّل إليها علم النفس أثناء بحثه ظاهرة اغتصاب الفتيات الصغيرات ، وعلاقة الكبت الجنسي بالتديّن المتطرّف .

تقول الدكتورة نوّال السعداوي :

«في زياراتي للمستشفيات النفسية طلبت الاطلاع على بيانات جرائم هتك العرض وتحدثت مع بعض الرجال نزلاء المستشفى الذين هتكوا أعراض بنات صغار . واتّضحت لي حقيقة غريبة . إنّ معظم هؤلاء الرجال شديدي التديّن ، وبعضهم طلاّب بالمعاهد الدينية ، أو مدرّسون للدين . . وقال لي أحد المرضى الذي حُوّل للمستشفى بسبب هتكه لعرض طفلة صغيرة : «تربيّتُ في جوّ ديني ونشأت طفلا خجولا متديّنا منطويا على نفسي . كنت تلميذا متفوّقا في دراستي ، وكانت حياتي عبارة عن مثلث : «منزل ـ مسجد ـ مدرسة .» تخرّجت مدرّسا ابتدائيا وأنا أشعر أنّي ناقص وأنني لم أتعلّم شيئا رغم تفوّقي الدراسي . . . وفجأة وقعت الكارثة . أمسكت طفلة عمرها ستّ سنوات واعتديت عليها . وفي قسم البوليس . . . اعترفت بما فعلت وقلت لهم أنني تعبان نفسيّا ، وأنّ اليوم الذي حدثت فيه الجريمة ـ وقتها ـ كنت خارجا من المسجد بعد صلاة الظهر . . . أنا إنسان متديّن جدّا حتى الآن . . . أنا لم أمارس العادة السرّية في حياتي كلها ، وأعلم أن الكبت الجنسي الشديد هو الذي دفعني إلى هذه الكارثة، التي حطّمت مستقبلي . أنا أخاف الله كثيرا ، وأخفي وجهي حينما أرى أي فتاة جميلة حتى لا ينتقض وضوئي ، وهذه هي أول غلطة في حياتي ارتكبتها ولكن سوء حظّي هو الذي جعلها تنكشف بهذا الشكل . .»[65] .

كم من وحش متنكّر في هيئة «شيخ متديّن وقور» ـ من أمثال هذه الحالة ـ يعيش بين ظهرانينا ؟ وحش / شيخ يدعو «للمعروف» و«ينهى عن المنكر» يحرّم الاختلاط ويأمر «بغضّ البصر» ، ويحمل في أعماقه طاقة متوحّشة قابلة للانفجار في كل حين ، وعلى أيّة ضحية . . ولو كانت بنتا صغيرة !! ؟؟

ذلك هو السؤال / الصرخة الذي يحقّ ويجب على كل إنسان سويّ طرحه .

ولنعد إلى الدكتورة نوّال السعداوي التي تواصل قائلة :

«.. ما أريد توضيحه هنا ، **هو علاقة التديّن الشديد بالكبت الشديد، وعلاقة الكبت الشديد بالانفجار** أو التعب النفسي ، كما حدث في حالة الشاب الذي لم تكن حياته إلا المسجد والمدرسة والبيت ، وأنه اعتدى على الطفلة بعد خروجه من الصلاة . . . وأنه يقول أنه يخاف الله كثيرا ، ويخفي وجهه عندما يرى أيّة فتاة جميلة حتى لا ينتقض وضوؤه . » [66]

وتنتقل الدكتورة السعداوي إثر ذلك ، إلى ذكر «حالات» نفسية أخرى ـ يزخر بها مجتمعنا أيضا ـ تلقي الضوء على وضعية الاختلال العميقة التي يعيشها الشاب «الاسلامي» أو الشابّة «الاسلامية» من جرّاء التناقض الكامن داخلهما بين «سطح» أخلاقي ، ورع ، متشدّد ، وعمق مكبوت مقموع .

«وتذكرني هذه الحالة بتلك الحالات المتعدّدة كحالة الشاب الجامعي الذكي **الذي كان يرفض مصافحة زميلاته في الكلية لأن ذلك حرام** ، ثم إذا به يقع في حبّ زميلة له ، وحين يدرك أن لها خطيبا آخر **يصاب بانهيار نفسي** . وأيضا تلك **الطالبة** الذكيّة المتدينّة جدّا والتي **تعتقد أن صوت المرأة عورة** ، وحينما تفاجأ برغبتها الطبيعية الصادقة في الحبّ ، ويفرض عليها أبوها زوجا آخر ، تُصاب **بانهيار نفسي** ، بسبب تمزّقها بين الرغبة في طاعة أبيها والرغبة في الحبّ الصادق . . » [67]

تبين نتائج أبحاث علم النفس إذن ـ خلافا لادعاءات الاسلاميين ـ **الترابط العضوي بين عملية الفصل القسري الاصطناعي بين الجنسين** المتأتّي من مبدإ منع الاختلاط ، **وبين جملة الاختلالات والأمراض النفسية الخطيرة التي تصيب الرجل والمرأة على حدّ سواء .**

ولعلّ أهميّة نتائج أبحاث علم النفس في علاقة الكبت والاغتصاب ، بظاهرة التطرّف الديني ، تكمن بالذات في أنّها تفتح بعدا أو مجالا جديدا للبحث ، يُضاف للأبعاد المعهودة أثناء دراسة «الظاهرة» الاسلامية الحديثة (السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي ، الايديولوجي . .) ،

وهو البعد أو المجال النفسي الذي يمكّن من تحديد أدقّ لشخصية الفرد «الاسلامي» الأساسية / النموذجية.

ولعلّ أهمّ استنتاج نستخلصه من كل ما تقدّم أعلاه، يتمثّل في أنه لو تحقّقت دعوة الاسلاميين لإقامة سور حديدي فاصل بين الرجل والمرأة في بلادنا، فإنّ أوكد نتائج ذلك أنّنا سنكون إزاء مجتمع يُعمّم فيه الاختلال النفسي المنحصر حاليا في مجموعة من الأفراد، يجدر الاسراع بإحالتهم على المراقبة الطبّية، قبل استفحال مرضهم.

IV ـ الحجـــــاب :

لم تقتصر النازية ـ كإيديولوجيا عنصرية ـ على إقامة نظام محتشدات (Système de ghetto) للأجناس «الدونية» تجمّعها فيها وتمنعها من تجاوز «حدودها» ـ بل أوجبت عليها كذلك ارتداء لباس محدّد وموحّد «يميّزها» عن لباس «الجنس المتفوّق» (نجمة داود لليهود .) ، وسنّت القوانين لردع وعقاب كل من يخالف ذلك .

وعلى نفس المنوال ، واستتباعا لنظام الطائفية الجنسية التي تعرّضنا لها في مسألة منع الاختلاط ، سيحدّد الاسلاميون كذلك لباسا طائفيا مميّزا وموحّدا لمجموع النساء ، هو : الحجـاب . وعلى هذا الأساس ، لن تكون نوعية لباس المرأة بالنسبة لهم مجرّد قضية شكلية تتعلّق بهيئة أو مظهر «محترمين» ، بل ستتعدّى ذلك لتتشكّل كقاعدة مبدئية «شرعية» مُلزمة للمرأة .

وقد يكفي للتأكد من الطابع الالزامي القسري لنوعية اللباس الذي يحدّده الاسلاميون للمرأة ـ أن نتعرّف على مجموعة المقاييس الدقيقة والمضبوطة التي اشترطوها فيه حتى تتحقّق «شرعيته» المنشودة (والتي تذكّرنا بمراسيم النازيين حول لباس الأجناس الدونيّة) !

ورد في مجلة الاسلاميين «المعرفة» في مقال بعنوان «حجاب الأخت المسلمة» ما يلي :

«تبينّ لنا بعد تتبّع الآيات القرآنية والسنّة المحمّدية والآثار السلفية ، أنّ المرأة إذا خرجت من دارها ، وَجَبَ أن تتحقّق في ملابسها الشروط التالية :

1) استيعاب جميع البدن إلاّ ما استثنى .

2) أن لا يكون زينة في نفسه . قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا،وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرّجت بعده» (رواه أحمد) .

3) أن يكون صفيقا لا يشف ولا يصف .

4) أن لا يكون مبخّرا مطيّبا . قال رسول الله ﷺ : «أيّما امرأة استعطرت ، فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» (رواه النسائي وأبو داود) .

5) أن لا يشبه لباس الرجل .

6) أن لا يشبه لباس الكافرات .

ومن واجب الأخ أن يحقّق هذه الشروط في لباس زوجته وكل من كان تحت ولايته»[68].

يلعب المرجع الديني كالعادة بالنسبة للإسلاميين دور الحجة والأساس لإضفاء طابع قدسي ، وبالتالي إلزامي إكراهي على موقفهم . فالحجاب يقدّم في شكل أمر إلهي وجب تطبيقه على كل امرأة ، بل إنهم يحوّلونه إلى شرط سلامة إيمانها وسلامة إسلامها ، الّتي لا تتوفّر بالنسبة لهم ، إلا بتحقّقه .

«إنّ الاسلام لم يفرض الحجاب على المرأة إلاّ ليصونها عن الابتذال والتعرّض للريبة والفحش ، وعن الوقوع في الجريمة . فكيف يجوز لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخالف أمر الله ، وترفع الحجاب أمام رجل أجنبي عنها بحجّة أنه خادم ، أو سوّاق ، أو طبيب ، أو بائع ، أو خيّاط ، أو صديق الزوج ، أو أستاذ ، سواء كان في قاعة الدرس ، أو في درس خاصّ أو ما إلى ذلك ؟؟»[69].

ستكون «الغايات النبيلة» المشرّعة لالتزام المرأة بلباس الاسلاميين الطائفي متمثّلة إذن في مرضاة الله أولا وأساسا ، ثمّ في حفظها من الابتذال ومن الوقوع في الجريمة . كما أنّ الالتزام بالحجاب سيرفعه الاسلاميون بصفة خاصة بمثابة لواء للدفاع عن الأصالة والهويّة الحضارية

الخاصة لشعبنا من ناحية ، وبمثابة لواء للدفاع عن **«الأخلاق الفاضلة»** من ناحية أخرى .

وإذا كنّا نعتبر أنّه من المشروع ، بل من الواجب ، التمسّك بكل ما يميّز ذاتيتنا وأصالتنا وهويّتنا الحضارية في مواجهة عمليات الغزو متعدّدة الجنسيّات ، فإنّنا نعتبر من جهة أخرى أنه من الفظاعة بمكان ، أن يقع **اختزال «الهوية» ، و«الأصالة» و«الذاتية» ـ مثلما يفعل الاسلاميون ـ في** بعض الأشكال المظلمة والمتخلّفة من تاريخنا ، مثل قضية الحال : الحجاب ، أو غيرها من القضايا التي لا مجال للتوسّع فيها هنا ، مثل قطع الأيدي والأرجل ، والرجم . . . والجلد . . .

لكن ، ومع تجاوزنا ، هنا ، لإشكالية التعامل مع تراثنا ، ومع تاريخنا ـ الذي شكّل الحجاب بالفعل شكلا من أشكال التعامل الثقافي فيه ـ فإنّ السؤال الذي نرى ضرورة طرحه بحدّة هو الآتي :

هل صحيح أنّ الحجاب ـ مثلما يحاول الاسلاميون إيهامنا بذلك ـ يمثّل بعدا حضاريا مميّزا لأصالتنا وهويّتنا في مقابل شعوب العالم الأخرى ؟؟ .

إنّ مشروعية هذا السؤال المثير ، تنطلق حسب رأينا من أنّ التسليم بصحّة ذلك الحكم هي التي سادت ومازالت لدى قطاعات واسعة من الرأي العام ، وحتّى في صفوف بعض المثقفين . لا شكّ أن «تقنيات» الاسلاميين البارعة المتمثّلة في إضفاء طابع «شرعي مقدّس» **(وبالتّالي «ممنوع» نقاشه)** على مواقفهم ، وفي قضية الحال ، في إحاطة اللباس الطائفي بهالة «مقدّسة» وفي إدراجه ضمن الأوامر الإلـهية المؤكدة ـ لا شكّ إذن ، أنّ تلك «التقنيات» قد كان لها دور ترهيبي ناجع لطمس ذلك السؤال المشروع ، ومحاصرته والعمل على اجتثاثه من العقول .

ولكن . . الحقائق التاريخية الثابتة ـ التي طالما حاول ويحاول الاسلاميون إخفاءها تأتي لتفنّد مزاعمهم وتفجّرها من الأساس . فهي تبيّن أن الحجاب لم يمثّل البتّة ؛ **التعبيزة الثقافية المميّزة والخاصة لشعبنا ولبقية الشعوب العربية** ، بل أنّه كان عادة متداولة سابقة للحضارة العربية ولبروز الدين الاسلامي نفسه . لقد مثّل الحجاب ـ على عكس مزاعم الاسلاميين ـ شكلا من أشكال تعامل العديد من شعوب العالم مع

المرأة . وقد مثّل (ولا يزال جزئيا) ـ وهنا المفارقة العجيبة ـ **شكل تعامل «الغرب» معها** . ذلك «الغرب الكافر» ، الممجوج ، المرفوض «بكل قوّة» من الاسلاميين ، الملصقين «وصمة عار» «التبعيّة» له بدعاة تحرّر المرأة !!

ولعلّ الفضل الأول لطرح السؤال حول مدى «شرعية» الحجاب و«قدسيته» ولمحاولة تفجير حدود «المحرّمات» التي عمل ـ ولا يزال ـ السلفيّون على حبسه فيها ، لعلّ الفضل الأول في ذلك يعود إلى قاسم أمين أحد روّاد الدعوة لتحرّر المرأة العربية في مطلع القرن العشرين . فهو يذكر في كتابه : «تحرير المرأة» :

«وكل من عرف التاريخ ، يعلم أنّ الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم . قال «لاروس» تحت كلمة خمار : «كانت نساء **اليونان** يستعملن الخمار إذا خرجن ، ويخفين وجههن بطرف منه كما هو الآن عند الأمم الشرقية .» وقال : «**ترك الدين المسيحي** للنساء خمارهنّ وحافظ عليه عندما دخل في البلاد فكنّ يغطّين رؤوسهنّ إذا خرجن في الطريق وفي وقت الصلاة . وكانت النساء تستعمل الخمار في **القرون الوسطى** ، خصوصا في **القرن التاسع** ، فكان الخمار يحيط بأكتاف المرأة ويجرّ على الأرض تقريبا . واستمرّ كذلك إلى **القرن الثالث عشر** حيث صارت النساء تخفّف منه إلى أن صار كما هو الآن نسيجا خفيفا يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد . ولكن بقي بعد ذلك بزمن في اسبانيا وفي بلاد أمريكا التي كانت تابعة لها .»[70]

ثم يستنتج قاسم أمين من كل ما تقدّم :

«ومن هذا يرى القارىء أنّ الحجاب الموجود عندنا ليس خاصّا بنا ، ولا أنّ المسلمين هم الذين استحدثوه ، ولكنّه كان عادة معروفة عند كل الأمم تقريبا ، ثمّ تلاشت طوعا لمقتضيات الاجتماع وجريا على سنّة التقدّم .»[71].

يسقط إذن «اللواء» الأول الذي يرفعه الاسلاميون عاليا ، لتبرير إلزام المرأة باللّباس الطائفي : لواء «الأصالة والهوية» . ويبقى بعد ذلك أن

نفحص اللواء الثاني الذي لا يتورّعون ـ كالعادة ـ عن رفعه لتبرير ذلك : لواء «التقوى» و«الأخلاق الفاضلة» .

فالاسلاميون لا يتركون أيّة فرصة يقع فيها التعرّض لمدلولات الحجاب ، إلاّ وأكّدوا على أنه يمثّل الدليل الذي ما بعده من دليل على شدّة «احترامهم» للمرأة ، وعلى عمق تمسّكهم بـ«صيانة كرامتها وعفّتها» ، وعلى أنّه ـ أي الحجاب ـ يمثّل في آخر الأمر بديلهم «الفاضل» للاأخلاقية «الغرب» المادية المهينة للمرأة .

ولكن هذه المغالطة الجديدة من طرف الاسلاميين ، سرعان ما تنجلي على حقيقتها مثل سابقاتها .

فالواقع ، أنّ ما يحدث في «الغرب» من انتقاص للقيمة الانسانية للمرأة ، ومن خضوعها فيه إلى قانون «القيمة الاستعمالية» المحدّدة لكل هيكليته ، ليس بالأمر الذي توقّف «اكتشافه» على السادة الاسلاميين . !! بل إنّه شكّل ولا يزال حجر الزاوية في نضال الحركات النسائية والديمقراطية في المجتمعات الرأسمالية «الغربية» . ورغم مراكمة هذه الحركات لتجارب وتقاليد ثريّة ، فإنّها لم تعتبر أنّ الحلّ لتجاوز وضعية امتهان المرأة في مجتمعاتها ، ونفي انسانيتها ، واعتبارها مجرّد قيمة استعمالية على قاعدة الجنس ـ أنّ الحلّ يكمن في «قبرها» في البيت أو في لفّها بالعباءات الواقية من نظرات «الذكر» . !! فقط الاسلاميون «يتميّزون» بهذا «البديل / الحلّ» «الأخلاقي» ، «النبيل» ، «الفاضل» من خلال الدعوة إلى الالتزام بالحجاب !! . وهم في ذلك ، إنّما يعيدون على أنظارنا ، شكلا من أشكال تعامل الغرب ذاته مع المرأة من خلال لباس الراهبات ، ويعودون بنا تقريبا ، إلى ممارسة من ممارسات عصوره الاقطاعية المظلمة ، كحلّ «لمشكلة» «حفظ كرامة المرأة» من الامتهان ، وهي حزام العفّة ! (Ceinture de chasteté) .

ثمّ إنّنا بعد ذلك ، وإذا فحصنا من زاوية أخرى ، غطاء «الأخلاق الفاضلة» و«حفظ كرامة المرأة من التدنّس» الذي يغلّف به الاسلاميون دعوة الالتزام بالحجاب ، ويقدّمونه كبديل «لِلاأخلاقية الغرب المادية» ، فإننا سرعان ما نكتشف أنّ كل ذلك «التقزّز» و«الامتعاض» من الوضعية

التّي آلت إليها المرأة من جرّاء «مادية» و«انهيار الأخلاق» و«القيم» الغربية المعاصرة ، يصل حدود المبالغة المثيرة ، لكي يعود مرّة أخرى ، **ويدور بالضبط حول نفس مقاييس ومنطلقات مجتمع الاستهلاك الرأسمالي .**

إنّ موقفهم ليس إلا الوجه الثاني ـ لكن الأكثر ظلمة ـ للقطعة النقدية الواحدة . فمجتمع الاستهلاك الرأسمالي «يُشيّيء» المرأة ويضعها في مرتبة قيمة استعمالية جنسية ، ولذلك ينتشر العرى والتميّع في أوساط النساء . ذلك ما يعلن الاسلاميون عاليا وبكل جوارحهم رفضهم له ، ويطرحون الحجاب كبديل عنه . ولكن هذا البديل لا يخرج عن نفس تلك المنطلقات التي يدّعون ، بكل رياء ، معارضتها . فإذا كانت المرأة حسب المقاييس الاستهلاكية الرأسمالية ، متفسّخة ، متميّعة لأنّ الموقف منها أنّها «بضاعة» ، أنها «شيء» جنسي ، فموقف الاسلاميين مماثل لذلك بدعوتهم للحجاب . فهم في الحقيقة لا ينطلقون في دعوتهم تلك من موقع أخلاقي حقيقي ، وحتّى المرجع الديني لا يُشكّل في النهاية سوى الغطاء بالنسبة لهم ، **أمّا منطلقهم الحقيقي والثابت في كل ذلك فهو مقدّمة المرأة / اللّذة ، المرأة / المتعة ، لا أكثر ولا أقلّ ! .**

وقد أوردت مجلة «الاتجاه» المعرفة ، إجابة للسيّد عبد القادر سلامة عن سؤال «لماذا الحجاب» فقال :

«أُمِرت النساء بأن يَغْضُضْنَ من أبصارهنّ ويحفظن فروجهن ، وأُمِرنَ خاصة أن لا يُظْهِرْن زينتهُنّ إلاّ ما لا يُستطاع إخفاؤه . وكل المرأة زينة وفتنة وجمال وجاذبية ، فكيف إذا ما أرادت مع ذلك التجمّل والزينة والتدلّل . » [72]

أيّ فرق إذن بين الموقفين ؟ **إنّه فرق ـ رغم أهميته ـ في شكل التعامل لا غير .** المجتمع الرأسمالي «يعرّي» المرأة ، و«يبرز مفاتنها» لأنه ينظر لها كقيمة جنسية ، كبضاعة ، بينما الاسلاميون «يحجبونها» عن العالم بحبسها في البيت ، ثمّ يحجبونها عن «الأعين» عن طريق لباسهم الطائفي لأنّها لا تمثّل بالنسبة لهم إلاّ وسيلة متعة ، جسد ، جنس ، عورة ، يجب لفّها بألف غطاء وغطاء والحرص على إحكام تملّكها بصفتها تلك . إنّه الفرق

بين قيم وعقلية التبادل والسوق الرأسمالية وقيم وعقلية الانغلاق الاقطاعية، وهو الالتقاء في النظرة التشييئية للمرأة.

فمحاولة الاسلاميين إذن، البروز في مظهر المدافع عن «الأخلاق الفاضلة»، والمدفوع بالغيرة على «كرامة المرأة»، والحريص على «صيانتها من الريبة والفحش» - لا تعدو أن تكون **سوى عملية تصعيد وتورية مكشوفة**، تهدف في الأساس **إلى إخفاء ذلك الهوس الجنسي المجنون** الكامن في أعماق أعماقهم. فهم لا يتمثّلون المرأة إلّا كموضوع جنسي وكلذّة. وبقدر ما يصعّدون خطابهم «الأخلاقي» (المزيّف) ويرتقون به أعلى القمم أثناء الدعوة للحجاب، **يتحتّم علينا أن نعيده عكسيًا إلى موقعه ومرتبته الحقيقية**: أي إلى الافتتان الجنسي المنفلت إلى أقصى الحدود الذي يسكنهم تجاه المرأة.

فـ: «كل المرأة زينة وفتنة وجمال وجاذبية، فكيف إذا ما أرادت مع ذلك التجمّل والزينة والتدلّل؟»[73]

ذلك هو، إذن، «السرّ» الحقيقي وراء دعوة الاسلاميين المرأة للالتزام بالحجاب، كما أوردها بوضوح على صفحات «المعرفة» السيّد عبد القادر سلامة، وذلك بعد أن دعاها إلى ضرورة «غضّ بصرها» و«حفظ فرجها».

وهكذا، تتحوّل «تهمة» «الفتنة» المزعومة، التي يحاول الاسلاميون إلصاقها بالمرأة لتبرير ضرورة حجبها بلباسهم الطائفي - تتحوّل إذن إلى ركن **اتّهام واضح ضدّهم**، لأنّها تحيل، عكسيًا، إلى حالة الاختلال النفسي والهوس الجنسي المرضيّ الذي يتحكّم فيهم، والذي لا يَقْوُون على رؤية المرأة من منظار آخر سواه.

ومرّة أخرى نعود إلى قاسم أمين الذي قام بتفكيك حجّة «الخوف من الفتنة» التي تذرّع بها سلفيّو عصره لتبرير اللباس الطائفي، فقال:

«وأمّا خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر ممّا يُكْتب في هذه المسألة تقريبا، فهو أمر يتعلّق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هنّ مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من

الرجال أن يغضّ بصره ، كما أنّه على من يخافها من النساء أن تغضّ بصرها . والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجّهة إلى كلّ من الفريقين بغضّ النظر على السواء . وفي هذا دلالة واضحة على أنّ المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها . » [74]

ثمّ يطلق قاسم أمين ـ محقًا ـ صرخة تعجّب من حصر واجب التحجّب على المرأة وحدها مع أنّ خطر «الفتنة» المزعومة ممكن حدوثه من الطرفين : الرجل والمرأة على حدّ سواء ، مبرزا بذلك التناقض اللامنطقي الصارخ لدعوة السلفيين ، ومبيّنا زيف غطائها «الأخلاقي» ونفاقه :

«عجبا ! لِمَ لَمْ يُؤْمر الرجال بالتبرْقُعِ وستْرِ وُجُوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهنّ ؟ **هل اعْتُبِرَتْ عزيمة الرجل أضْعَفُ من عزيمة المرأة ، واعتُبِرَ الرجُلُ أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على** هَوَاه ، واعْتُبِرَت المرأة أقوى منه في كل ذلك حتى أُبِيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال ، ومُنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال مطلقا **خوفَ أن يَنْفَلِت زمام هوى النفس من رباطة عقل الرجل ، فيسقط في الفتنة بأيّة امرأة تعرّضت له** مهما بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخُلُقِ ؟!!

إن زعَمَ زاعم صحة هذا الاعتبار ، رأينا هذا اعترافا منه بأنّ المرأة أكمل استعدادا من الرجل ، فلِمَ تُوضَعُ حينئذ تحت رقّه في كلّ حال ؟! فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحا فَلِمَ هذا التحكُّم المعروف ؟!» [75]

نعم . . . ولكن الهوس الجنسي المَرَضي بالمرأة يجعل الاسلاميين لا يعبأون بمثل هذا التحليل المنطقي الهادىء . بل إنّ بعض الحالات المستيرية الفريدة من نوعها ترتفع بها «الصراحة» إلى درجة الاعلان بأنّ **الحجاب سيتكفّل بالقيام بدور تأجيج الشهوة الجنسية نحو المرأة** ، لكي يبلغ التمتّع والتلذّذ بها أقصى المراحل . . . !!

يقول السيّد عبد الرحمان النجّار :

«إنّ الاسلام وضع نظما جديدة تعطي للمرأة حقّها باعتبارها نصف

المجتمع (!) ، ومن مظاهر تكريم الاسلام للمرأة أنه أحاطها **بمظاهر العفّة والكرامة** . فحدّد ثيابا خاصة تلبسها حتّى لا تكون ممتهنة أمام الناس فقرّر الحجاب .

والحجاب عبارة عن ستر لجسد المرأة كلّه ما عدا الوجه واليدين ، وهذا ليس تقييدا لحرية المرأة ، **لكنه تكريم لها** (. . كذا !) ، حتى إذا ما ذهبت إلى بيت الزوجية ، **كان الزوج في شوق أن يرى غير الوجه والكفّين** ، وهذا دعم للعلاقة الزوجية بين الزوجين»[76].

فالشهوة الجنسية ـ ولا شيء غيرها ـ هي إذن الحقيقة ، حقيقة الاسلاميين المُبَيّتة ، التي تتعرّى إذا ما رفعنا حجاب «العفّة» و«الكرامة» الذي يغلّفون به زيفا المرأة . والمرأة الانسانة هي دوما المغيّبة في تصوّرهم ، في حين أنّ مقدمة المرأة / اللّذة ، المرأة / المتعة ، هي الحاضرة بكل قوّة ، «المرأة : **الوجه والكفّين** ، **وغير الوجه والكفّين**» . . . التي يتحرّق الاسلاميون شوقا إليها .

فالبعد / المجال الذي يحدّده مبدأ الحجاب للمرأة هو إذن : بُعد الجسد ، وهو بُعد مكمّل للبعد / المجال الذي حدّده لها سابقا مبدأ منع الاختلاط : البيت . وهكذا يتداخل البعدان / المجالان ، ويكمّل أحدهما الآخر ، وهما يدوران في النهاية حول محور واحد : هو المرأة كلذّة ، المرأة كجنس . بينما تحافظ مقدّمة المرأة اللّعنة / الخطيئة من ناحية أخرى على حضورها الكلّي ، من خلال نظام العنصرية الجنسية الطائفي الذي يطبّقه الاسلاميون على المرأة والذي يمكّن من اقصائها ومحاصرتها ، وقطعها عن أيّة علاقة بالعالم الخارجي قد تؤدي إلى «تدنيسه» و«فتنته» بآثامها الشيطانية ، وذلك عن طريق محتشد البيت ، الذي يرتبط هنا مع اللباس الطائفي الموحّد والاجباري .

٧ ـ التعليـــم :

تنسحب نزعة الاسلاميين العنصرية الجنسية ـ التي تعرّضنا لتطبيقاتها العملية فيما سبق من المسائل ـ تنسحب أيضا على ميدان التعليم . موقف الاسلاميين المبدئي هو حرمان المرأة من حقّ التعليم وتحريمه عليها . وهو موقف منسجم تمام الانسجام مع حكمهم على المرأة بالدونية ونقصان العقل والرمز للّعنة من ناحية ، ومع تصوّرهم لها كمتعة وجسد من ناحية أخرى . إنّها مقدمة المرأة / اللّعنة ، التي تكرّس «تفوّق» الرجل ، وتمتّعه بـ«الحقوق» المتناسبة «وطبيعته» (حق التعليم هنا) ، المنزوعة من المرأة / اللّعنة / الخطيئة ، «الدونية» ، والتي تحدّد لها مجالا / بُعدا وحيدا : هو البيت . وهي مقدمة المرأة / اللّذة ، التي تنظر للمرأة كمتعة ولا تتصوّرها إلّا في بُعد وحيد : هو الجسد ، الذي يضمن تحقّقها انتزاع تلك «الحقوق» منها بتجريدها منها وحصرها في مجالها المحدّد : البيت .

ذلك هو موقف الاسلاميين المبدئي . ولكن .. تطوّر المجتمع التونسي فرض حقائق أخرى كان من الصعب القفز عليها مرّة واحدة ! لهذا السبب ، سنجد أنّ اسلاميينا في تونس ، لم يتجاسروا بعد ـ مثلما فعل إخوانهم في الجزائر ـ على الدعوة العلنية الصريحة لسحب حقّ التعليم من المرأة ، و«تحديده إلى المرحلة الابتدائية واعتبار مواصلتها له في مراحل أعلى ضربا من ضروب الزنا» . سيقرّ الاسلاميون في تونس مؤقتا وظاهريا ، بإمكانية تعلّم المرأة ، ولكنّهم سيعملون ، بكل جهدهم ، على إفراغه من محتواه ، ومن معناه الحقيقيين ، كحقّ مشروع للرجل والمرأة على حدّ السواء ، يمكّن هذه الأخيرة من كسب المعرفة والتسلّح بالعلم بهدف الابداع والتحقّق .

تنطلق عملية المراوغة لسحب حقّ التعليم من المرأة ، تحت غطاء «الدفاع عن الأخلاق الفاضلة» و«الرفع من مستوى التعليم» و«الحفاظ على كيان المجتمع» ، ولا يمكن تحقيق كل هذه «الغايات النبيلة» إلا . . بمنع الاختلاط في المؤسسات التعليمية !!

«. . . هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين ولا بدّ أن نشير ههنا إلى أنّهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الاسلامي .

أمّا أولهما ، فهو الاختلاط في التعليم . وهو بعد أن اتّسع نطاق التعليم ليس ضرورة يتعينّ اللجوء إليها لقلّة الطلاّب والأساتذة كما كان يتذرّع بها الذين بدؤوا هذه السُّنّة السيّئة . وإنّ من أضراره ما نلمسه في الواقع الذي نعيش فيه وتتسرّب بعض أبنائه إلى الصحف . إنّه إفساد للخلق وهبوط بالتعليم ، وصَرْفٌ للطاقات في غير مجال الدرس والتعليم .

وإنّنا عندما نستطيع أن نمنعه في بلادنا الاسلامية كلها وفي جميع مراحل التعليم ، نكون قد بدأنا الخطوة المتقدّمة حقّا (. . كذا !!) . ولا يعني ذلك أن نمنع تعليم المرأة أبدا . . . إنّ التعلّم حقّ (!) للمرأة كما هو حقّ للرجل ، لكن في حدود الشرع المطهّر . . يجب أن ينتهي عهد التقليد والتبعية والهدم إلى غير رجعة . يجب أن يُمنع الاختلاط في التعليم طاعة لأمر ربّنا ورعاية لأخلاق أبنائنا وبناتنا ، وسعيا لمزيد تحصيل العلم والمعرفة . »[77].

الخطوة الأولى التي يخطوها الاسلاميون لسحب حقّ التعليم من المرأة ، هي إذن منع الاختلاط في المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية والكليات لتدعيم أركان السور الفاصل للمجتمع الواحد إلى مجتمعين لا علاقة بينهما .

•

ثم يتدرّج الاسلاميّون ويخطون الخطوة الثانية ، وهي تحديد محتوى ونوعية وحدود ذلك «الحق» الذي يقرّونه ظاهريا للمرأة في التعلّم . فلن يكون القصد من تعلّم المرأة ، بالنسبة لهم ، تحصيل المعرفة وتحقيق الذات ، والمساهمة عن طريق الابداع والانتاج الفكري والمادي في إثراء

الرصيد المعرفي للانسانية . . بل سيكون القصد محصورا ومحدّدا فيما «يتناسب» مع «فطرة» المرأة «وطبيعتها» ، مع «مهمّتها» و«وظيفتها» الوحيدة : خدمة الرجل في البيت وإنجاب الأطفال . . !!

وقد ورد بمجلة «الإسلاميين» «المعرفة» في هذا الصدد أنّ :

«فرصة التعلّم والتثقّف متاحة اليوم لجميع البنات بدون قيد أو شرط ، ولكن القصد من التعلّم هو الذي يجب أن يتّضح في الأذهان . وإلاّ ، ما معنى هذا التهافت على تعلّم اللغات مثلا ؟ بتعدّد اللغات تستطيع المرأة أن تبني أسس البيت السليم ؟

وما نصيب الثقافة الدينية التي هي عماد كل نهضة روحية وفكرية ، في تعليم فتياتنا ؟؟

فالأنسب إذن ، أن تتعلم المرأة ما هي في حاجة إليه بحكم مهمّتها ووظيفتها التي خلقها الله لها : تدبير المنزل ورعاية الأطفال أولا . .

. . . وفي حديث البخاري : «نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يمنعْهُنّ حياؤهنّ أن يتفقّهن في الدين» . أما ما جاء في غير ذلك من العلوم فليست المرأة في حاجة إليه ، أعني ما يصلح دينها ودنياها . .

. . . وأخيرا ماذا أقول ؟ أليس حراما أن تُفْتَحَ للمرأة مدارس الرقص والتمثيل والتجميل والفنون الجميلة ؟ . » [78]

تلك هي إذن نوعية وحدود ومحتوى «حقّ» المرأة في التعليم التي يسطّرها الاسلاميون لها . . . «في حدود الشرع المطهّر» . . .

ولن يكتفي الاسلاميون بالتدرّج بهاتين الخطوتين : اشتراط منع الاختلاط في التعليم ، اشتراط محتوى غيبي له ومكرّس لدونيتها ازاء الرجل ، واللتين تنسفان من الأساس الحقّ المعلن ظاهريا للمرأة في كسب المعرفة والتعلّم بل إنّهم سيُصْدِرون في شأن المرأة التونسية المتعلّمة حكما قاطعا باترا لا رجعة فيه ، يصل حدود التجريم ، وإجازة الاعتداء عليها بأبشع الطرق : الاغتصاب .

يقول السيّد حسن الغضباني :

«إنّ المرأة اليوم ، خصوصا المثقّفة منها ، هي داعية زنا بكل ما في الكلمة من معنى . وإنّها تشيع الفاحشة بكل الطرق فكريا وسلوكيا

وأخلاقيا . . . (وهي لذلك) . . . لا تستحقّ أن يُؤاخذ الرجل من أجل اغتصابها . »[79]

يمثل هذا التحريض البربري على المرأة الذي يمثّل ـ قانونا ـ ركنا ثابتا لجناية إجرامية ، تتمّ بمقتضاه في أي بلد متحضّر إحالة المتفوّه بمثله أو بأقل منه على القضاء ، يمثل هذا التحريض إذن يعبّر الاسلاميون عن معارضتهم الشديدة ، ونقمتهم المتشنّجة الهيستيرية على ما تحقّق للمرأة التونسية من امكانيات التثقّف والمعرفة .

فتعليم المرأة يصبح «إشاعة للفساد» ، و«تدهورا للأخلاق» و«معولا هادما لكيان المجتمع» . . . والمرأة المتعلّمة تصبح مرادفة لزانية أقلّ ما تستحقّه هو الاغتصاب . ومؤدّى كل ذلك ـ الواجب استنتاجه ـ هو طبعا سحب مصدر كل هذه «الكوارث» : أي حقّ تعلّم المرأة .

يردّد الاسلاميون مثل هذه الدعوة المقرفة ، في حين أنّ كل إنسان سويّ يعلم أنّ كل المآسي الأخلاقية والاجتماعية ـ التي يتذرّعون بها ـ وانعكاساتها على نفسية الأطفال ، إنّما مردّها ، في جزء أساسي ، لأمّية المرأة وجهلها. كما أنّ مثل هذه الدعوة تتبوّأ موقع القمّة في انتكاسيّتها وردّتها ومعاكستها لاتّجاه التقدّم والتاريخ ، وذلك في حين أنّ كل المعطيات تثبت أن المرأة العربية ـ وفي ذلك مؤشّر على تخلّف مجتمعاتنا ـ مازالت لم تبلغ بعد الدرجة المطلوبة من التعلّم والمعرفة . وتأتي لتأكيد ذلك ، النتيجة المخجلة والفظيعة للاحصائيات التي قام بها مجلس إدارة الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار ، حول نسبة الأمّية النسائية في الوطن العربي ، والتي انتهت إلى أنّ :

«70 ٪ من النساء أمّيات»[80].

أمّا في تونس ، ورغم ضمان القانون التونسي للمرأة حقّ التعليم ، فإنّ تعميمه الكلّي عليها لا يزال مهمّة وواجبا نضاليا مطروحا لتطوير وترسيخ هذا المكسب . فالإحصائيات الرسمية حول التعليم تأتي لتثبت أنّ نسبة الذكور متفوقة بكثير عن نسبة الاناث .

وفي آخر إحصاء لسنة 1983 ـ 1984 ، لكل مراحل التعليم ، يتبيّن :

«أنّ النسبة المائوية للتلميذات من المجموع العام في التعليم الابتدائي تمثّل 6،43 ٪ ، وفي التعليم الثانوي 6، 38 ٪ ، وفي التعليم العالي 5، 34 ٪» [81].

إنّ مردّ هذا التفاوت ، وهذا التناقص المطّرد لنسبة الفتيات المتطوّر مع مراحل التعليم العليا ، يعود في جزء أساسي منه ، إلى أنّ العقلية الأبوية المترسّبة (خاصة في الريف) والضغوطات الاقتصادية تدفع بالعديد من العائلات إلى إعطاء أولية اهتماماتها وتشجيعاتها في التعليم ، **نحو أبنائها من الذكور** ، وإلى حرمان البنات منه أو وضعهنّ في مرتبة ثانوية . وهكذا يكون مصير جزء منهن الانقطاع المبكّر أو المتوسّط عن التعليم مع «تصيّد» أوّل فرصة في الزواج ، أو تحرمن من بداية الطريق منه لكي يقع توجيههنّ نحو المشاغل المنزلية والعمل الفلاحي لإعانة العائلة في الريف ، أو «لتصديرهنّ» كخادمات في المدن الكبرى .

وعوض التعامل مع هذا الواقع السلبي في اتجاه تقدّمي ، تجاوزي جذريا ، فإنّ بديل وحجج الاسلاميين تصبّ في اتجاه معاكس للتاريخ ، بالردّة إلى الوراء ، إلى تلك الفترة المظلمة من تاريخنا القريب التي كانت المرأة فيها تعتقد مثلما أورد الطاهر الحدّاد :

«أنّ المطر ينزل من عين تحت العرش وأنّ الرعد مَلَكٌ أبكم . .»
وأنّ «البحر كان حلوا ، فشربته بعوضة ثمّ قاءته مالحا . .» .
وأنّ «الأرض على قرن ثور والثور على الحوت ، وهو ينقل الأرض من قرن إلى قرن عند كل مائة سنة . . وأنّ جبل قاف محيط بالدنيا من وراء سبعة بحور ، وتلتفّ عليه من أعلاه إلى أدناه أفعى يعذّب الله بها الكفّار يوم القيامة وتمتصّ ألسنتهم حتّى ترعاهم السموم .» [82]

تلك هي وضعيّة المرأة المنغمسة في فكر غيبي ـ خرافي ـ أسطوري ، التي ارتأى الطاهر الحداد خللها ، فدعا في أول القرن إلى مقاومتها وتجاوزها ، وذلك «بتعليمها» و«تسليحها بالعلوم الرياضية والطبيعية» . وتلك هي الوضعية التي يريد الاسلاميون ارجاع المرأة التونسية إليها حتّى «يُقْضَى على فساد الأخلاق ، وهبوط مستوى التعليم» . . !!

وتبقى مقدمات الاسلاميين المحورية ، هي المحدّدة كالعادة . فالاختلاط في التعليم «سنّة سيّئة ومعول هدم لكيان المجتمع «الإسلامي» وهو «تقليد وتبعية» (للغرب) . . وهكذا يكون رفضه تكريسا لمقدمة : تحرر المرأة : مؤامرة استعمارية .

ثمّ إنّ رمي المرأة التونسية المثقفة بتهمة «الزنا» وإشاعة الفاحشة فكريا وسلوكيا وأخلاقيا . . . يأتي لتأكيد مقدّمة المرأة اللّعنة / مصدر الخطايا ، الرمز الأبدي والمطلق لانتشار الفساد والرذيلة وتدنيس العالم بآثامها .

ويتواصل تكريس هذه المقدمة ، في وجهها العنصري المقرف ، وذلك من خلال تحديد الاسلاميين لمحتوى «تعلّم» المرأة ـ في صورة حدوثه ـ **بما يتناسب مع مهمّتها ووظيفتها** : **خدمة البيت والانجاب**» ، ذلك التحديد العنصري الذي يعكس مقدمة المرأة اللعنة ، وبالتالي الدونية مطلقا ، **وناقصة العقل التي لا يمكنها التساوي مع الرجل : الكائن «المتفوّق»** ، في طلب المعرفة . فلها «إمكانية» تلقي «تعليم» متخصّص في شؤون الطبخ والغسل ومسح الأحذية ورعاية الأطفال ، في حين أنّ له أن يدرس العلوم و«يكتشف ويبتكر ويبدع في المخابر» . . فذلك «ما يتناسب مع **فطرة وطبيعة** كل منهما» !!

ولكن . . . حتّى هذه العنصرية المقرفة التي يعتمدها الاسلاميون لتبرير سلب المرأة حقّها في كسب المعرفة العلمية ، وحصرها في مجال «الشرع المطهّر» و«علوم» الطبخ وتدبير المنزل ورعاية الأبناء ـ حتّى هذه المحاولة لا تصمد ، وذلك في نفس المجال ـ «رعاية الأبناء» ـ المحدّد من طرفهم . فعلم النفس العام ، وعلم نفس الأطفال ، وعلم الاجتماع . . . كلّها تؤكّد بأن تحقّق تربية جيل متوازن وسويّ ، مشروط بتوفّر درجة متقدمة ومتنوعة من المعرفة والثقافة في القائمين على تلك التربية :

فـ «بديهي أنّ العمل الأوّل ، وهو الولادة ، هو عمل بسيط مادي تشترك فيه المرأة مع الحيوانات ، فلا يحتاج إلاّ إلى بنية سليمة . أمّا العمل الثاني وهو التربية ، فهو عمل عقلي امتاز به النوع الانساني ، وهو محتاج في تأديته إلى تربية واسعة واختبار عظيم ومصارف مختلفة » [83].

تتهافت إذن عنصرية الاسلاميين حتّى في الاطار والمجال المحدّدين من طرفهم لتعلّم المرأة ـ إن حدث ـ وهو مجال «رعاية الأطفال» . . ويبرز من كل ما تقدّم ، أنّ مسألة «تعلّم» المرأة ، في الأساس ، ليست منحصرة ـ من منظور الاسلاميين ـ في بعض الجزئيات أو «الاختصاصات» التعليمية فحسب . بل أنّها تتلخّص في أن الاسلاميين ـ انطلاقا من مقدمة المرأة/ اللّعنة ، المرأة/ الدونية ـ ينفون القيمة الانسانية للمرأة التي يختزلونها في مستوى بيولوجي تناسلي بحت لا يبعد كثيرا عن منزلة الحيوانات ، ويحكمون عليها أنطولوجيا بعدم التساوي مع الكائن «المتفوّق» : الرجل .

إنّ ما لا يقبله الاسلاميون بتاتا ، هو أن تصبح المرأة إنسانا مسلّحا بسلاح العقل والمعرفة ، سلاح «العلوم الرياضية والطبيعية» التي ركّز عليها الطاهر الحدّاد ، واعتبرها مفتاح تحرّر المرأة الفكري من الاوهام والخرافات ، ومفتاح وعيها بذاتها وبمجتمعها وبالعالم . وهو نفس السلاح الذي اعتبر قاسم أمين تحقّقه شرط تحقّق قيمة المرأة الانسانية ، وتميّزها عن سائر الحيوانات الولُودة . . !! فهو يؤكّد :

«وأمّا تربيتها العقلية ، فلأنّها بدونها تكون المرأة فاقدة لقيمتها كما هي حالتها الآن عندنا . نعم ، إنها تلد ويُحفظ بها النوع الانساني ، لكنها في ذلك إنما تؤدي وظيفة كل أنثى من سائر أنواع الحيوانات ، وهي لا تمتاز في عملها هذا ، عن نحو هرّة ولُود . » [84].

إنّ ذلك السلاح إذن (العلوم الرياضية والطبيعية ، المعرفة العقلية) الذي سيمكّن المرأة من كسب شخصية متميّزة بمعرفتها ، وواعية بذاتيّتها وإنسانيّتها ، هو بالضبط ـ ما يمنعه الاسلاميون عن المرأة ، لـ«يسمحوا» لها فقط بـ«التفقّه في الدين . . » و«أمّا ما جاء في غير ذلك من العلوم فليست في حاجة إليه» . [85]

وفي هذا المستوى تتدخّل مقدمة الاسلاميين المحورية الأخرى : مقدمة المرأة / اللّذة . فما يريده الاسلاميون من وراء منع تعليم المرأة ، هو ضمان عدم افلات المرأة من البعد / المجال الذي حدّدوه لها : مجال الجسد / الجنس . فاكتساب المعرفة ، هو السلاح الذي ستفجّر به المرأة

ذلك المجال / السجن ، بينما يشكل جهلها وأمّيتها ، الشرطين الضروريين والكافيين لتحقيق خضوع المرأة الكلّي لرغبات «الرجل» (الاسلاميين) الحائمة حول محور المرأة / اللذّة النافي لإنسانيتها .

لكل هذه الأسباب ، يشكّل تعليم المرأة «خطرا فتّاكا» يعدّ له الاسلاميون كل الأسلحة المتنوعة والمراوغة لسحبه منها ، و«الاطمئنان» على تأبيد وضعيتها الدونية والخاضعة إزاءهم .

VI ـ العمــــل :

لن يخرج موقف الاسلاميين في مسألة حقّ المرأة في الشغل عن إطار مقدماتهم المحورية الثلاث . وحسب «المنهجية» المستعملة فيما سبق من المسائل ، ستتوالي «حججهم» و«مبرّراتهم وتتدرّج من «الأوامر الالهية المقدّسة» ، و«الاختلافات الفطرية» ، مرورا بـ«الكوارث الأخلاقية والاجتماعية» ، و«الخصوصيات الحضارية» ، وذلك لكي تنتهي إلى سحب حقّ المرأة في الشغل وجعله من مشمولات الرجل فحسب .

ستكون إذن أولى الحجج التي تشكّل قاعدة رفض الاسلاميين لعمل المرأة، متمثّلة في نظرية «الفوارق الفطرية، الطبيعية» القائمة بين الرجل والمرأة . وهذه «الفوارق» تدخل طبعا مملكة «المحرّمات» التي لا يجوز مخالفتها ، لأنّها محدّدة ـ حسب الاسلاميين ـ سلفا ، وما قبليا من «لدن إلهي مقدّس حكيم» .

ومثلما شاهدنا في غير هذا الموضع ، فإن عنصرية الاسلاميين الجنسيّة المكرّسة من خلال نظرية «الفوارق الفطرية» ، تؤدّي إلى أنّ :

«الله (قد) عهد لكل مخلوق وظيفة يقوم بها حسب الدائرة التي يوجد بها بهديه وبوحي منه . . فتباين تكوين الرجل عن تكوين المرأة ، فوهب الرجل قوة وطاقة تفوق في بدنه وفكره بكثير طاقة المرأة . فتراه في ساحة الوغى لا يبالي بروحه في سبيل مبدأ يؤمن به ، وفي المناجم ليخرج معادنها يصرف قوته وفي مختلف مجالات الحياة يبـ.ل طاقته ، كذلك في المخابر يكتشف ويبتكر ويبدع ، وفي مجالات السياسة أيضا يخطّط ويرسم المناهج ويقود الأمم . .» [66]

وأيضا إلى :

«أن تتحمّل المرأة مسؤولية الاعتناء بالأبناء وإعداد لوازمهم ، وتوفير ما يكفل لهم النمو السويّ نفسيًا وجسميا ، وأن يتحمّل الرجل مسؤولية الضرب في الأرض وكسب الرزق ، وفي هذا تناسب مع طبيعة التكوين الجسمي والنفسي لكل منهما . .» [87]

وذلك لكي تنتهي بوضوح إلى مبدأ **قوامة الرجل** :

«. . قوله تعالى : «وللرجل عليهن درجة» . وهذه الدرجة مفسّرة بآية أخرى : «الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم» . فهذه الدرجة وهذه القوامة لها أسبابها من التكوين الطبيعي ، والاستعدادات الفطرية عند كل من الذكر والأنثى والفطرة تتحكّم في بني الانسان . . .» [88]

إنّنا إذن ـ مرّة أخرى ـ حيال النموذجين العنصريين المطلقين ، اللذين يقيمان تمايزا أنطولوجيًا بين الرجل «المتفوّق» ، «الفاعل» «الايجابي» ، والمرأة «الدونية» ، «التابعة» ، «السلبية» .

وما يتحتّم استنتاجه من كل ذلك ، هو أنّ «الفطرة» و«الطبيعة» التي «وُضعت» ـ حسب الاسلاميين ـ «بوحي من الله وهدي منه» . . في المرأة ـ هي الحاجز المبدئي أمام إمكانية اشتغالها ، وهي من ناحية أخرى ، ضامنة تلك الامكانية للرجل . وما يرمي إليه الاسلاميون ـ كالعادة ـ بهذه «الحجة» التي يتمترسون ويحتَمون خلفها ، متمثّل ـ هنا ـ في النفي المسبّق لكل مناقشة محتملة لموقفهم ، ولكل محاولة تعديله . فالقرار بمنع المرأة من العمل الذي يقدّمونه ، هو قرار فوق ـ إنساني ، قرار إلـهي مقدّس لا يجوز مسّه ، وهو بالتالي ملزم ضرورة بدون نقاش .

وعلى هذا الأساس ، تتحوّل كل دعوة لحقّ المرأة في الشغل ، إلى «بدعة» و«كفر» ، كما يتحوّل كل مخالف للاسلاميين في هذه المسألة إلى «عدوّ لله» .

فـ : «الكلام في هذه القضية . . . هو نتيجة الاعجاب بالكفّار وضعف الايمان الذي ضعفت معه الغيرة على الحُرمات وانساقت معه

نفوس الذين يَدعون عبر أجهزة الإعلام إلى عمل المرأة وخروجها من بيتها ، ويعبّرون بالكلمات الخادعة كقولهم إنّ المرأة نصف المجتمع ، وإنّ عدم مشاركتها في ميدان العمل يؤدي إلى تخلّف الأمّة ويمنعها عن اللحاق بركب الحضارة . **وما ركب الحضارة ؟ هم الأمم الكافرة . . .** »[89]

وتجدر الإشارة هنا ـ قبل التعرّض لبقيّة «حجج» الاسلاميين الرافضة لاشتغال المرأة ـ إلى الحضور الواضح والمبكّر لمقدّمتين محوريتين من مقدمات الاسلاميين ، هما : مقدمة المرأة / اللّعنة / الخطيئة ، ومقدمة : تحرّر المرأة مؤامرة استعمارية .

تتحقّق هذه المقدمة الأخيرة من خلال الرفض القطعي لكل ما صدر وما يصدر عن «الغرب» . فهو رمز للكفر ، وبالتالي لا يمكن الاقتداء به . وهكذا «يحطّم» الاسلاميون كل دعوة لحقّ المرأة في الشغل ، لأنّها تتحوّل بمقتضى ما تقدّم إلى «ضعف إيمان» ، وإلى «إعجاب بالكفّار» . ولن يقتصر رفض الاسلاميين «للغرب» نظرا «لضمانه» و«تأمينه» و«اعترافه» بحق المرأة في الشغل ، فحسب . بل سينسحب موقفهم على حضارة الغرب **ككلّ** ـ المقابلة **موضوعيا وواقعيا** لتخلّف مجتمعاتنا ـ المرفوضة من طرفهم رغم ذلك لا على أساس مادي علمي ، بل مثالي غيبي ، **على أساس أنّها «حضارة كافرة»** !!

ولكن . . . ومرّة أخرى ، لا تخلو محاولة الاسلاميين الالتحاف بعباءة «الأصالة» و«الخصوصية الحضارية لشعبنا» ، من المغالطة المكشوفة . فهم يعمدون إلى إيهامنا بأن حقّ المرأة في الشغل وممارستها له ، **إنّما هو نتاج «الحضارة الغربية»** ، لكي **«نقتنع» بأنّ سحبه منها ، (بديلهم) يجسّد «أصالتنا» و«هويّتنا»** . . . في حين أنّ مشاركة المرأة في الانتاج الاجتماعي بشكليه المادي والفكري ، شهدتها العديد من المجتمعات والحضارات الموغلة في القدم ، **والسابقة تاريخيا** لحضارة «الغرب» .

بل إنّ الدراسات التاريخية والانتروبولوجية تؤكّد أنّ دور المرأة الانتاجي في المجتمعات الأمومية كان هو المهيمن ، بالمقارنة مع دور الرجل !! . أمّا فيما يتعلّق بالحضارة العربية على وجه التحديد ، فإنّ ما

نعرفه من اشتغال المرأة ـ وبإتقان ـ لعديد الأعمال والمهن كالتجارة ، والزراعة ، والطبّ والأدب ، والموسيقى ، والسياسة، الخ ... ـ قبل **الاسلام وبعده ـ** يأتي ليفنّد مزاعم الاسلاميين في التمسّك بـ«الأصالة» و«التراث» العربيين ، وليكشف أنّهم متمسّكون **فقط بجانب الممارسات الاقصائية المظلمة منه تجاه المرأة التي يحاولون اختزالها فيه وتعميمها عليه** . ولعلّ ما يدحض نهائيا ، «حجّة» الاسلاميين التي تسحب من المرأة حقّ الشغل ، باعتبارها فكرة «دخيلة» «مستوردة» ، واقع الريف التونسي والعربي عموما. فهو أقرب ما يكون إلى المشاهدة، وأدقّ ما يكون للتحقّق من زيف إدّعائهم . فالريف الذي يمثّل الموقع والبيئة الأكثر التصاقا وقربا للطبيعة والسليقة ، **والأبعد ما يكون عن «التأثّر بحضارة الكفّار» و«التبعيّة للغرب»** ـ الريف إذن ، شهد ـ قبل دخول الاستعمار (الغرب) ـ ولا يزال يشهد مشاركة المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل في كافة أنواع الانتاج الاجتماعي . فهي تشاركه في العمل الزراعي من سقي وحرث وجني و ... حصاد .. الخ ... وهي تتخصّص أيضا في الصناعات التقليدية : الزربية ، التطريز ، الفخّار ... الخ ... وذلك **إلى جانب مهنة العمل المنزلي** .

تلك هي إذن النتائج الأولية التي نبلغها في هذا المستوى ، من تكريس مقدمة الاسلاميين : تحرّر المرأة مؤامرة استعمارية .

أمّا «حجّة الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة» العنصرية ، فهي تحيلنا من ناحية أخرى ، إلى مقدمة الاسلاميين المحورية الثانية ، مقدمة المرأة / اللعنة ـ الخطيئة ، التي تُمنع هنا ـ مثلما حصل لها مع حقّ التعليم ـ من التمتّع بحق **مماثل** لحقّ الكائن «المتفوّق» : الرجل . فخطيئتها الأبدية، ودونيتها الأنطولوجية المطلقة إزاءهُ، تحتّمان قوامة الرجل عليها ، وتمنعان عنها **امكانية الارتفاع إلى مرتبة مساوية له ، أو مستقلّة عنه ، قد تتحقّق لها عن طريق الشغل** .

ولن يتوقّف الاسلاميون في هذا الحدّ من الحجج لمنع المرأة من العمل . بل ستتوالى إلى جانب «حجّة الفوارق الفطرية» و«حجّة الأحكام الإلـهية» و«حجة رفض حضارة الكفّار» ، «حجج» «أخلاقوية» «نبيلة»

تهدف من جملة ما تهدف إلى الحفاظ على «نقاوة» و«نظافة» المجتمع من «الأدران» و«الفساد الأخلاقي».

فعمل المرأة ـ حسب الاسلاميين ـ يؤدّي إلى نتائج وخيمة، في مقدمتها: «انتشار الزنا»، و«تفاقم ظاهرة الأطفال مجهولي النسب». وبالطبع، فإنّ مثل هذا الوضع «المفزع» لا يرضي إسلاميينا، رافعي «لواء الأخلاق الفاضلة». ولذلك نجدهم يوجّهدون للآباء والأمهات، نداءً حارًا وملتهبا، لمنع بناتهم من العمل، حتّى ولو كان مقابل ذلك مزيد من الفقر والخصاصة:

يا أيّها الوالدان، لا يغرّنّكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما بالاشتغال في المعامل ونحوها، ومصيرهنّ إلى ما ذكرنا. علّموهن الابتعاد عن الرجال، اخبروهنّ بعاقبة الكيد الكامن لهنّ بالمرصاد، لقد دلّنا الاحصاء على أنّ البلاء الناتج عن حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء.»[95]

فاشتغال المرأة لا يمكن أن يؤدي ـ حسب الاسلاميين ـ إلا إلى انهيار أخلاقي جارف، يعمّ ميادين الشغل، مثلما شاهدناه يعمّ مؤسسات التعليم (إذا شاركت فيه) !! كما أنّ العلاقة القائمة بين المرأة وزملائها في الشغل، لا يمكن لها أن تخرج حتما عن هذا الإطار «اللاّأخلاقي» «المتفسّخ» !!

وباعتبار أنّ هذه الوضعية «المشينة» مرفوضة ـ طبعا ـ من «الآداب» و«الأخلاق» الاسلامية، فهي تتطلّب إذن سحب حقّ الشغل من المرأة مثلما حصل مع حقّ التعليم...

ذلك ما يؤكده «الاسلاميون لتحقيق ذلك الهدف، وقد ورد بمجلّتهم «المعرفة» في هذا الصدد:

«.. وأيّ علاقة هذه التي تجمع فتاة تفتّحت نظارة ورشاقة وخرجت في أجمل ثوب وأغلى زينة، وشاب أو كهل أو حتّى شيخ هو وليّ نعمتها أو رئيسها؟ فهل تفكّر فتاتنا في ميدان العمل؟ وشركاء العمل؟ أم هي تُقبل على أيّ مهنة ما دامت ستوفّر لها متطلبات الحياة المادية؟ ثمّ هل هي التزمت بالمحافظة على الهيئة والمظهر السليمين؟ فاشتغال المرأة بالأعمال

العامة بهذه الشاكلة لا تقرّه آداب الاسلام وتقاليده ، لأنّه يستدعي من المرأة خروجها لغير ضرورة أو داع شرعي ، ويدفع بها بعيدا عن البيت ، إلى الشارع والميادين والمنتديات ، وهذا يخالف ما أمر به الشارع : «وقَرْنَ في بيوتكن ، ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى» .[91]

يعود الاسلاميون إذن ، بسرعة ، إثر عرض «حجّة» الزنا ، و«الانهيار الأخلاقي» ، المتأتية ضرورة عن اشتغال المرأة ، إلى طرح الحلّ التجاوزي جذريا لهذه الوضعية : وهو حلّ منع الاختلاط . وتشكّل عودة الاسلاميين إلى مبدأ منع الاختلاط العنصري أهمية قصوى لتحقيق هدفهم المنشود في سحب حقّ المرأة في الشغل . فهو مستعمل من طرفهم هنا بصورة مزدوجة . من ناحية كـ«حلّ» لـ«لانهيار الأخلاقي» ، ومن ناحية أخرى «كحجّـة» شرعية ثابتة . فهو أيضا أمر إلـنهي مقدّس لا تجوز مخالفته بأيّة صيغة من الصيغ ، ولو كانت التزام المرأة باللباس الطائفي : الحجاب .

فحتى في صورة «التزام بهيئة ومظهر» «اسلاميين» ، فإنّ ذلك لا يبرّر أبدا اشتغالها ، لانّ خروجها من البيت بهدف الشغل ، هو ـ بالنسبة للاسلاميين ـ خروج غير ضروري وغير شرعي ، وبالتالي محرّم ، لأنّه يؤدي إلى اختلاط المرأة . . بالرجال .

نواصل مع بقية ما ورد في مجلة الاسلاميين «المعرفة» من «حجج» لرفض عمل المرأة .

« . . . ولأنّ الأعمال العامة تتطلّب السفور والاختلاط ، وهما محرّمان قطعا . وحتىّ إن حرصت المرأة على اللباس الإسلامي ، فهل يساعدها في العمل إذا كانت في مصنع أو معمل ، أو شرطية أو مهندسة فلاحية أو بائعة في متجر ، أو متسلّقة لأعمدة الهاتف مثلا ؟ وقد قال الحسن رضي الله عنه : «لاَ تَدْعُو نساءَكُم يُزَاحِمنَ العُلُوج في الأسواق . قَبّح الله من لا يَغَارُ .»

هذا على أنّ النساء في عهده كنّ مُتَحَجّبات صالحات .

كما أنّ بعض الأعمال العامة تستلزم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي وهو محرّم قطعا لقوله ﷺ : «لاَ يَخْلُونَ أحدُكم بامرأة إلاّ مع ذي محرَم» . ولأنّ

المؤمنين والمؤمنات أمِرن بغضّ البصر «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم» و«قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ» . وهذا مُحال في حياتنا اليوميّة »[92]

ومرّة أخرى . . يتهاوى لواء «الأخلاق الفاضلة» !! ومرّة أخرى تلوح خلف «حجج» الاسلاميين إحدى مقدماتهم المحورية الثلاثة . وهي متمثلة هنا ، من خلال «حجّة» «الانهيار الأخلاقي والزنا» ، و«الحجّة» / «الحلّ» : منع الاختلاط ، في مقدمة المرأة / اللذّة .

فمنع المرأة من العمل محدّد هنا بتصوّر الاسلاميين لها كعورة ، كجسد يجب ستره وفصله عن بقية المجتمع ، وكموضوع لذّة لا يمكن أن يقع التعامل معه إلا على أساس جنسي لا غير . والعلاقة التي ستقوم بين المرأة وبين زملائها في الشغل لا يمكن أن تخرج ـ بالنسبة للاسلاميين ـ عن هذا «الأساس» وذلك سواء كانوا شبابا أو كهولا ، أو حتّى . . . شيوخا !!

«فأيّة علاقة هذه التي تجمع فتاة تفتّحت نظارة ورشاقة ، وخرجت في أجمل ثوب وأغلى زينة ، وشابٍ أو كهل ، أو حتّى شيخ هو وليّ نعمتها ورئيسها ؟» [93].

لا ترمز المرأة إذن ـ حسب تصوّر الاسلاميين ـ إلا إلى المتعة ، وهم لا ينظرون إليها إلاّ من خلال بُعد / مجال ، محدّد : مجال الجسد ، ولذلك لا يمكن أن تكون علاقة المرأة مع زملائها في الشغل إلا علاقة جنسية . وحتّى «الآداب» و«الأخلاق الاسلامية» التي يتباكى الاسلاميون على انهيارها ـ (نتيجة خروج المرأة للشغل) ـ لا تَصْمِدُ أمام هاجسهم الدفين : المرأة / اللّذة ، المرأة / المتعة ، التي لا يستطيعون ملك أنفسهم ، و«غضّ أبصارهم» (الجنسية) عنها . . !! فـ«هذا محال في حياتنا اليومية» ، مثلما يقولون ، وذلك رغم أنّ غضّ البصر ، أمر إلـــهي مقدّس . . !

تلك هي إذن خلفية «حجّة» الاسلاميين الأخلاقوية المزيّفة لسحب حقّ الشغل من المرأة .

ولن تتوقّف «الحجج» المقدّمة من طرفهم لتحقيق هذا الهدف ، في مستوى المجرّدات الميتافيزيقية / الأخلاقية الضامنة لمقدماتهم ، بل ستلتحف ـ مرة أخرى ـ بغطاء / عقدة ، يسعى الاسلاميون جاهدين إلى ارتدائه ، ولو كان ذلك في شكل مأساوي / كاريكاتوري : وهو غطاء : «مواكبة العصر والتطوّر» .

الحجة «العصريّة جدّا» ، التي سيرفعها الاسلاميون عاليا لتبرير رفض اشتغال المرأة ، متمثّلة في أن عملها يؤدّي إلى تضخّم جحافل البطالة في . . . صفّ الرجال :

«ماذا نتج عن عمل المرأة في الجانب المادي ؟ أنتج البطالة لأنّ كل امرأة تعمل في عمل يخصّ الرجال يقابله أن يبقى رجل عاطل . . .

أمّا من عرف الحقيقة وعرف حكمة الاسلام ، وأنّ الله فاوت بين المرأة والرجل في الخلق والتكوين والأخلاق والوظيفة ، وجعل لكل منهما وظيفته ، ولكلّ منهما استعداداته للأعمال المناسبة له ، فلن يدعو أبدا لخروج المرأة .»[94]

إنّ السبب الكامن وراء البطالة إذن ، هو المرأة التي دخلت معترك الحياة العملية. ولذلك ، وبعد أن حدّد لنا الاسلاميّون «أصل الداء» ، نجدهم يطلقون صيحة الفزع ويصفون «الدواء» : وهو إرجاع المرأة إلى «مكانها المناسب» ، مجالها الوحيد : البيت ، وإلى «وظيفتها المناسبة» : الانجاب وخدمة الرجل فيه .

يقول راشد الغنّوشي :

«الإسلام لا يرضى أن يعمل النساء ، وأفواج الرجال عاطلون خاصّة وأنّ المرأة تقدر على رعاية البيت .»[95]

ويضيف السيّد عبد الوهاب الهنتاتي على صفحات مجلة الاتجاه «المعرفة» لذلك ، عنصرا سلبيا آخر لاشتغال المرأة وهو الاختلاط فيقول :

«فما الذي يدفعنا إلى الاختلاط ، وصفّ المتسكّعين من الرجال بدون

عمل في ازدياد ، وديننا الحنيف يحرّم اختلاط الرجل بالمرأة الغريبة ؟» [96].

لا شيء يدفع لذلك ! **لأنّ البطالة** ـ حسب الاسلاميين ، **من «حقّ» المرأة ، وهي «لا تليق» ، بالطبع ، بالجنس «المتفوّق» : الرجل.**

ولأنّ الضرورتين اللتين تدفعان بآلاف النساء إلى سوق الشغل ، ليستا **الخصاصة والفقر** ، بل يدفعها لذلك ـ حسب الاسلاميين ـ دافع «مزاحمة الرجل والاستعلاء عليه» لا غير !!

نواصل مع مجلّة «المعرفة» حيث نجد :

«**لنسلّط المجهر على مجتمعنا** في هذا المجال ، فماذا نجد ؟ **ألا نرى تهافتا على العمل بقصد مزاحمة الرجل والاستعلاء عليه** ؟ فهل الضرورة هي التي دفعت المرأة للعمل ؟ قد يكون ذلك صحيحا في نسبة ضعيفة جدّا ، **وما علينا إلا أن نستعرض حالة العاملات الاجتماعية والاقتصادية لنرى الحكم القاطع في العمل** . » [97]

فعمل المرأة ليس نابعا إذن من الاحتياج ، ووضعية العاملات «المترفّهة» خير دليل على ذلك . وعملها ليس في النهاية سوى ترف (Luxe) ، الغاية منه «مزاحمة الرجل والاستعلاء عليه» .

ذلك هو إذن «الواقع» الذي يكشفه «المجهر الاسلامي» «المسلّط على مجتمعنا» .

ولكن . . . يبدو أنّ هذا المجهر «الاسلامي جدّا» يشكو خللا مّا ، أو لعلّ الأيدي والعيون «الاسلامية» ليس بمقدورها استعمال مثل هذه التقنيات الحديثة . !!

فالحقيقة ، أنّ الأمر لا يحتاج إلى «مجهر» لاستجلاء واقع وضعية المرأة العاملة في مجتمعنا . وهي وضعية أبعد ما تكون عن «مزاحمة للرجل» أو «استعلاء عنه» ، وأبعد من أن تكون سببا للبطالة . ففي آخر احصاء رسمي حول المرأة والشغل (1984) ، يتبينّ أنّ .

«نسبة اشتغال المرأة في الوظيفة العمومية حسب العدد الجملي مساوية لـ ٪ 7 ، 23» [98].

كما يتبينّ من الاحصاء المذكور أعلاه ، أن نسبة مشاركة المرأة المفصّلة حسب نوع الخطط ، تتوزّع كما يلي : [99]

الوظيفـــة	النساء من مجموع العاملين
التعليم (ابتدائي ـ ثانوي ـ عالي)	32،8 ٪
المهن الصحية والطبّية	6،9 ٪
الخطط الإدارية	10،4 ٪
المهن التقنية	2،1 ٪
العمـــال	17،5 ٪
الخطط الأخـرى	30،3 ٪
الجملـــة ؛	100 ٪

وتتوزّع نسبة مشاركة المرأة حسب بعض الاختصاصات كما يلي : [100]

نـــوع الاختصـــاص	٪ النساء من العدد الجملي للعاملين
القضاء	10،5 ٪
الـطبّ	21،5 ٪
التقنيّـة	9،5 ٪

ورغما عن كل التحفظات التي يمكن أن تُقدّم حول هذه الأرقام ، فإنّها كافية للتدليل على أنّ المرأة التونسية ، لم تبلغ بعد درجة التمتّع بحقّ مساو للرجل في الشغل ، على المستوى العددي ، ثم تبقى بعدّ ذلك مسألة

عدم التساوي بينها وبين الرجل في الأجرة المقابلة للمجهود المبذول بالتساوي بينهما ، ومسألة عدم التساوي في التدرّج في المسؤوليات بحصرها في الرجال بدعوى «عدم قدرة المرأة على التسيير» ، يضاف لكلّ ذلك تمزّق المرأة العاملة خاصّة الأم ، بين المنزل والأطفال والشغل نظرا لانعدام العدد الضروري من دور الحضانة . . . إلى غير ذلك من المشاكل التي تتخبّط فيها المرأة العاملة ، الموصوفة بـ«المترفّهة» من طرف الاسلاميين .

ومن المفارقات الغربية ، أنّ عدم التكافؤ في فرص الشغل بين الرجل والمرأة ، لا يمثّل ميزة خاصة لمجتمعنا . بل إنّه مستفحل أيضا في المجتمعات «الغربية» ، موطن «حضارة الكفّار» ، و«مصدر البلاء كله في الدعوة إلى تحرير المرأة» حسب رأي الاسلاميين . فقد انتهى «البرلمان الأوروبي» سنة 1984 من وضع تقرير هام عن «وضع المرأة في أوروبا الغربية» تبينّ منه **أنّ النساء الأوروبيات مازلن مظلومات . . .**

يقول التقرير الذي استغرق وضعه سنتين ونصف ، أنّ :

«نسبة النساء العاطلات عن العمل في أوروبا الغربية يفوق أربعة أضعاف نسبة الرجال العاطلين عن العمل . وأنّ أجور النساء عامة مازالت أقلّ من أجور الرجال . ولا تزال وظائف عديدة في الحياة العامة والأعمال التجارية تكاد تكون محصورة بالرجال . فنسبة الصحافيات الألمانيات لا تتجاوز الـ ١٧٪ من مجموع الصحافيين ، وبين أساتذة الجامعات في فرنسا وانقلترا ، لا تتجاوز نسبة «الأستاذات» الـ 8٪ .

وباستثناء تاتشر وسيمون فييل ، لا يوجد في الحكومات الأوروبية أكثر من 16 وزيرة مقابل 187 وزيرا .

وبالرغم من أن نسبة النساء في أوروبا أعلى من الرجال بين السكّان ، فإنّ عدد النائبات الفرنسيّات مثلا ، لا يتجاوز الـ 4٪ في المجلس . »[(٥٥)]

تلك هي المفارقة الأولى التي تسقط إحدى الركائز الأساسية للاسلاميين ، ثمّ تأتي بعدها مفارقة أغرب ، وهي أنّ «الغرب» «موطن الكفر ومصدر البلاء» **يعرف هو أيضا** ، تيّارا **يمينيّا متطرّفا** ، يدعو دعوة

مطابقة طبق الأصل لدعوة الاسلاميين منع المرأة من العمل وإرجاعها إلى البيت، بحجّة تأجيجها لسعير البطالة.

فهل تحوّل اسلاميونا إلى «أتباع» للغرب «الممجوج»، «الكافر»؟ أم هل أنّ التيّارات الرجعية تلتقي في المواقف رغم غطاء «الخصوصيات الحضارية»، و«العداءات» و«المواجهات» الدينية / السياسية، الموهومة؟؟..

نواصل مع تقرير البرلمان الأوروبي فنجده يقترح:

«سنّ قوانين جديدة لحماية حقوق المرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة والخاصة. (كما يلاحظ) أنّ هناك اتجاها قويّا في أوروبا يدعو المرأة إلى العودة إلى المنزل والاهتمام بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال، بدلا من المضاربة على الرجال، لأنّ ذلك يحلّ مشكلة البطالة في أوروبا، ويعيد لأوروبا التدهور الذي يهدّدها من جرّاء تناقص السكّان الذي أدّى إليه تحرير المرأة وإيثارها للعمل بدلا من إنتاج وتربية الأطفال.

اللجنة واضعة التقرير تقترح مقاومة هذا التيّار الذي يهدّد المرأة في كل ما حقّقته حتى الآن من مكاسب.»[١٥٢]

ذلك هو إذن واقع المرأة العاملة في مجتمعنا، وفي «مجتمع الكفر والتحلّل»، الذي يمكن مشاهدته بالعين المجرّدة، دون حاجة لأيّ مجهر، ولو كان «مجهرا إسلاميا»!! وهو الواقع الذي يدحض بكل قوّة «حجّة» الاسلاميين المتهافتة حول تسبّب شغل المرأة في البطالة.

ولكن الاسلاميين سيتشبّثون رغم كل شيء برفضهم القطعي لعمل المرأة، ولن تصمد أمام موقفهم حتى تلك المحاولات «الاجتهادية»، «الطريفة»، التي تعمل يائسة على إقامة التوازن بين مقدماتهم المحورية، وبين «ضرورات العصر»، فتقترح مثلا ـ احتراما لمبدأ منع الاختلاط وفصل المجتمع إلى مجتمعين ـ «السماح» للمرأة بالاشتغال، ولكن... في ميادين ومؤسسات خاصة بالنساء...!! فيصبح لدينا وفق هذا «الاجتهاد» «الجبّار» بنوك تؤمّها النساء فحسب، ومغازات تؤمّها النساء فقط، ومستشفيات تؤمّها النساء فحسب، وأسواق وربّما طرقات... الخ...!!

ولكن حتى هذا المقترح الذي يحاول «المحافظة على الشكليات» ، لا يجد آذانا صاغية لدى الاسلاميين «الأرتودكسيين» الذين يرفضونه على أساس أنه «طريق غير مأمون» ، في ظل «المغريات» و«الشرور» السائدة !!

يقول الشيخ عبد الرحمان البرّاك :

«أمّا عمل المرأة في الميادين الخاصة بالنساء ، فهذا لا يُرَدُّ عليه كما يُرَدُّ على عملها مع الرجال . إلاّ أنني أرى أنه مع ضعف العلم والإيمان ، كثرت المغريات والشرور، مع أنّ عملها حتى في الميادين الخاصة بها لا يخلو من بعض السلبيات. لهذا لا أزكّي حتى الميادين الخاصة .
ولا غضاضة إذا امتنعت المسلمة أو امتنع المسلم **حفاظا على حرماته** من أن تشارك ابنته أو زوجته في شيء من هذه الأعمال ، **لأن الطريق إليها غير مأمون** .» [103]

توالت إذن «حجج» و«مبرّرات» الاسلاميين لسحب حقّ المرأة في العمل ، لتنطلق من «حجّة» «الفوارق الفطرية» ، الموضوعة «بهدي إلـهي» ، إلى «حجّة» «الانهيار الأخلاقي» الناتج «ضرورة» عن الاختلاط ، إلى «حجّة» «تفاقم البطالة».

ونحن لا نظفر بتركيز وتشدّد وهجوم ضدّ حقّ من حقوق المرأة ، أعنف ممّا يقوم الاسلاميون ضدّ حقّها في العمل ، وفي درجة قريبة منه ، ضدّ حقّها في التعليم . وليس هناك من تفسير لذلك ، سوى أنّ سحب هذين الحقّين من المرأة بصورة خاصة ، هو الشرط الضامن لتحقّق مقدماتهم المحورية .

فالتعليم ـ مثلما رأينا ـ يشكّل مفتاح تحرّر المرأة الفكري ، الذي يمكّنها من كسب شخصية متميّزة بمعرفتها ، وواعية بذاتيّتها وإنسانيتها . بينما يشكّل عملها مفتاح تحرّرها الاقتصادي الذي يمكّنها من بناء حياتها المستقلّة . لذلك ، ووعيا من الاسلاميين بخطورة تجمّع هذين «السلاحين» مع بعض بين يدي المرأة ، نجدهم يعدّون العدّة لتحطيم هذه الامكانية وكسر حلقة الترابط بين التعليم الذي تتلقّاه المرأة حاليا ،

وبين العمل . . وذلك . . . في انتظار «قيام حكم الشريعة»، وإرجاع الأمور إلى نصابها . . . !

يقول السيد لطفي الصبّاغ :

«وينبغي أن نقنع بناتنا ـ لنحول بينهنّ وبين مخاطر الاختلاط في العمل ـ **بأنّه ليس من الضَروري أن يسْتَتْبع تعلّم المرأة أن تعمل خارج المنزل** . » (١٠٤)

ثمّ إنّ الاسلاميين ، واعُون تمام الوعي بأنّ توفّر حق الشغل للمرأة سيؤدّي حتما إلى نسف مرتكزات الهيمنة التي يسعون إلى تسليطها عليها ، وإلى نسف البعد / المجال الذي يعملون على ابقائها فيه : مجال الجسد / المتعة / الجنس . ولذلك فنحن نجدهم يتحرّقون غيظا ، **ويلومون صاحب الادارة ، صاحب المصنع** . . . ، (لا يهمّهم أنّه في موقع المؤجّر أي المستغِلّ) **بصفته رجلا** ، لقبوله تشغيل المرأة في مؤسسته !

نعود لمجلة الاسلاميين «المعرفة» حيث نجد :

«ثمّ أو لَمْ **يساعد الرجل نفسه المرأة والفتاة بالخصوص على أن تتبوّأ المكانة العالية من التبرّج والعري والتدلّل الرخيص ، والثورة على تقاليد العائلة وطاعة الزوج بالخصوص ، عندما فتح لها مكتبه وإدارته ومَصْنَعه ؟**» (105)

إنّ الاسلاميين الذين لا يعيرون أيّة أهمّية لقانون الربح ، لا يهمّهم كذلك فَهم «الحكمة» من وراء تشغيل النساء ، ولا يرون في ذلك إلا «مساعدة» «الرجل للمرأة» على «مزاحمته والاستعلاء عليه» ، **أي على خرق احدى مقدماتهم المحورية ، مقدمة المرأة / اللّعنة ، المرأة الدونية مطلقا** ، التي ستتمكّن ـ عن طريق الشغل ـ من «الثورة على تقاليد العائلة وطاعة الزوج بالخصوص» . **أي من الوقوف وقفة الندّ للندّ أمام الجنس «المتفوّق» «بقرار إلـهي»** (حسب زعمهم) : **الرجل . ذلك هو ، بالضبط ، الخطر** الذي يسعى الاسلاميون إلى تطويقه بسحب حقّ الشغل من المرأة . فحسب مجلتهم «المعرفة» لا يمكن ولا يجوز مطلقا اشتغال المرأة لـ :

«أنّ الكثير من الأعمال تعطي المرأة ولاية أو شبه ولاية على الرجال ، ونحن نعلم أنّ القوامة لا تكون إلا على العاجز أو القاصر أو الضعيف . . . والمرأة ضعيفة عاجزة ، لذلك كان للرجل القوامة التامة في جميع الشؤون العامة . وخصّه المولى عزّ وجلّ بالنبوّة والرسالة والخلافة والإمامة والجهاد والأذان والخطبة وما إلى ذلك . وفرض طاعته على المرأة ، ولم يفرض طاعتها عليه . وقد قال ﷺ : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» . [106]

فما لا يقبله الاسلاميون البتّة ، هو إذن ، أنّ تتبوّأ المرأة عن طريق الشغل مرتبة أرفع أو مساوية أو حتّى قريبة من مرتبة الرجل . تجعلها تقف حجرة عثرة أمام إرادتهم إخضاعها الكلّي لسيطرتهم ، وتمكّنها من «الثورة على تقاليد العائلة وطاعة الزوج بالخصوص» .و«تقاليد العائلة» التي «يرتعد» الاسلاميون «خوفا» على «ضياعها» هي كما رأينا «حقّ» الرجل في تعدّد الزوجات ، «حقّ» الرجل في ضرب الزوجة (الأخت ، البنت . . .) ، حصر «حقّ» الطلاق في الرجل ، «حقّ» الرجل المضاعف في الميراث . . . الخ ، في حين لا تعني «طاعة الزوج» سوى قبول المرأة بكل هذه الانتهاكات لإنسانيتها .

وعلى هذا الأساس ، يتبينّ لنا أنّ كل «الحجج» التي يقدّمها الاسلاميون لسنحب حقّ الشغل من المرأة ، تدور في الأساس حول محوري : المرأة / اللّعنة / الدونية ، والمرأة / اللّذة / المتعة .
المحورين اللّذين ستنسفهما استقلالية المرأة الاقتصادية المتحقّقة عن طريق العمل ، وذلك بنسف وتفجير البعدين / السجنين ، المحَدّدين لها سلفا لضمانهما (المحوران) : بُعد / مجال البيت ، المكمّل والإطار للبعد / المجال الثاني : المرأة / الجسد / اللذّة .

«فاشتغال المرأة بالأعمال العامة بهذه الشاكلة» ـ مثلما يؤكد الاسلاميون في مجلة «المعرفة» ـ «لا تقرّه آداب الاسلام وتقاليده **لأنّه يستدعي من المرأة خروجها لغير ضرورة أو داع شرعي ، ويدفع بها بعيدا عن البيت ، إلى الشارع والميادين والمنتديات»** [107]

كما أنّ :

«الإسلام لم يطالب المرأة بالعمل خارج البيت. . . ولن يستقيم أمر المرأة المسلمة الآن ، إلاّ إذا التزمت بكتاب ربّها وآمنت بأنّ **مكانها الذي لا يزاحمها فيه أحد هو البيت** . ونحن نعرف أن دعاة تحرير المرأة وعملاء الفكر المضاد قد كرهوا هذه الكلمة (البيت) عند النساء المسلمات ، وجعلوها تقع من مسامعها موقع الرعد أو القنبلة ، ونجحوا في هذا إلى حدّ بعيد فهجرت المرأة بيتها وأهملت رعاية أبنائها وزوجها ونفسها ، **وخرجت إلى معترك الحياة بعذر ، وبغير عذر** ، وحملت نفسها بما **أعفاها** منه الاسلام والواقع أيضا .» [108]

لذلك ، وانطلاقا من كل ما تقدّم ، ستمثّل إرادة انهاء اشتغال المرأة ، وإرجاعها إلى مكانها «الطبيعي» و«المناسب» : **البيت** ، المهمّة المحورية في برنامج الاسلاميين المستقبلي تجاه المرأة ، **ولو كان مقابل ذلك شلّ نصف المجتمع عن المساهمة في عملية الانتاج** .

VII ـ العمل السياسي :

هل من حقّ المرأة ، المشاركة في الحياة السياسية لمجتمعها ؟ سؤال يجد مشروعية طرحه ، وبكل إلحاح ، في ظرف يشهد حركيّة إجتماعية عميقة لتوسيع مجال القول والفعل السياسيين ، وفي ظرف يشهد بصورة خاصّة إنخراطا مطّردا ، ومساهمة متنامية للمرأة في هذه الحركية الاجتماعية العامة . إجابة الاسلاميين المتنزّلة بالتحديد في هذا الظرف بالذات هي طبعا : لا !!

ورغم أهميّة التوقيت التاريخي / السياسي ، لهذه الإجابة ، الذي أردنا إلفات النظر إليه ـ فلا يجب أن يُفْهَمَ من ذلك ! أنّ موقف الاسلاميين مرحلي أو ظرفي . فعلى العكس من ذلك ، يتشكّل رفضهم القطعي لكل مشاركة محتملة للمرأة في تحديد تضاريس النظام السياسي للمجتمع ، كقاعدة مطلقة وثابتة في نظام تفكيرهم . وهم بموقفهم هذا ، منسجمون أتمّ الانسجام مع مقدماتهم المحورية الثلاث .

نقطة الارتكاز الأساسية ، التي سيعتمدها الاسلاميون ـ مرّة أخرى ! ـ لسحب حقّ العمل السياسي من المرأة ، هي «حجة» «الفوارق الفطرية» الموضوعة ـ حسب زعمهم ـ ما قبليا بـ «وحي» و«هدي» «إلاهي» . ووفق نفس «المنهجيّة» المتّبعة فيما سبق من المسائل ، ستلعب هذه «الحجة» دورها المطلوب ، المتمثّل في تكريس الاقصاء العنصري للمرأة في قضية الحال ، على غرار ما حصل لها مع حقّ التعليم ، وحقّ الشغل . . . إلخ وهذا الاقصاء محكوم بمقدمة / المرأة / اللعنة ، المرأة / الخطيئة ، التّي لا يمكنها البتّة ـ بإعتبارها جنسا دونيا مطلقا وأنطولوجيا («بالفطرة») ـ امتلاك حقّ ممارسة نشاط أو مسؤولية سياسية . إنّه أمر

مستحيل ، لأنّ امتلاك المرأة هذا الحقّ ، سيضعها في موقع متقارب ، أو متساو ، أو . . . متفوّق . . . على الرجل ، في حين أنّ هذا الأخير ، هو «المُعَدُّ» لوحده «فطريا» ـ «بوحي» و «هدي» «إلهي» ـ لكي يكون الجنس «المتفوّق» ، «المسيّر» و«الحاكم» و«القائد السياسي» .

تلك هي نقطة الارتكاز التّي يتمّ بمقتضاها ، سحب صفة **المُوَاطَنَةِ** عن المرأة ، كنتيجة مباشرة لتجريدها من كافة حقوقها السياسية ، إبتداء من حقّ الترشّح والانتخاب ، مرورا بحقّ التمثيل النيابي في المؤسسات ، وانتهاء بحقّ رئاسة الدولة . وذلك يعني بصورة ملموسة ، أنّ المرأة سَتُمْنَعُ من إمكانية التعبير ـ **كمواطنة** ـ عن موقفها من توجّهات وإختيارات المجتمع الذي **تنتمي إليه**، وأنّ حقّ التفكير والممارسة السياسية سيبقى من مشمولات الرجل فحسب .

المدخل العام لسحب حقوق المرأة السياسية ، قائم إذن على مبدأ «الفوارق الفطرية» الذي يحدّد لكلّ من الذكروالأنثى «الوظيفة» «المناسبة» له . وذلك ما يؤكّده ، ويركّز عليه الاسلاميون على صفحات مجلتهم : «المعرفة» حيث نجد :

«**عهد الله لكل مخلوق وظيفة** يقوم بها حسب الدائرة التي يوجد بها ، بهديه وبوحي منه . . فتباين تكوين الرجل عن تكوين المرأة ، فوهب الرجل قوة وطاقة **تفوق في بدنه وفكره بكثير طاقة المرأة** . فتراه في ساحة الوغى لا يبالي بروحه في سبيل مبدأ يؤمن به . . . وفي مختلف مجالات الحياة يبذل طاقته ، **وفي مجالات السياسة أيضا يخطّط ويرسم المناهج ويقود الأمم** . » [109] .

ثمّ ، ومباشرة إثر بلورة الاسلاميين لهذا المدخل العام لموقفهم ، سنجدهم يخطون الخطوات التالية ، وذلك بضرب مقوّمات وأسس مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، نقطة ، نقطة . أمّا مسألة الصدارة التي يفتتحون بها عملية إقصاء المرأة سياسيا ، فهي ضرب حقّها في الترشّح أو حتّى في المشاركة أصلا في عملية الانتخابات . وفي هذا المعنى ، وضمن الحملة المنظّمة محليّا وعربيّا خلال صائفة 1985 من طرف الاسلاميين ضدّ حقوق المرأة ـ أصدرت لجنة دينية كويتية فتوى شرعية محكمة ،

حوصلت بها متفرّقات موقف الاسلاميين في هذه القضية . وقد علّل الشيخ حسين عبد الرحمان ، رئيس لجنة الفتوى (المذكورة أعلاه) عن حقوق المرأة السياسية ، رَفْضَ اللجنة إقرار حقّ المرأة في الانتخاب والترشّح لأيّة مسؤولية كانت ، على أساس أنّ :

«طبيعة عملية الانتخاب تناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري ، ذلك أنّها إسهام في عملية التولية للأمور العامة وإختيار من تُنَاطُ بهم ، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخالطة ومعرفة تامة بمن يُعْهَدُ إليهم بهذه الأعباء الثقيلة والمسؤوليات الجسام . **والرجال أقدر على ذلك وَأَوْلَى بالنهوض بهذه المسؤولية ، ومن ثَمَّ ، فَهُمْ المنوطُ بهم تَحَمُّلَ المسؤولية وتحميلها أهلها. . .»** (١١٥)

فما يبرّر، ويحتّم سحب حقّ المرأة في الترشّح وفي الانتخاب ، متمثّل في «قصورها» و«عدم استعدادها» «**الفطري**» لتحمّل أعباء هذه «المهمّة» الصعبة . . وعكس تلك الخصائص «الفطرية» ـ دوما ـ هو ما يجعل ذلك «متناسبا» مع «استعدادات» الرجل . . ونحن هنا في صلب مقدمة المرأة / اللعنة / الخطيئة ، الدونية مطلقا . فما لا يقبله الاسلاميون بالضبط ، هو أن يقع القدح ـ عبر مشاركة المرأة في العملية الانتخابية ـ في قاعدة وقانون التفوّق ، المجسّم في مبدأ قوامة الرجل . هذه القوامة المحدّدة بكل دقة من طرف إسلاميينا على صفحات «المعرفة» بأنّها :

«. . . لا تكون إلاّ على العاجز أو القاصر أو الضعيف . والمرأة ضعيفة عاجزة ، لذلك كان للرجل القوامة التامة في جميع الشؤون العامة . وخصّه المولى عزّ وجلّ بالنبوة والرسالة والخلافة والجهاد والآذان والخطبة وما إلى ذلك ، **وفرض طاعته على المرأة ، ولم يفرض طاعتها عليه.**

وقد قال صلعم : «لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم إمرأة» (١١٦)

فالمبدأ الأوّل إذن ، الواجب حمايته من الخرق ، هو مبدأ قوامة الرجل على المرأة ، الذي تُضْمَنُ ديمومته بغطاء «الفطرة» الساحب ممارسة حقّي الترشّح والانتخاب من المرأة . والمبدأ الثاني الواجب أيضا حمايته من الخرق ، هو مبدأ «الولاية العامة» . الذي يستلزم كذلك منع المرأة من

ممارسة أيّ حقّ من الحقوق السياسية مثل الترشح والانتخاب أو العضوية في مجلس نيابي ، لأنّ مجمل هذه العمليات مندرجة ضمن مبدأ «الولاية العامة» ، ولا ولاية إلاّ . . للرجال .

فـ «عضوية مجلس الأمة ولاية عامة لما فيها من سنّ القوانين ، ومحاسبة السلطة التنفيذية . وما الى ذلك من المهام المعروفة للسلطة التشريعية . »[112]

كما أنّ عملية الانتخاب هي أيضا «ولاية عامة» ، وهي بالتالي محظورة عن المرأة لأنّها : (عملية الانتخاب) :

«مشورة تتعلّق بذات الشخص من حيث عدالته . وهذا النوع من المشورة يسمّيه الفقهاء : التزكية . وهي من مستلزمات أهلية الشهادة ونحوها من الولايات العامة . والصفات المطلوبة في من يقوم بالتزكية أقوى من الصفات المشترطة لأهلية الشهادة ، وكلاهما من باب الولاية . وفضلا عمّا هو مقرّر في شأن شهادة النساء تبعا لمجالها وعلاقة موضوعها بميدان النشاط الطبيعي للمرأة أو عدمها ، فإنّه ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته كما يقول العتيبي وابن رشد من كبار المالكية ، ولا ينبغي لأحد أن يزكّي رجلا إلا رجل ، قَدْ رَافَقَهُ في الأخذ والعطاء وسافر معه ورافقه .

أما صدور التزكية من النساء فيقول فيها الامام مالك في المدوّنة : «لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه ، لا فيما تجوز فيه شهادتان ولا في غير ذلك ، ولا يجوز للنساء أن يزكّين النساء ولا الرجال ، وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير . » ويقول إمام الحرمين : «إنّ ما نعلمه قطعا ، أنّ النساء لا مدخل لهنّ في تخيّر الامام وعقد الإمامة ، والنساء لازمات خدورهن ، مُفَوِّضَاتٌ أمورهن إلى الرجال القوّامين عليهنّ . »[113]

هكذا إذن ، «تُسَوَّى» مسألة المشاركة في الانتخابات وفي المجالس النيابية عن طريق «حجة الفوارق الفطرية» الضامنة لمبدأ «القوامة» و«الولاية العامة» والخاضعة لمقدمة المرأة / اللعنة / الخطيئة . ثمّ، وعلى إثر ذلك ، سيضيف الاسلاميون «حجّة» أخرى هي مبدأ منع الاختلاط الذي يقوم ـ كالعادة ـ بوظيفة مزدوجة ، فهو يلعب دوره الاقصائي

التأديبي للمرأة ـ كلعنة وخطيئة ـ بمنعِها عن المشاركة في الحياة السياسية / الاجتماعية ، وبفصلها عن العالم الخارجي وحبسها في البيت ، حماية له (المجتمع) من التدنّس بآثامها . وهو يقوم من ناحية أخرى بوظيفته «المتعوية» الجنسية الخاضعة لمقدمة المرأة / اللذة ، المرأة / الجنس ، فيحدّد لها ـ باعتبارها عورة ومتعة ـ مجالا واحدا هو البيت ، ولا يجيز لها الخروج منه والافلات من قبضته «الايروسية» ، عن طريق مشاركتها في أيّ شكل من أشكال العمل السياسي : إنتخابات ، إجتماعات عامة ، مجالس . . . إلخ . . .

فـ «الشريعة . . خصّت كلاًّ من الرجال والنساء بأحكام معروفة ، عُرِفَ منها ومن قواعد الشريعة العامة بحسب الاستقراء في التطبيقات ، أنّ كل ما كان قائما على الاجتماع والظهور والمخالطة ولم تدع إليه ضرورة أو حاجة عامة غالبة ، فإنّه يختصّ به الرجال والجماعات . . . فلم توجب الشريعة على النساء شيئا من ذلك ، بل خصّتهن بواجبات شرعية وأمور أخرى ، أولى بطبيعتهن ، من كل ما ميدانه الأسرة أو النطاق الخاص بالنساء . » (١٦٩)

وبعد تجريد الاسلاميين المرأة من حقوقها السياسية من أسفل هرمها (حقّ الترشّح ، حقّ الانتخاب ، عضوية المجالس النيابية . .) ، ستتدرّج «حججهم» الخاضعة لمقدمتي المرأة / اللعنة ، والمرأة / اللذة ، إلى أعلى الهرم : أي رئاسة الدولة .

الشرط الأساسي المحدّد لشغل هذه الوظيفة ، هو بالنسبة للاسلاميين ـ وبكل وضوح ـ شرط الذكورة . . .

ويجد هذا الشرط / الحاجز القطعي ، المشرع في وجه المرأة ، قاعدته ، في نظرية الاسلاميين التيوقراطية للسلطة السياسية ، فهذه النظرية تفترض ، بل تشترط أن يرمز الحاكم ، «أمير المؤمنين» «للشرعية الالهية» المقدّسة ، فهو الحاكم «السياسي» وهو «الحاكم» الروحي ، الديني ، هو صاحب الحلّ والعقد في الأمور «الدنيوية» ، وصاحب الحلّ والعقد في القضايا «الماورائية» ، «قائد» «الأمة» سياسيا ، و«إمامها» دينيا .

والمرأة «لا تصلح» ـ طبعا «لذلك»، بإعتبار أن كلّ هذه «الخصائص المقدسة» مفقودة فيها «فطريا» ، ومسحوبة منها من طرف الاسلاميين فهي ترمز للّلعنة والخطيئة الأبدية ، ولا يمكنها تبعا ذلك أن «تتطاول على مشيئة الله» . . (كذا !) وأن ترنو إلى تبوّأ هذه «المراتب المقدّسة» التي «خصّ الله» بها ـ حسب زعم الاسلاميين ـ الرجل لوحده . . .

«للرجل القوامة التامة في جميع الشؤون العامة وخصّه المولى عزّ وجلّ بالنبوة والرسالة ، والخلافة والجهاد ، والأذان، والخطبة وما إلى ذلك وفرض طاعته على المرأة ولم يفرض طاعتها عليه . . .».

ولن يكتفي الاسلاميون بمنع المرأة تولّي منصب رئاسة الدولة ، بل سَيُضِيفون لذلك تولّي منصب القضاء ، لأنّ القضاء كذلك حسب نظريتهم التيوقراطية للسلطة السياسية ، «ولاية عامة» ووظيفة «دينية» «مقدّسة» ، يشترط في القائم بها تبعا لذلكِ أن يكون أيضا ذكرا . . .

فـ «**المرأة ممنوعة من تولّي إمارة الدولة مهما أوتيت من رجاحة عقل ، وذلك لأنّ الإمام الذي يتولّى رئاسة الدولة لا بدّ أن يكون ذكرا** . يقول ابن عابدين في تعليل ذلك : **لأنّ النساء أُمِرْنَ بالقرار في بيوتهنّ** ، فكان مبنى حالهنّ على الستر .

ولا يجوز أن تقوم المرأة بالقضاء ـ وإن كان خبرها مقبولا ـ لما تضمّنته ولاية القضاء من معاني الولايات المعزوفة عن النساء . .

لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبعة شروط : الذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر . أمّا الذكورة **فلأنّ المرأة تنقص عن كمال الولايات والشهادات** . وكذلك **فإنّ ولاية المرأة رئاسة الدولة أو القضاء ، تتطلّب منها أن تؤمّ الناس في الصلوات الخمس وفي صلاة الجماعة والعيدين . والمرأة لا تصلح لذلك** .»[١١٥]

ومرّة أخرى . . . تذكّرنا هذه الفتاوي العنصرية، بمثيلاتها من مراسيم النازية والفاشية وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة !! فقد كان السود الأمريكيون ـ حتى فترة غير بعيدة ـ محكومًا عليهم بالاقصاء السياسي لأنهم

يحملون «فطريا» بذرة «القصور» و«الدونية» إزاء الأمريكي «الأبيض» .
ولا يزال أصحاب الارض الشرعيين في جنوب إفريقيا محرومين من إبداء رأيهم السياسي نظرا لنفس السبب العنصري ، الذي يحصر ذلك «الحقّ» ، عكسيا ، في مغتصبي أرضهم ، «المتفوّقين» «بالفطرة» : البيض . . ونفس هذه الاجراءات قُنِّنَتْ وموُرست من طرف الفاشية والهتلرية إزاء الأجناس المنعوتة «بالدونية» كما تشكّلت «حجة» «القصور» و«عدم النضج» «الفطريين» كقاعدة أساسية لتعامل الطغم الاستعمارية مع الشعوب والأمم المضطَهَدة ـ ومن ضمنها شعبنا ـ لتأبيد استعبادها ونهب خيراتها وتأمين ذلك بتجريدها من الحقوق السياسية المتداولة عندها هي .

لكن . . وكما فنّدت ولا تزال ـ نضالات الشعوب والأجناس المضطهدة ، نظرية «التفوّق» «والدونية» العنصرية ، فإنّ موقع المرأة في تاريخنا السياسي القريب والبعيد ، تونسيا وعربيا ، يأتي كذلك لينسف من الأساس «حجّة» «الفوارق الفطرية» المزعومة بين الرجل والمرأة الحاكمة «بقصور» المرأة عن الفعل السياسي والتي يعتمدها الاسلاميون لتجريدها من حقوقها السياسية .

إنّ التاريخ العربي الغابر يخبرنا عن اسماء نساء أدارت دواليب الدولة وقادت الجيوش . وتاريخ تونس الموغل في القدم يذكر إسم إمرأة أسّست قرطاج ، ورأست دولتها ، وإسم إمرأة قادت حتى آخر لحظة جيوش دولتها ضدّ الغزاة الرومان ، ثمّ انتحرت مع أبنائها تحت وقع الهزيمة ، وهو يحفظ لنا إسم إمرأة وحّدت وقادت القبائل البربرية ضدّ العرب «الفاتحين» إلى أن ماتت في ساحة الوغى .

أمّا تاريخ تونس المعاصر فهو حافل أيضا بنضال المرأة التونسية ضدّ المستعمر وبمشاركتها في كل المعارك السياسية المصيرية وبمساهماتها المتميّزة في حملات المساندة للشعب الفلسطيني (حرب لبنان ، صبرا وشاتيلا . . .) وحملة التنديد بالعدوان الصهيوني ـ الامبريالي على بلادنا (حمّام الشطّ . .) . . .

ويشهد التاريخ السياسي العربي المعاصر من ناحيته ، بالدور الفاعل الذي لعبته فيه المرأة العربية .

فهو يذكر بحروف من نار اسم المرأة الجزائرية (جميلة بوحيرد . . .) التي أدخلت الرعب في قلوب المستعمرين الفرنسيين ، والتي لم تقدر أكثر وسائل التعذيب والتحقيق ، وحشية ـ على إركاعها . وهو يذكر بحروف من نار أسماء المرأة / الفدائية الفلسطينية (دلال المغربي ، ليلى خالد . . .) التي مارست أرقى أشكال النضال السياسي : الكفاح المسلّح ، وأقضّت مضاجع الصهاينة بعملياتها الفدائية البطولية .

ولكن . . كل ذلك لا يساوي شيئا في ميزان الاسلاميين !! فكفّة «ذكورتهم» و«رجولتهم» التي لم تفعل مقدار ذرّة رمل ممّا فعلته هذه المرأة المناضلة ـ هي الراجحة أبدا ، وهي «المتفوّقة» و«القوّامة» دوما !!

ولعلّ «عزاء» المرأة الوحيد ـ إنّ صحّ التعبير ـ أنّ **عملية تجريدها من حقوقها السياسية من طرف الاسلاميين ، لن يكون من نصيبها لوحدها . فهي تشمل كذلك جزءا لا بأس به من «جنس» الرجال الذّين لا يوافقون نظرية الاسلاميين التيوقراطية للسلطة القائمة** ـ كما يقول راشد الغنّوشي ـ على أنّ :

«**أحد شرطي خلود الاسلام وبقاء أمته ، هو أنّ الله قد تكفّل بمنح الأمة الاسلامية رجالا أكفاء أقوياء يرثون الأنبياء ، ويقومون بدور الخلافة في الأرض .**» (١١٦) (*)

سيشمل التجريد والإقصاء إذن ، كلّ معارض ، أو مشكّك ـ ولو كان رجلا ـ في أنّ اسلاميينا هم الناطقون الرسميّون بإسم الاله ، وفي أنّهم المتفرّدون في امتلاك «الحقيقة»، وفي أنّهم بالتالي أصحاب «الحقّ» «الشرعيين» الوحيدين في امتلاك السلطة السياسية وتنفيذ مهمّة «وراثة الأنبياء» و«خلافة الله» حسب ما يزعمون .

ولكن «مُصَابَ» المرأة «الجليل» في خضمّ هذا «العَزَاءِ العامّ» ، **هو أنّ عملية إقصاء الاسلاميين لها من الحياة السياسية ، ستتّسم بفضاعة أكبر** ، لأنّها لن تكون قائمة على قاعدة الاستبداد والتصفية والرفض لكل «مُخالِفٍ» و«آخر» ، سياسيا ، ـ وهي شاملة هنا للجنسين ـ بل إنّها قائمة **على أساس عنصري ، تجاه المرأة كجنس بصورة مطلقة** .

إنّ هدف الاسلاميين الأساسي من وراء هذا الاجراء الإقصائي الخاصّ الموجّه ضدّ المرأة متمثّل في تسهيل عملية إقامة المجتمع الأتوقراطي المغلق الذي ينوون إنْجَازَهُ . فهذا الاجراء الخاصّ ضدّ المرأة ، يضمن لهم جزئيا ، تكبيل وخنق نصف المجتمع سياسيا ، الأمر الذي يمكّنهم من التوجّه كلّيا إلى نصفه الثاني لإخضاعه القسري لحكمهم القروسطي المطلق الذي لا يستمدّ شرعية وجوده من المجتمع ، وإنّما يستمدّها من «شرعية» «تمثيل الله» و«خلافته في الأرض» .

خاتمـــة :

مشروع إضطهاد المرأة كجزء من مشروع الاسلاميين الأتوقراطي العام :

إنّ أهمّ الاستنتاجات التي نبلغها في نهاية المطاف ، بعد استعراضنا التفصيلي لمواقف الاسلاميين في كل المجالات المتّصلة بقضية تحرّر المرأة والمساواة بين الجنسين ، تتحدّد ، أساسا ، في نقاط ثلاث :

1 ـ إنّ جملة الأطروحات المدرجة أعلاه التي يدافع عنها الاسلاميون ، تأتي لتؤكّد **بأنّ ما صرّحت به قيادتهم في ندوة 6 جوان 1985** ، من مطالبة بالتراجع في مجلة الأحوال الشخصية ، **إنّما هو مقدّمة «مهذّبة»** تصبّ في اتجاه تكريس جملة تلك الأطروحات .

2 ـ إنّ تراجع وصمت الاسلاميين إثر الحملة المضادة التي شُنّتْ ضدهم بعد ندوة 6 جوان 1985 ، **لا يعدو أن يكون تراجعا شكليا إثر عملية «جسّ النبض»** ، وذلك انتظارا وتحيّنا «للفرصة الملائمة» ، لتحقيق برنامجهم بحذافيره ، والانقضاض النهائي والمكشوف على هامش الحريات المتوفّرة حاليا للمرأة .

3 ـ **إنّ نزعة الاسلاميين الاحتقارية «والتشييئية» للمرأة هي القاعدة الثابتة المحدّدة لآليات نظام تفكيرهم** . ورغم المراوغات والكلمات المعسولة التي يطلقونها نحوها ـ تحت ضغط ردود الفعل الحازمة صدّهم ـ فإنّ العدوانية العنصرية المسعورة من ناحية ، والنهم الجنسي المرضي من ناحية أخرى ، **هما** شكلا تعاملهم القارّان معها .

وإضافة لذلك ، فإنّ أطروحات الاسلاميين المذكورة ، تبيّن أنّ دعوتهم قبر المرأة في البيت ، التي يقدّمونها تارة كبديل «الأصالة» و«الهوية» «المتجذّرة» ، لواقع التمزّق الحضاري ، وتارة اخرى كبديل «اخلاقي نبيل» للأزمة الأخلاقية المستفحلة ، ـ لا تعدو في الحقيقة عن أن تكون دعوة خارجة عن سيرورة التاريخ . **فهي ليست فقط دعوة فاقدة لمقوّمات البديل الحقيقية ، نظرا لعزلها ظاهرة أزمة الانتماء وأزمة العائلة وأزمة المجتمع وأزمة الأخلاق . . . عن قاعدتها الموضوعية ، بل ولأنّها كذلك مكوّن إساسي من مكوّنات هذا الواقع المتأزّم** ، ولأنّ أصحابها ليسوا سوى فريق الاحتياط الأكثر ظلمة ، المرشّحين أنفسهم «بامتياز» لتأدية مهمّة تأبيد الأسس المادية الملموسة لأزمته العامة عن طريق غطاء حكم «الشريعة» ، «المقدّس» .

أمّا السؤال الذي يطرح نفسه بكل حدّة من خلال كل ما تقدّم ، فهو : **بِكَمْ من قرن نحن متخلّفون عن نهضة الأمم المتقدّمة ؟ وبكم من قرون سترتدّ بنا دعوة الاسلاميين هذه ـ لو تحقّقت ـ إلى الوراء ؟؟**

إنّ معالجة قضية تحرّر المرأة وتحرّر المجتمع من هذه الزاوية المحدّدة ، يؤدّي بنا إلى الاعتقاد الجازم بأنّ نعت موقف الاسلاميين من المرأة ، **بالرجعية ، قاصر ـ لُغَويًا وحَضَارِيًا ـ عن أداء كل المعنى المطلوب منه !!** فنحن هنا ، وجها لوجه مع أشباح من الماضي ، متشبثين بإعادتنا ـ المستحيلة تاريخيا ـ إلزاما اليه ، وذلك عبر دعوتهم تكبيل المرأة وبالتالي / وأيضا ، تكبيل المجتمع ككلّ ووضعه تحت كلاكل سلطة قروسطية «مقدسة» متعالية عن العلاقات الاجتماعية المعاشة . إنّ قطيعة الاسلاميين مع الواقع / الحاضر الذي نحياه وهجرهم لَهُ ، وترحالهم الأبدي في رحاب الماضي السحيق الذي مضى دون عودة ، هو السبب الذي يجعلهم مفتقدين لأدوات التعامل الايجابي مع الحاضر / المستقبل ، وهو ما يجعلهم يبلغون بدعوتهم المغرقة في السلفية ، أعلى درجات الانتكاسية والارتداد اللاتاريخيين ، فهم سيرا على درب أسلافهم من الفقهاء المتزمتين ـ **لا يَقْوَوْنَ على الاستفاقة من سباتهم العميق على مخدع «النصّية» ، ويفضّلون ذلك النوم / الموت** ، على التأقلم مع التطوّر التاريخي الحتمي للمجتمعات البشرية ، **ولهذا السبب تحمل السلفية في**

ذاتها ، بذرة فشلها كمشروع / «بديل» ، لأنها فاقدة لكل ارتباط مع الحياة ، ولأنّها ـ كنمط فكري جامد متكلّس ـ في مواجهة حتمية ومباشرة مع كل جديد ، وفي رفض متواصل لكل ما من شأنه ان يواكب قانون الحياة الأبدي : الحركة والتقدّم . إنّ هذه الخاصية التي يشترك فيها متزمّتُو كل العصور ، خاصية الدعوة للجمود ، وللماضي أي للموت ، هي تلك التي وقف عليها رائد وشهيد حركة تحرّر المرأة في بلادنا الطاهر الحدّاد ، حين خاطب فقهاء عصره ، قائلا :

«إنّ عامة فقهاء الاسلام من سائر القرون ، إلاّ ما شذّ ، يجنحون الى العمل بأقوال من تقدّمهم في العصر ولو بمئات السنين ويحكمون بأحكامهم مهما تباينت أحوال المجتمعات الاسلامية بإختلاف العصور . وَهُمْ يميلون في أخذ الأحكام الى تفهّم ألفاظ النصوص وما تحتمل من معنى ، أكثر بكثير ممّا يميلون إلى معرفة أوجه انطباق تلك النصوص على حاجات العصر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الحاضر الذي يعيشون فيه . » [116]

لكن . . . وبعد انقضاء أكثر من خمسين سنة على دعوة الطاهر الحدّاد الحارّة ، للعيش في الحاضر ، لا في الماضي ، في الواقع ، لا في «النصّ» ، يخرج علينا «الفقهاء الجدد» بدعوتهم المقرفة لسجن المرأة في البيت ، وتصفية هامش المكاسب التّي حقّقتها ، فالمرأة ـ في وضعيتها الحالية ، مرفوضة رفضا قطعيا لأنها ـ حسب الاسلاميين «خارجة» ، بممارستها المتحرّرة نسبيا (: التعليم ، الشغل . . . إلخ) «عن آداب الاسلام» . . .

فـ «هناك قطاعات كبيرة من النساء المسلمات ، لم يستطعن الانفلات من مصايد الشيطان ، فَوَقَعْنَ فريسة في براثنه ، وابتعدن عن أدب الاسلام نتيجة استجابتهنّ للمغريات الحديثة . » [118]

إنّ مشكل الاسلاميين وشغلهم الشاغل ، متمثّل في أنّ المرأة المعاصرة قد «تمّردت على الاسلام» ، وفي أنّ التشريعات المتحرّرة إزاء المرأة (مثل مجلة الأحوال الشخصية رغم حدودها) تُعْتَبَرُ «انحرافا عن توجيهات الاسلام» . بينما يعتبرون هم أنّه :

«ليس في يَدَيْ أحد من البشر نهج أو نظام يعيد للمرأة كرامتها (!) فعلا ، إلاّ توجيهات الاسلام . ونحن غير راضين عن واقعنا ، والسبب الانحرافات الكثيرة التي انحرفنا بها عن الاسلام ، وفي مقدمتها تمرّد المرأة على الاسلام .» (119)

إن هذا يعني أن أوّل أولويات «برنامج» الاسلاميين ، متمثلة في العمل على إلغاء كل التشريعات «الوضعية» التي مكّنت المرأة من بعض الحقوق ، وفي إستبدالها بتطبيق أطروحاتهم المتخلّفة التي استعرضناها فيما سبق ، والمتمحورة أساسا حول إرجاع المرأة إلى سجن البيت المؤبّد . إنّها إذن المهمّة المركزية التي يسعى الاسلاميون إلى تحقيقها مُسْتَقْبَلاً . وهي شعارهم المركزي ـ حاليا ـ الذي لا يتركون مناسبة تمرّ ، دون الدعوة الصريحة والمؤكّدة إليه ، وذلك على غرار ما أطنبت فيه مجلّة «الاتجاه» : «المعرفة» حيث نجد في هذا الصدد :

«فالله الله أيّها الإخوة المسلمون في وطننا وديننا وأعراضنا . إنّ الأمر في النهاية لنا ، فلنختر لأنفسنا ما يليق بشرفنا وعزّتنا ، ولنكن كما يريد الله ورسوله . فلنحسن تربية أبنائنا ، ولنُعِدْ نِسَاءنَا وبَنَاتِنَا وأخَواتِنَا إلى البُيُوتِ ، حتىّ لا نُعَرِّض شرفنا للتلوّث ، وكرامتنا للابتذال وأمّتنا للتحلّل والدمار .» (120)

إنّ هذه الدعوة المعلنة صراحة ، تعيدنا إلى استنتاجنا السابق حول التنافر الحتمي كقانون حاكم للعلاقة بين السلفية وبين متطلبات الواقع ، وهي تؤدّي بنا أيضا الى استنتاج أهمّ واخطر . فكما أن السلفية ـ كنمط تفكير ماضوي جامد ـ لا يمكنها إلاّ ان تتصادم مع كل ما هو جديد مبتكر ، فتكون بمقتضى ذلك عدوة حتمية للعلم والعقل على المستوى المعرفي . فهي كذلك ، بتحوّلها الى مشروع سياسي / إجتماعي ، لايمكنها إلاّ أن تتصادم مع كل ما يطمح له المجتمع من تقدّم، ومع كل ما هو جوهر الانسان (رجلا وإمرأة) ،أي ككائن إجتماعي متحرّك في حيّز علاقات اجتماعية ملموسة ، لا ما ورائية ، فتكون بمقتضى ذلك ـ في هذا المستوى ـ عدوّة حتمية لطموحات الحرية والعدالة والمساواة .

إنّ هذه المنطلقات تحكم على السلفية ، كمشروع سياسي / اجتماعي

بأنّها لا يمكن إلّا ان تؤدي الى إقامة مجتمع أوتوقراطي مغلق قائم على الاستبداد ، وهي تسحب منها محاولة تقديم نفسها «كبديل» «للواقع الحيف والتفاوت والتعسّف» ، وتبرزها على حقيقتها : أي كمشروع استبدادي لخنق المجتمع وتكبيل قواه الحيّة وإجبارها على «الطاعة» و«قبول الأمر الواقع» .

يقول الشيخ عبد الفتّاح مورو موضّحا ذلك :

«مجتمعنا يتميّز بالتمرّد : تمرّد الابن على الأب ، والتلميذ على الأستاذ ، والعامل على مؤجّره ، والمرأة على الرجل ، ولقد أصيبت العائلة بطاعون التحلّل والمجتمع بالانخرام نتيجة تدهور الأخلاق العامة وعجز السلط على إيقاف هذا التيّار . »[121]

على هذا الأساس ، يتخذ موقف الاسلاميين من المرأة ـ المنزّل في هذا الاطار العام المحدّد ـ بُعْدَهُ وحجمه الحقيقيين . فإقصاء المرأة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتقسيم الأدوار والعمل الذي يسطّرونه داخل المجتمع ، وداخل العائلة، يؤدّي بهذه الأخيرة الى التشكّل كنموذج مصغّر للسلطة ، الأوتوقراطية القائمة على نظرية الحقّ الالهي ، وكخلية قاعدية أساسية من الخلايا الموفّرة لإفراز وقبول مبدأ الاستبداد ، وإعادة إنتاج الشروط الضرورية الضامنة لتواصل السلطة «المقدّسة» والنظام التَرَاتبِي القائم .

وإنّ كل ذلك يوضّح كيف أنّ مشروع إضطهاد المرأة لا يمكنه أن ينفصل عن المشروع العام لاضطهاد المجتمع ككل . فالرجل الذي يبوّئُهُ الاسلاميون مرتبة السيّد إزاء المرأة ، لن يكون أكثر من عبد داخل المجتمع. وذلك لأنّ «الغطاء» «المقدّس» الذي يخوّل الاسلاميون بواسطته ، له ، إضطهاد زوجته أو أخته أو إبنته ، هو نفس «الغطاء» الذي يعتمدونه للاستفراد بالسلطة ، ووضعه (الرجل)أمام خيارين إثنين لا ثالث لهما : الخضوع ، أو الاقصاء .

وهكذا ، تتّصل حلقات الاضطهاد مع بعضها لكّي نحصل في النهاية ، على الوضعية التي وصفها قاسم أمين بكل دقّة حين قال :

«. . . المرأة في رقّ الرجل ، والرجل في رقّ الحاكم ، فهو ظالم في بيته، مظلوم إذا خرج منه. »[122]

أمّا «الصيغ» و«الأساليب» الّتي سيتوخّاها إسلاميونا لتنفيذ «حكم الشريعة» على المرأة ، فهي تأتي ـ إضافة لكل ما تقدّم ـ لكي تؤكّد نهائيا ما ذكرناه سابقا من حتمية تنافر السلفية ، كمشروع سياسي / إجتماعي مع سيرورة المجتمع التاريخية ، ومع طموحاته (برجاله ونسائه) في الانعتاق والحرية والمساواة .

فالصيغة الوحيدة التي «يحلّ» بها الاسلاميون التناقض الحتمي بين تطلعات المجتمع نحو التحرّر ، وبين مشروعهم الأوتوقراطي العام القائم على «شرعية» امتلاك الحقيقة الالاهية ، وتمثيل الله في الأرض ، ليست سوى الفرض القسري والارهاب المادي والمعنوي والاقصاء والتصفية . وهي كذلك نفس الصِيغَةِ ، ونفس «المنهج» الذي يتوخّاهُ الاسلاميون لتنفيذ مشروعهم الاضطهادي الخاص مع المرأة .

الشاهد المباشر والحيّ على ذلك هو ما تكابده المرأة الايرانية من بطش سلطة «آيات الله» ، وما تلاقيه مِنْ قمع نتيجة رفضها الانصياع والخضوع لأحكامهم القروسطية .

لقد ذَرَفَ كهنة إيران ـ مثل إخوانهم في كل قطر ـ دموع التماسيح على وضعية المرأة «المهانة» في عهد الشاه ، وأطلقوا الوعود الرنّانة بإعادة «كرامتها» «المستباحة» ، وحفظ «عفّتها» من «التدنّس» ، وتمكينها من «حقوقها المشروعة» ومن «المساواة» . . .

وقد ساهمت المرأة الايرانية ، جنبًا الى جنب مع أخيها الرجل الإيراني ، في حركة الإطاحة بالشاه . فعرفت سجونه المظلمة ، وتمرّست على النضال بين أقبيتها ، وازدادت إصرارا على التضحية رغم تعذيب السافاك .

إلى أن رحل الشاه . . . وأعتلى الكهنة عرشه . . .

فماذا عن «الوعود» ؟ وماذا كانت النتيجة ؟

شمل «آيات الله» المرأة ، بعطفهم «المقدس» ، فأعادوا اليها «كرامتها» ، بأن أرجعوها الى محتشد المنزل ، وأمروها بأن لا تبارحه إلّا . . . للقبر .

وحفظوا «عفّتها» من «التدنّس» ، بأن ألزموا عليها ارتداء «التشادور»

وحفظوا «عفّتها» من «التدنّس» ، بأن ألزموا عليهعا ارتداء «التشادور» قسرا . . . وإلاّ اعتبرت عاهرة و . . .

ومكّنوها من «حقوقها المشروعة» ، بأن سمحوا للرجل أن يجمع ما طاب له من النساء وأن يطلّق ما شاء ومتى شاء ، وبأن «سمحوا» لها أن «تُضِيفَ» نفسها الى حريم «سيّدها» ولو كانت لا تتجاوز الثانية عشر من عمرها . . .

وحقّقوا لها ، أخيرا ، «المساواة» بأن سوُّوا فعلا بينها وبين الرجل ، بحشرهما سويّا داخل السجون للقضاء على تلك المَلَكَةِ «البغيضة» التي يتحدّث عنها الشيخ عبد الفتّاح مورو : **«ملكة التمرّد» على السلطة «المقدسة»** . . .

لقد حوصل كهنة إيران طريقة وصيغة تنفيذ مشروع إضطهاد المرأة في إجابات أساسية ثلاثة :

· **الجواب الأوّل تمثّل في الرصاص** ، الذي جابهوا به نداء جماهير النساء المتظاهرات ، الرافضات للتشادور ، والمطالبات بحقّهن في المساواة والحرية.

الجواب الثاني تمثّل في السجون التي تجمع أكثر من «عشرة آلاف إمرأة إيرانية ، من بينهن الحوامل ، ومن بينهنّ المسنّات مثل مريم فيروز رئيسة الاتحاد الديمقراطي للنساء الإيرانيات وعمرها 73 سنة . ومن بينهن طفلات لا يتجاوز سنّهن 15 سنة . وفي هذه السجون تتعرّض المرأة للاهانة اللامحدودة ، للاغتصاب من طرف الحراس ، للتعذيب من طرف الجلادين ، لحلق شعرهن ، لافتكاك أطفالهن الرضّع والرمي بهم في دور اليتامى حيث تقع «تربيتهم» «على الطريقة الاسلامية»[123]

الجواب الثالث ، تمثّل في الاعدام الذي حصد لحدّ الآن «1500 إمرأة إيرانية ، رميا بالرصاص ، أو شنقا أو تحت التعذيب»[124]

إنّ هذه الوضعية الفظيعة التي تعيشها المرأة الايرانية ، حاليا ، تلقي أضواء كاشفة **على نوعية الأساليب التي يعتمدها الاسلاميون ـ عند مسكهم ـ للسلطة ـ لتنفيذ مشروعهم الاضطهادي مع المرأة** . وهي حافز كبير لضرورة تكتّل كل قوى الحرية والتقدّم في بلادنا لغلق المنافذ أمامها ،

والحيلولة دون إمكانية حدوثها .

وممّا يؤكد هذه الضرورة ، أنه فضلا عن المثال الايراني المباشر ، فإنّ إسلاميينا في تونس ، لا يتحرجّون بالمرّة عن تأكيد عزمهم ونيّتهم الراسخة ، توخّي نفس الأساليب البربرية المذكورة أعلاه التي إتّبعها «إخوانهم» الايرانيون . فهم يُلَوِّحُونَ من الآن ، بتهديداتهم السافرة ضدّ كل دعاة تحرّر المرأة ، ويعلنون بكل وضوح ، أشكال «العقاب» الّتي يعدّونها لهم . . . حين تولّيهم السلطة . . .

ورد في مجلّة «الاتجاه» : المعرفة بهذا الصدد :

«وليعلم الذين يستنكفون واللاتي يستنكفن من هذا اللباس (الزيّ) أنّهم جميعا إنّما يعلنون الحرب على الله .

وليعلم الذين يفضّلون السفور ، ويريدون هتك الأستار وإخراج النساء وإشاعة الاختلاط ، ليعلموا أنهم بهذا ظالمون «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» . . . [125]

إنّها الحرب إذن . . . ! ولكنها حرب من نوع خاص .

فالاسلاميون يمتشقون سيف الله . . . بعد أن وازنوا بين أنفسهم وبينه . بين «حقيقتهم» و«حقيقته» . وعلى هذا الأساس ، يتحوّل الرافضون والرافضات للحجاب ولمنع الاختلاط ولقبر المرأة في البيت - يتحوّلون - إذن من مخالفين لإيديولوجيا الاسلاميين السياسية الأوتوقراطية ، والعنصرية إزاء المرأة ، إلى أعداء الله . . . ! وهو ، بالطبع ، الأمر الذي «يشرّع» للاسلاميين ، إعلان الحرب «المقدّسة» عليهم ، و«الجهاد المقدّس» ضدّهم . . . أي تصفيتهم على الطريقة الايرانية !!

وبعد هذا المقطع الأول / الديباجة ، نتعرّف في بقيّة «البيان الحربي» الوارد في مجلة إسلاميينا «المعرفة» ، على وصف دقيق «للمصير» الخاصّ ، الذي ستلقاه - على أيديهم «الطاهرة» - كل إمرأة رافضة للحجاب ، ولـ «طاعة الله» ، الذي يدّعون «تمثيله» :

«. . . وكلمة أخيرة ، نلقيها لكل النساء اللائي يَسُوؤُهُنَّ مظهر الفتيات المتحجّبات ، وَيَكْرَهْنَ طاعة الله ورضوانه .

فإنّه حين يأتي ذلك اليوم الذي تسود فيه الفضيلة والعفاف ، ويَعِمُ الحجابُ الجامعات والمدارس والمؤسسات وكل المواقع ، يومئذٍ لا تَجِدُ المُتَهَتِّكَاتُ خِرْقَةً تَسْتُرُ عَوْرَاتِهِنَّ وتُوَارِي سوآتهن ، يومئذ يودّ الذين كفرُوا وعصوا الرسول لو تُسَوَّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا» (النساء 42) . [126]

وهنا . . . يسقط عن الاسلاميين أخطر ، وأشرس أقنعتهم . فبعدما اكتشفنا ـ من خلال مبدأ تعدّد الزوجات ، والحجاب ، ومنع الاختلاط ـ «الوحش الجنسي» ، المتنكّر في هيئة الشيخ «الورع» ، الذي يقطر «تقوى» و «فضيلة» ، **فإنّنا نكتشف هنا وجها أكثر قبحا وسوادا ، وجه الجلّاد الكامن داخل الكاهن .**

إنّ إعلان هذه الطفرة البربرية ـ بكل وضوح ، ومن الآن ـ عن مراميها ، لمّا يؤكّد في المقام الاول ، ضرورة يقظة المرأة التونسية ، وحتمية رصّها لصفوفها وتنظيمها لمواجهة هذا الخطر الداهم .

فوعيد الاسلاميين السافر ، وتهديدهم الصريح ، المعلنان ضدّ حقّ المرأة في الحياة ، وضدّ دعاة تحرّرها ، **يحتّمان الوعي بأنّ «الاغفاء المريح» على أرضية «المكاسب التاريخية المتحقّقة للمرأة التونسية» ، لا يكفي لوحده للتقدّم إلى الأمام بعجلة التاريخ** . فهذا الأخير ، وإن كان محكوما بقوانين موضوعية ، وبتوجّهات تطورية حتمية ، **فإنّه لا يسير وفق خطّ مستقيم ، أو بصورة عفوية** . بل يحدث ـ (وذلك ما تبيّنه التجربة الايرانية ، ونقض المحكمة الدستورية المصرية في صائفة 1985 للقانون المخوّل للمرأة حقّ الطلاق في صورة تزوّج زوجها من أخرى . . . إلخ) ـ أن يشهد حركات ارتدادية ، كلّما فُقِدَتْ ، أو شُلّتْ ، أو تَرَاخَتْ الارادة والفعل الواعيين لقوى التغيير . لذلك ، فإنّ أي تراخ ، أو تساهل في عملية المواجهة الحازمة لمثل دعوة الاسلاميين السلفية الرجعية ، سواء بإسم «الاطمئنان» الى «رسوخ» «المكاسب المتحقّقة للمرأة» ، أو بإسم «التسامح» بِشكليهِ : «المنافق» أو «حَسَن النيّة» ، كل ذلك لن يفعل أكثر من فتح الأبواب على مصراعيها أمام هذه الدعوة / الموت الزاحفة.

كما أنّ وعيد اسلاميينا في تونس وتهديداتهم المعلنة بتصفية حقوق

المرأة ، تأتي من ناحية اخرى ، لِتُبَيِّنَ أنّ محاولتهم البروز في مظهر الحركة المتميّزة «باعتدالها» عن أخواتها من الحركات الاسلامية المشرقية (خاصة الايرانية . .) ـ لا تصمد أمام الواقع.

فذلك الوعيد ، وتلك التهديدات الصريحة ، تكشف كيف أنّ آليات تفكير موحّدة ، لا تنتج إلاّ أساليب وصيغ تعامل موحّدة. وفي قضية الحال ، ينكشف كيف أن السلفية كنظام تفكير ، لا يمكنها أن «تتميّز» أو «تتمايز» عن بعضها . فبرغم إختلاف المجتمعات ، وبرغم اختلاف التمذهب» (شيعة / سنّة) ، تتوحّد السلفية حول أرضيّتها الماضوية المتزمّتة ، وتتوحّد في عجزها عن ممارسة مقولاتها الماضوية عن طريق آخر ، سوى طريق القمع والفرض القسري والتصفية .

وهكذا يتيه الباحث عن «تميّز» إسلاميينا في تونس ، وعن «اعتدالهم» ، دون ان يظفر بأثر ضئيل لذلك ، إلاّ اذا ما سُمّيَ «اعتدالا» و«تميّزا» عن ممارسات «آيات الله» المتوحشة مع المرأة ، ما «يَعِدُهَا» به إسلاميونا :

«. . . حين يأتي ذلك اليوم الذي تسود فيه الفضيلة والعفافُ ، ويعمُّ الحِجَابُ الجامعات والمدارس والمؤسسات وكل المواقع ، يومئذ لا تَجِدُ المُتَهتِكَاتُ خرقة تستر عَوْرَاتَهُنَّ وتواري سَوْآتَهُنَّ . . .» (127)

إنّ كل ما تقدّم يؤكّد في الختام ، بأن خطر الردّة ، لا يهدّد المرأة فحسب ، بل هو مهدّد للمجتمع ككلّ ، دون تمييز بين رجاله ونسائه . وعلى هذا الأساس، فلئن تتشكل مواصلة المرأة التونسية السير على درب التحرّر ، وتخطّي امكانية الانتكاس اللاتاريخي الى الوراء ـ كمهمّة متميّزة ملقاة على عاتق المرأة في الدرجة الأولى ، فإنّ ذلك لا ينفي أنّها مهمة موحّدة تشترك فيها على قدم المساواة ، مع أخيها الرجل ، لدرء خطر الردّة العام المهدّد لكل المجتمع ، ولخلق الظروف الموضوعية التي تمكّن من اجتثاث ايديولوجيا وممارسة التسلّط والتفاوت والميز ، ومن تحقيق انسانية الانسان .

المصادر والمراجع :

المدخل العام :

1) راشد الغنوشي . مجلة «حقائق» عدد 54 ـ 15 فيفري 1985 .
2) عبد الوهاب الهنتاتي ـ «المعرفة» ـ عدد 6 ـ سنة 1 ـ جوان 1973 ـ ص 18 .
3) عبد الرحمان البراك ـ «المسلمون» ـ عدد 8 ـ 30 مارس 1985 ـ ص 11 .
4) عبد الله علوان ـ «الى كل أب غيّور يؤمن بالله» ـ ص 24 ـ 25 .
5) محمد بن لطفي الصبّاغ ـ «تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية» طبعة المكتب الاسلامي 1980 ـ ص 2 .
6) راشد الغنوشي «المعرفة» ـ عدد 7 ـ سنة 4 ـ 8 ماي 1978 ـ ص 8 .
7) الحسين أبو فرحة ـ «المسلمون» ـ عدد 29 ـ أوت 1985 ـ ص 2 .
8) م ـ ل ـ الصبّاغ ـ مصدر سابق ـ ص 2 .
9) مصطفى السباعي ـ نفس المصدر السابق ـ ص 11 .
10) محمد صالح النيفر ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 1 ـ 1973 ـ ص 25 ـ 26
11) عبد القادر سلامة ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 1 ـ فيفري 1973 .
12) راشد الغنّوشي ـ «المعرفة» ـ عدد 7 ـ سنة 4 ـ 8 ماي 1978 ص 8 .
13) عبد اللطيف حمزة ـ «المسلمون» ـ عدد 16 ـ 25 ماي 1985 ـ ص 15 .
14) ناجي محمد عجم ـ «المسلمون» ـ عدد 17 ـ 1 جوان 1985 ـ ص 14 .

I ـ المساواة :

15) «الرأي» عدد 353 ـ 27 ديسمبر 1985 ـ ص 4 .
16) راشد الغنّوشي ـ «حقائق» عدد 54 ـ 15 فيفري 1985 .
17) «الرأي» ـ عدد 353 ـ 27 ديسمبر 1985 ـ ص 4 .
18) عبد المجيد النجّار «من أسس المساواة بين المرأة والرجل في المفهوم الاسلامي» ـ «المعرفة» ـ عدد 1 ـ سنة 4 ـ ماي 1977 ـ ص 13 .
19) نفس المصدر السابق .
20) «الرأي» ـ عدد 353 ـ 27 ديسمبر 1985 ـ ص 4 .
21) نديمة عيسى أبو السعيد ـ «المعرفة» ـ عدد 7 ـ سنة 4 ـ 8 ماي 1978 ـ ص 23 ـ 24 .

22) وردة رابح ـ «المعرفة» ـ عدد 10 ـ سنة 4 ـ 1 أكتوبر 1978 ـ ص 25 .

★ السيّدة عصمت الدين كركر ، حرم الهيلة ، عضوة حاليا بالمكتب التنفيذي «للاتحاد القومي النسائي التونسي» .

23) عصمت الدين كركر ـ «الشروق» ـ 27 أوت 1985 ـ ص 12 .

24) عصمت الدين كركر ـ المصدر السابق .

25) علي كمّون ـ «المعرفة» ـ عدد 9 ـ 1973 ـ ص 43 ـ 44 .

26) علي كمّون ـ المصدر السابق .

27) عبد المجيد النجار ـ مصدر سابق (18)

28) عبد المجيد النجار ـ مصدر سابق (18)

29) عبد المجيد النجار ـ مصدر سابق (18)

30) علي حبورة ـ جلال الدين بن عصمان ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 4 ـ ص 32 .

II ـ الأسـرة :

31) وردة رابح ـ «المعرفة» ـ عدد 10 ـ سنة 4 ـ 1 أكتوبر 1978 ـ ص 24 .

32) وردة رابح ـ المصدر السابق .

33) أبو أحمد ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 3 ـ 1976 ـ ص 15 :

34) قاسم أمين ـ «تحرير المرأة» ـ طبعة دار المعارف ـ ص 139 .

35) وردة رابح ـ «المعرفة» ـ عدد 10 ـ سنة 4 ـ 1 أكتوبر 1978 ـ ص 25 .

36) عصمت الدين كركر ـ «الشروق» الثلاثاء 27 أوت 1985 ـ ص 12 .

37) عصمت الدين كركر ـ المصدر السابق .

38) وردة رابح ـ «المعرفة» ـ عدد 10 ـ سنة 4 ـ 1 أكتوبر 1978 ـ ص 25 .

39) عصمت الدين كركر ـ نفس السابق .

★ نذكّر هنا بأنّ السيدة كركر هي أيضا عضوة في المكتب التنفيذي «للاتحاد القومي النسائي التونسي» .

40) «المسلمون» ـ عدد 21 ـ 29 جوان 1985 ـ ص 13 .

41) محمد متولي شعراوي ـ «المسلمون» عدد 21 ـ 29 جوان 1985 ـ ص 10 ـ 11 .

42) الدكتور حسين هاشم ـ نفس المصدر السابق ـ ص ـ 11 .

43) الدكتورة إنشاد عزّ الدين ـ نفس المصدر السابق ـ ص 11 .

44) الشيخ عبد الرحمان بن جبرين - نفس المصدر السابق - ص 11 .
45) عبّاس محمود العقّاد - «خلاصة اليومية والشذور» - طبعة دار الكتاب العربي - 1970 - ص 37 .
46) «الرأي» - عدد 341 - 7 جوان 1985 .
47) أبو أحمد «المعرفة» - عدد 4 - سنة 3 - 1976 - ص 15 .
48) قاسم أمين - «تحرير المرأة» - ص 153 .
49) الدكتورة إنشاد عزّ الدين - «المسلمون» عدد 21 - 29 جوان 1985 - ص 11 .
50) زينب الغزالي - «المعرفة» - عدد 9 - 1973 - ص 22 - 23 .
51) لينين - «نصوص حول الموقف من الدين» - دار الطليعة - 1978 - ص 12 .

III - الاختلاط :

52) محمد بن لطفي الصبّاغ - «تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية» - طبعة المكتب الاسلامي 1980 - ص 8 .
53) المصدر السابق - ص 9 / 10 .
54) المصدر السابق - ص 9 / 10 .
55) المصدر السابق - ص 10 .
56) الشيخ محمد الشمّاع - «المسلمون» عدد 31 - 7 سبتمبر 1985 - ص 14 .
57) رشيد التليلي - «المعرفة» - عدد 1 - سنة 4 - ماي 1977 - ص 17 .
58) راشد الغنّوشي - «المعرفة» - عدد 7 - سنة 4 - 8 ماي 1978 - ص 9 .
59) محمد بن لطفي الصبّاغ - «تحريم الخلوة» . . ص 7 .
60) رشيد التليلي - «المعرفة» - عدد 1 - سنة 4 - ماي 1977 - ص 17 .
61) عبد الوهاب الحنتاتي - «المعرفة» عدد 6 - سنة 1 - جوان 1973 - ص 20 .
62) راشد الغنّوشي - «المعرفة» - عدد 7 - سنة 4 - 8 ماي 1978 - ص 9 .
63) صلاح الدين الجورشي - «الشروق» - 11 جوان 1985 - ص 5 .
64) عبّاس محمود العقّاد - خلاصة اليومية والشذور - طبعة دار الكتاب العربي 1970 - ص 81 - 82 .
65) الدكتورة نوال السعداوي - «المرأة والجنس» - طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - 1980 - ص 210 - 211 .
66) نفس المصدر السابق - ص 211 - 212 .
67) نفس المصدر السابق - ص 212 .

IV ـ الحجــاب :

68) «المعرفة» ـ عدد 10 ـ 15 جوان 1975 ـ ص 40 ـ 41 .
69) محمد بن لطفي الصبّاغ ـ «تحريم الخلوة . .» ص 14 ـ 15 .
70) قاسم أمين ـ «تحرير المرأة» ـ ص 79 ـ 80 .
71) نفس المصدر السابق .
72) عبد القادر سلامة ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 1 ـ فيفري 1973 .
73) المصدر السابق .
74) قاسم أمين «تحرير المرأة» ص 87 ـ 88 .
75) نفس المصدر السابق .
76) عبد الرحمان النجّار «المسلمون» ـ عدد 29 ـ 24 أوت 1985 ـ ص 2 .

V ـ التعليــم :

77) محمد بن لطفي الصبّاغ ـ «تحريم الخلوة . .» ـ ص 19 .
78) علي حبورة وجلال الدين بن عصمان ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 4 ـ ص 30 ـ 31 .
79) حسن الغضباني ـ «الموقف» عدد 43 ـ 9 مارس 1985 .
80) الدكتور محمد العمادي ـ رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار ـ «الصباح» ـ السبت 9 فيفري 1985 ـ ص 16 .
81) «المرأة» ـ دورية «الاتحاد القومي النسائي التونسي» ـ عدد 47 ـ جويلية ـ أوت 1985 .
82) الطاهر الحداد ـ «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» ـ ص 125 .
83) قاسم أمين ـ «تحرير المرأة» ـ ص 131 .
84) قاسم أمين ـ «تحرير المرأة» ـ ص 130 .
85) علي حبورة ـ جلال الدين بن عصمان ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 4 ـ ص 30 ـ 31 .

VI ـ العمــــل :

86) علي كمّون ـ «المعرفة» ـ عدد 9 ـ 1973 ـ ص 43 ـ 44 .

87) عبد المجيد النجّار - «المعرفة» - عدد 1 - سنة 4 - ماي 1977 - ص 14 .
88) وردة رابح - «المعرفة» - عدد 10 - سنة 4 - 1 أكتوبر 1978 - ص 25 .
89) الشيخ عبد الرحمان البرّاك - «المسلمون» عدد 8 - 30 مارس 1985 - ص 11 .
90) محمد بن لطفي الصبّاغ - «تحريم الخلوة» - ص 14 .
91) علي حبورة - جلال الدين بن عصمان - «المعرفة» - عدد 4 - سنة 4 - ص 32 .
92) المصدر السابق .
93) المصدر السابق .
94) الشيخ عبد الرحمان البرّاك - «المسلمون» - عدد 8 - 30 مارس 1985 - ص 11 .
95) راشد الغنوشي - «موقع المرأة في الحركة الاسلامية» (نصّ مرقون) .
96) عبد الوهاب المنتاتي - «المعرفة» - عدد 6 - سنة 1 - جوان 1973 - ص 20 .
97) علي حبورة - جلال الدين بن عصمان - «المعرفة» عدد 4 - سنة 4 - ص 32 .
98) «المرأة» دورية «الاتحاد القومي النسائي التونسي» - عدد 47 - جويلية / أوت 1985 .
99) المصدر السابق - ص 20 .
100) المصدر السابق - ص 20 .
101) «الحوادث» - عدد 1427 - 9 مارس 1984 .
102) المصدر السابق .
103) الشيخ عبد الرحمان البرّاك - «المسلمون» عدد 8 - 30 مارس 1985 - ص 11 .
104) محمد بن لطفي الصبّاخ - «تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية» .
105) علي حبورة - جلال الدين بن عصمان - «المعرفة» - عدد 4 - سنة 4 - ص 32 .
106) نفس المصدر السابق .
107) نفس المصدر السابق .
108) عبد العظيم المطعني - «المسلمون» - عدد 29 - 24 أوت 1985 - ص 2 .

VII - النشـاط السيـاسـي :

109) علي كمّون - «المعرفة» - عدد 9 - 1973 - ص 43 - 44 .
110) الشيخ حسين عبد الرحمان - فتوى وزارة الأوقاف الكويتية عن حقوق المرأة السياسية - «الصباح الأسبوعي» - 19 أوت 1985 - ص 11 .
111) علي حبورة - جلال الدين بر عصمان - «المعرفة» - عدد 4 - سنة 4 - ص 32 .

112) الشيخ حسين عبد الرحمان. «الصباح الأسبوعي» 19 أوت 19٥5 ـ ص 11 .

113) المصدر السابق .

114) المصدر السابق .

115) د . شعبان محمد إسماعيل ـ «المسلمون» ـ عدد 13 ـ السبت 4 ماي 1985 ـ ص 16 .

116) راشد الغنّوشي ـ «الحركة الاسلامية والتحديث» .

★ وراجع في هذا الصدد ما أصدرناه بمجلة «أطروحات» عدد 2 ـ 1983 تحت عنوان «نظرية السلطة الدينية في الخطاب السلفي الإسلامي» .

VIII ـ الخاتمـــة :

117) الطاهر الحداد ـ إمرأتنا في الشريعة والمجتمع ـ ص 72 ـ 73 .

118) د . الحسين أبو فرحة ـ «المسلمون» ـ عدد 29 ـ 24 أوت 1985 ـ ص 2 .

119) د . عبد العظيم المطعني ـ «المسلمون» ـ عدد 29 ـ 24 أوت 1985 ـ ص 2 .

120 ـ علي حبورة ـ جلال الدين بن عصمان ـ «المعرفة» ـ عدد 4 ـ سنة 4 ـ ص 32 .

121) الشيخ عبد الفتاح مورو ـ «الرأي» ـ عدد 292 ـ 26 أكتوبر 1984 ـ ص 14 .

122) قاسم أمين ـ «تحرير المرأة» ـ ص 112 .

123) راجع مقال «في اليوم العالمي لحقوق الانسان : المرأة الايرانية ، هل هي ثورة الحشر ؟» للطيفة لخضر ـ الجديد ـ 14 ديسمبر 1985 ـ ص 12 .

124) المصدر السابق .

125) محمد الهادي الزمزمي ـ «المعرفة» ـ عدد 3 ـ سنة 4 .

126) المصدر السابق .

127) المصدر السابق .

فهرس

الايداع الشـرعي : مارس 1988

طبع من هذا الكتاب 5000 نسخة

هـــذا الكتــــاب

... لقد أفلح مؤلف هذا الكتاب ،
شكري لطيف ، إلى حد كبير في رسم مشروع الاسلاميين لاضطهاد المرأة بدقة كبيرة من خلال استنطاقه لنصوصهم ونجح في هَتْكِ حجب الخطاب الاسلامي واظهار حقيقة شعار « تحرير » المرأة لديهم ، هذا الشعار الذي يخفي نقيضه ، تماما .

ولعلّ أهم ما يُميز هذه الدراسة القيمة التي بين ايدينا هو تتبع صاحبها وإحاطته بمعظم ما كتبه الاسلاميون في تونس وفي عدد من البلدان العربية الاخرى حول قضية المرأة وإحالته القارىء على مصادره بدقّة ، وهنا يكمن الفارق الجوهري بين هذا العمل وكتابات الاسلاميين التي تستبله القارىء وتستغل جهله فتختلق تارة مقولات لتنسبها إلى بعض الخصوم وتعمد تارة إلى تشويه بعض المقولات الأخرى ، دون الاشارة حتى إلى المصادر التي يزعم هؤلاء أنهم ينقلون عنها أو يناقشونها .

الثمــن ديناران (2.000 د)

